

نيل الأوطار

شرح

مننقى الأخبار من أحاديث سيّد الأختيار

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد السوكاني

«الترغيب سنة ١٢٥٥هـ»

فزع امارية وعلق عليه

عصام الدين الصبّا بطي

الجزء الثاني

دارالطبع

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار

شرح

منثقی الأخبار من أحادیث سیّد الأخیار


كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١٠٧

طبع. نشر. توزيع



١٤ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٩٢٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ توكس ٩٢٩٨٥

« نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا »

[حديث شريف]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ باب وقت صلاة المغرب ❖

٤٤١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

وفي الباب عن جابر عند أحمد . وعن زيد بن خالد عند الطبراني . وعن أنس عند أحمد وأبي داود . وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم . وعن أبي أيوب عند أحمد وأبي داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذي . وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه ، قال الترمذي : وحديث العباس قد روي موقوفاً وهو أصح . وعن أبي بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل . وعن السائب بن يزيد عند أحمد . وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي والبخاري في معجمه . قوله : (وتوارت بالحجاب) وقع في صحيح البخاري إذا توارت بالحجاب ، ولم يجز للشمس ذكر إحالة على فهم السامع ، وما يعطيه قوة الكلام ، وهو تفسير للجملة الأولى أعني قوله : « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس ، وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعي : إنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نصّ عليه في كتبه القديمة والجديدة ، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين ، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق ، قال الزعفراني : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ، ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين . أحدهما : القطع بأن لها وقتاً فقط . والثاني : على قولين : أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان . قال النووي : وهو الصحيح ، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتاً واحداً بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقيل : بسقوط

(٤٤١) البخاري (ج٢/٥٦١) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢١٦) .

قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا . وقيل : برؤية الكوكب الليلي ، وبه قالت القاسمية ، واحتجوا بقوله : « حتى يطلع الشاهد » النجم ، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة . وقيل : بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن عليّ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى لحديث : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى . ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ : « فصلي بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل : إن قوله والشاهد النجم مدرج فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعاً بلفظ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعاً : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبه » وأما آخر وقت المغرب ، فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر ، لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص ، وقد مر . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولي الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي .

٤٤٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه ، والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ، ثم قال : لا يعلمه يروى يعني عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن

(٤٤٢) أحمد (ج٤ص١٤٧) ، وأبو داود (ج١/٤١٨) .

الحسن مرسلأ ، قال الترمذي : وحديث العباس وقد روي عنه موقوفاً وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهه تأخيرها إلى اشتباك النجوم . وقد عكست الروايف القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم ، مستحباً والحديث يرده . قال النووي في شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له ، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جواباً للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها .

٤٤٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِي الطُّولَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ طُولِي الطُّولَيْنِ الْأَعْرَافِ ، وَلِلنَّسَائِيِّ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِي الطُّولَيْنِ الْمَصَّ) .

قوله : (بقصار المفصل) قال في الضياء هو من سورة محمد إلى آخر القرآن وذكر في القاموس أقوالاً عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال في الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف - أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ . قوله : (بطولي الطولين) في الفتح الطولين : الأعراف والأنعام في قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما ، لا أنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أبي مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبها ، قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فيها فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَثَبِتَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالصَّافَاتِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِحَمِّ الدِّخَانِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْبَتِينِ وَالزَيْتُونِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْمَعُودَتَيْنِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ » وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق

(٤٤٣) البخاري (ج٢/٧٦٤) ، وأحمد (ج٥ص١٨٨) ، والنسائي (ج٢ص١٧٠) .

الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها . ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت ، فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك .

❖ باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب ❖

٤٤٤ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْتَدَعُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ») .

٤٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَايْتَدَعُوا بِالْعِشَاءِ ») .

٤٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ») .

قوله : (حضر العشاء) قال في القاموس هو طعام العشي وهو ممدود كسما . قوله : (فابتدعوا بالعشاء) أي بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر ، والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها ، لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابتدعوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضاً : « فابتدعوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى وأنت خير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة

(٤٤٤) البخاري (ج٢/٦٧٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٦٤) .

(٤٤٥) البخاري (ج٢/٦٧١) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٦٥) .

(٤٤٦) البخاري (ج٢/٦٧٣) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٦٦) .

لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به ، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق ، وقد تقرر أيضاً في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد ، ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث : « لا صلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ولا شك أنها من صيغ العموم . ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التخصيص على بعض أفراد العام وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شرح الحديث للأمر بتقديم العشاء كالنووي وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فإنهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الأقدام في هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إليه أم لا ، وسواء كان خفيفاً أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أو لا ، وخالف الغزالي فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضاً أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد التولي وجهاً لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله وظاهر قوله : « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفي حاجته من الطعام بكمالها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووي : وهذا الحديث صريح في إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوق إليه عذر في ترك الجماعة وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في تركها . وقد استدل أيضاً بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش خاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة . وقوله : (إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم) دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى

وهو التشوق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به ، والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

❖ باب جواز الركعتين قبل المغرب ❖

٤٤٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أُذِنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا قَلِيلٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره ﷺ لمن رآه في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة ، وفي المسألة مذهبان للسلف استحبابهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل : « أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » فقد ثبتنا عنه ﷺ قولاً كما سيأتي وفعلاً وتقريراً ، واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب ، وهو يدل على شرعية تعجيلها ، وفعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل ، قال النووي : وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » .

(٤٤٧) أخرجه البخاري (ج٢/٦٢٥) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٣٠٣) ، وأبو داود (ج٢/١٢٨٢) ، وأحمد (ج٣ص٢٨٠) .

واعلم أن التعليل للكرهية بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً لقيام الجماعة ، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل . قوله : (شيء) التنوين فيه للتعظيم أي لم يكن بينهما شيء كثير ، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً ، والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٤٤٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لأنها بلفظ قال « في الثالثة » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « قالها ثلاثاً ثم قال : لمن شاء » . قوله : (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله : « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي ﷺ واطب عليها . قوله : (بين كل أذنين) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تغليباً . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف في ذلك .

٤٤٩ - (وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ : الشُّغْلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(٤٤٨) البخاري (ج٣/١١٨٣) ، وأبو داود (ج٢/١٢٨١) ، (١٢٨٣) ، وأحمد (ج٤ص٨٦) ، (ج٥ص٥٥) .

(٤٤٩) البخاري (ج٣/١١٨٤) ، وأحمد (ج٤ص١٥٥) .

قوله : (ألا أعجيبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله : (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله ﷺ وقد عده جماعة في الصحابة . قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي : إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله : (على عهد رسول الله ﷺ) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبي ﷺ على ذلك فليطلب من موضعه .

٤٥٠ - (وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري لم يرضه يحيى بن سعيد . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية ، قال الحاكم : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد . قال الحافظ : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقرين لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها لأن من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضىاً للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة ، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها

(٤٥٠) أخرجه أحمد (ج٥ص١٤٣) .

بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأما أن الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت وقد ترجم البخاري باب كم بين الأذان والإقامة ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

❖ باب في أن تسميتها بالمغرب أولى ❖

من تسميتها بالعشاء

٤٥١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَلَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ : هِيَ الْعِشَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (والأعراب تقول هي العشاء) . لأن العشاء لغة أول ظلام الليل والمعنى النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فإذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف في علة النهي عن ذلك فقيل : هي خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل : العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله فإنه سمي الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

❖ باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة ❖

حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

٤٥٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشَّقُّقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّقُّقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطني في الغرائب : هو غريب وكل رواه ثقات ، وقد رواه أيضاً ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثلاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهقي : روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور . والحديث

(٤٥١) البخاري (ج١/٥٦٣) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٢٨، ٢٢٩) .

(٤٥٢) الدارقطني (ج١ص٢٦٩) .

يدل على صحة قول من قال : « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة . والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل البيت . والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل والفراء من أئمة اللغة . قال في القاموس : الشفق : الحمرة ولم يذكر الأبيض ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر: بل هو الأبيض واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ إلى غسق الليل ﴾ ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم . وقال أحمد بن حنبل : الأحمر في الصحاري والأبيض في البنيان وذلك قول لا دليل عليه ، ومن حجج الأولين ما روي عنه صلى الله عليه « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . قال ابن العربي : وهو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسياًتي الخلاف فيه .

٤٥٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ : نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظَرُهَا غَيْرُكُمْ » وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عمر عند مسلم . وعن معاذ عند أبي داود . وعن أبي بكره رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه . وعن علي عليه السلام عند البزار . وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسياًتي . قوله : (أعتم) أي دخل في العتمة ومعناها آخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوي من الليل بعداً من الصعاليك . والمراد بها هنا صلاة العشاء وإنما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت . وفي القاموس والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو

(٤٥٣) البخاري (ج٢/٥٦٩) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢١٨) ، بنحو معناه وهو في النسائي (ج١ص٢٣٩) .

وقت صلاة العشاء الآخرة اهـ . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجاً بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعدر ، ولو كان تأخيرها أفضل لوظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت ، وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها ، وهذا لا بد منه . قوله : (ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أي لم تصل بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة ذكر معناه في الفتح . قوله : (فيما بين أن يغيب الشفق) إلخ قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض وقد سلف ما هو الحق .

٤٥٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي) .

٤٥٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة في ذلك وقد حكي عن الأصمعي الكراهة . والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضاً وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير

(٤٥٤) مسلم (ج١ - مساجد/٢٢٦) ، وأحمد (ج٥ص٨٩) ، والتسائي (ج١ص٢٢٦) .

(٤٥٥) البخاري (ج٢/٥٦٩) .

(٤٥٦) أحمد (ج٢ص٢٤٥) ، والترمذي (ج١/١٦٧) ، وابن ماجه (ج١/٦٩١) .

إنما هو للمشفقة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدما ، وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمر ، وفي باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبي هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد وستأتي وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه . الأول : لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة . الثاني : اشتغالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوال ، والثالث : كثرة طرقها . والرابع : كونها في الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ : « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي .

٤٥٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا وَأحياناً يَعَجِّلُ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أُخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِعَلَسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا . قوله : (والشمس نقية) أي صافية لم تدخلها صفرة . قوله : (إذا وجبت) أي غابت والوجوب : السقوط كما سبق . قوله : (إذا رآهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سبباً لتأذي بعضهم ، وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه

(٤٥٧) البخاري (ج٢/٥٦٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٣٣) .

من باب المعاونة على البر والتقوى . قوله : (بغلس) الغلس محرمة : ظلمة آخر الليل
قاله في القاموس . والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيداً بعدم اجتماع
المصلين .

٤٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ حَتَّى
نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْفَتْهَا ، لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قوله : (أعم) قد تقدم الكلام عليه . قوله : (حتى ذهب عامة الليل) قال النووي :
التأخير المذكور في الأحاديث كلها تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل
أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ،
ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ : « إنه لوقتها » ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد
نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء : إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل
أهـ . قوله : (لولا أن أشق على أمتي) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو
للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها وقد
تقدم الكلام على ذلك .

٤٥٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى
ثُمَّ قَالَ : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُتَوَقِّفِيهَا » ، قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (صلى الناس) أي اليهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك . قوله : (وبيص
خاتمته) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة : البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضاً
خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء
والتعليل بقوله : أما إنكم إلخ يشعر بأن التأخير لذلك ، قال الخطابي وغيره : إنما استحباب
تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة في صلاة .

٤٦٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : انْتَهَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى
ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ

(٤٥٨) مسلم (ج١ - مساجد/٢١٩) ، والنسائي (ج١ص٢٦٧) .

(٤٥٩) البخاري (ج٢/٥٧٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٢٢) .

(٤٦٠) أحمد (ج٣ص٥) ، وأبو داود (ج١/٤٢٢) .

قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح . قوله : (ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك . قوله : (شطر الليل) الشطر : نصف الشيء وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أي بعضها قاله في القاموس . قوله : (ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك . قال المصنف رحمه الله قلت : قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والأخذ بالزيادة أولى اهـ . وهذا صحيح وقد أسلفنا ذكره .

❖ باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها ❖

إلا في مصلحة

٤٦١ - (عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي ، وعن ابن مسعود وسيأتي ، قال الترمذي : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم ، وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروي عن ابن عمر مثله وإليه ذهب الطحاوي . وقال ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج

(٤٦١) البخاري (ج٢/٥٤٧) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٣٧) .

من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ أعمت بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ » الحديث . ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادي النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سنة وليس بنائم
وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه . قوله : (والحديث بعدها) سيأتي الخلاف في ذلك .

٤٦٢ - (وعن ابن مسعود قال : جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : جَدَبٌ : يَعْنِي رَجَرْنَا عَنْهُ ، نَهَانَا عَنْهُ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفاً . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ : « لا سمر بعد الصلاة » يعني العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر » ، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : « لا سمر إلا لثلاثة : مصل أو مسافر أو عروس » . قوله : (جذب) هو بجم فдал مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى . ومنه سنة مجذبة أي ممنوعة الخير . والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء وسيأتي الخلاف في ذلك .

٤٦٣ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي أيضاً وأخرجه النسائي ورجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند البخاري ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث أبي برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس وسيأتي الحديث . استدلل به على عدم كراهة السمر

(٤٦٢) ابن ماجه (ج١/٧٠٣) .

(٤٦٣) أحمد (ج١ص٢٦) ، والترمذي (ج١/١٦٩) .

بعد العشاء لحاجة قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة ، وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان حاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير . قيل : وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة . أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤٦٤ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مِمُّونَةٌ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقاً لأن التحدث الواقع منه ﷺ لم يقيد بما فيه طاعة ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعاً بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه ﷺ لبيان الجواز ، وللإشعار بالمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال : إن العلة التي ذكرناها للكراهية منتفية في حقه ﷺ لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسنداً بنومه في الوادي وأما أمنه من عروض الكسل فمسلم إن لم يكن ذلك في الأمور العارضة لطبيعة الإنسان الخارجة عن الاختيار .

❖ باب تسميتها بالعشاء على العتمة ❖

٤٦٥ - (عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٦٤) مسلم (ج١ - مسافرين/١٩٠) .

(٤٦٥) البخاري (ج٢/٦١٥، ٧٢١) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٢٩) ، وزيادة أحمد في مسنده (ج٢ص٢٧٨) .

قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَمَا تَكَرَّرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي .

قوله : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر . قوله : (لأتوها) أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد . قوله : (ولو حبواً) أي زحفاً إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : « ولو حبواً على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتي الكلام على ذلك ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ : « أعم النبي ﷺ بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخاري أيضاً بلفظ : « صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة » ومن حديث غيرها أيضاً . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي فقال النووي وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين أحدهما : أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثاني : أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخاري ومسلم بلفظ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول : هي العشاء ، وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل : إن النهي عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ في الفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزاً فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب والله أعلم اهـ .

٤٦٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .

(٤٦٦) مسلم (ج١ - مساجد/٢٢٨) ، والنسائي (ج١ص٢٧٠) وأحمد ، (ج٢ص١٠) ، وابن ماجه (ج١/٧٠٥) .

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ . وأخرج نحوه أيضاً البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف . كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر: وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران : من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ، ومنهم من قال بالجواز ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت في شرح الحديث الأول . قوله : (يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء .

❖ باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس ❖

بها والإسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث .

٤٦٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، مُتَلَفَعَاتٍ يَمْرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بِيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) .

قوله : (نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه واختلف في تأويله وتقديره . فقيل : تقديره نساء الأنفس المؤمنات . وقيل : نساء الجماعات المؤمنات . وقيل : إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال : رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم . وقوله : (كن) قال الكرمانى : وهو مثل أكلوني البراغيث ، لأن قياسه الأفراد وقد جمع . قوله : (متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات . والمروط جمع مرط بكسر الميم الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك . قوله : (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه ما يعرفن نساء هن أم رجال . وقيل : لا يعرف أعيانهن قال النووي : وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عيناها

(٤٦٧) البخاري (٥٧٨/٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٣٠) .

فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ولو كان المراد الأول لغير عنه بنفي العلم . قال الحافظ : وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . قال الباجي : وهذا يدل على أنهم كن سفارات إذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس . قوله : (من الغلس) « من » ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب . وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصریح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتي نحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة . منها أن الإسفار التبين والتحقق ، فليس المراد إلا تبيين الفجر وتحقق طلوعه وردّ بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ : « توب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار . وذكر الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني ، وأصبحوا بها ، فإنه أعظم لأجركم ، فإن قيل : لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً ، ألا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنها حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٤٦٨ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بَعَثَ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين ، والنسائي وابن ماجه ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه بحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو داود . قال المنذري : وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ . وقال الخطابي : وهو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن . قوله : (فأسفر بها) قال في القاموس : سفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق اهـ . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس ، وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٤٦٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارَ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس إني أريد الطعام أطعمني شيئاً فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال قال : يا أنس انظر رجلاً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلي ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضاً على استحباب التغليس ، وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فأشعر

(٤٦٨) أبو داود (ج١/٣٩٤) .

(٤٦٩) البخاري (ج٢/٥٧٦) ، ومسلم (ج٢ - صيام/٤٧) .

ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤٧٠ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني ، قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي ﷺ والأمر بالإسفار لا يشمل النبي ﷺ لا على طريق النصوية ولا الظهور فملازمته للتغليس وموته عليه لا تقدر في مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعراً بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

٤٧١ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِعَبْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ ، وَأَلْحَمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ : لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ») .

قوله : (بجمع) بجمع مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة وهي المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها . وروي عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعاً لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل : وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك . قوله : (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وقد تقدم بيانها وتام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله : « وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال يعني ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب

(٤٧٠) أبو داود (ج١/٤٢٤) ، والترمذي (ج١/١٥٤) ، والنسائي (ج١ص٢٧٢) ، وابن ماجه (ج١/٦٧٢) ، وأحمد (ج٥ص٤٢٩) .

(٤٧١) البخاري (ج٣/١٦٨٢) ، ومسلم (ج٢ - حج/٢٩٢) ، وأحمد (ج١ص٣٨٤)

السنة « فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار لأن قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغسل فدل على أن ذلك الوقت أعني وقت الغسل متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار لأنه الذي يتعقب الغسل فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤٧٢ - (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إني أَصْلِي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفْتُ فَلَا أَرَى وَجَهَ جَلِيسِي ثُمَّ أحياناً تُسْفِرُ ، فقالَ : كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا . رواه أحمد) .

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدارقطني : مجهول . وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته ﷺ فلو كان منسوخاً لما فعله ، ولا يخفك أن غاية ما فيه أن النبي ﷺ كان أحياناً يغسل وأحياناً يسفر وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن النبي ﷺ فعل الأمرين وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع في الأفضل ، وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف إنما يدل على عدم نسخ الجواز وذلك أمر متفق عليه .

٤٧٣ - (وَعَنْ معاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فقالَ : « يَا معاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَعَلَسْ بِالْفَجْرِ وَأَطِلْ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يَطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمْلَهُمْ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهَلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا » . رواه الحسين بن مسعود البعوثي في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللاً بتلك العلة المذكورة في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته ﷺ للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن فلا بد من تأويله بما تقدمه

❖ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت ❖

فإنه يتمها

❖ وجوب المحافظة على الوقت ❖

٤٧٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَاللُّبَخَارِيُّ ، « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ») .

٤٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالسَّجْدَةُ هُنَا الرَّكْعَةُ) .

قوله : (فقد أدرك) قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه ، وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره ، فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور ، وفي رواية من حديث أبي هريرة « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصل ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر » . وقال مثل ذلك في الصبح . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أيضاً « فليتم صلاته » وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » وللبيهقي : « فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، قال الحافظ :

(٤٧٤) أخرجه البخاري (٥٧٩/٢) ، ومسلم (ج٢ - مساجد/١٦١) .

(٤٧٥) أحمد (ج٦ ص٧٨) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٦٤) ، والنسائي (ج١ ص٢٥٧) ، وابن ماجه (ج١/٧٠٠) .

وهي دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل انتهى . قلت : وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة ، وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض : أداء .. والحديث يرده ، واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعي أحدهما : لا تجب ، وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره ، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدة . والحديث يدل على أن الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء وفي ذلك إشكالات عند أئمة الأصول . قوله : (سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه . وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ : ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة ، وقد ثبت أيضاً عند البخاري من طريق مالك بلفظ : « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة انتهى . وإدراك الركعة ، قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعم من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال : إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد قال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في أوائل الأوقات فارجع إليه .

٤٧٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وفي رَوَايَةٍ : « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ » ، وفي أُخْرَى « فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ - يَعْنِي الصَّلَاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي » . رواه أحمد ومسلم والنسائي .)

قوله : (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . قوله : (فإن أدركتها) إلخ معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصلها منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا ورد في الرواية الأخرى : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذعاً الأطراف » . قوله : (فإنها لك نافلة) صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف في الصلاة التي تصل مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى ، وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما . وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء . وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة .

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً وفيه : « فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة » وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان

(٤٧٦) أحمد (ج٥ص١٦٨) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٣٩-٢٤١) ، والنسائي (ج٢ص١٣٣) .

والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ : « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن منده في المعرفة ، ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وأما جعله مخصصاً بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمله على التكرير لغير عذر . وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصاً لحديث « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكاً بعموم حديث : « لا صلاة » ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لثلاث تصير شفعاً . قال النووي : وهو ضعيف . قلت : وكذلك الوجه الأول لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقاً كما تقرر في الأصول لهم ، واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بأحدهما ورد بحديث : « لا ظهران في يوم » وحديث : « لا تصلي صلاة في يوم مرتين » .

٤٧٧ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قِيَّتْهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظٍ : « وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً ») .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير

(٤٧٧) أحمد (ج٥ص١٦٩) ، وأبو داود (ج١/٤٣٣) .

وعلى استحباب الصلاة معهم لأن الترك من دواعي الفرقة ، وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث : « إن شئت وقوله تطوعاً » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعلة يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الجماعة ، والحق جواز الائتمام بالفاسق لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث : « لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه » وحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً » ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق كحديث : « صلوا وراء من قال لا إله إلا الله » وحديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضاً ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا للدليل ناهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك .

✽ باب قضاء الفوائت ✽

٤٧٨ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

٤٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

قوله : (من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال : إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ، ورواية عن القاسم والناصر ، قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة

(٤٧٨) البخاري (ج٢/٥٩٧) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٣١٤-٣١٦) ..

(٤٧٩) مسلم (ج١ - مساجد/٣٩) ، والنسائي (ج١ص٢٩٦) ، وابن ماجه (ج١/٦٩٧) عن أبي هريرة ، وأبو داود

(ج١/٤٤٢) ، وأحمد (ج٣ص٢٨٢) عن أنس .

قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط ، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره فإنني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد ، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب وهذا مردود ، لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي بل بأن المنع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه ، ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا . ومنه قوله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾ ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال . وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، على أنه قد قيل : إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من كون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، واحتج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : « فدين الله أحق أن يقضى » لا سيما على قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول القبلي في المنار : إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط . قوله : (لا كفارة لها إلا ذلك) استدلال بالحصر الواقع

في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني ، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي . وقال القاسم ومالك والشافعي وروى عن المؤيد بالله أنه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من « أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أجزأها واقتادوا روحلهم حتى خرجوا من الوادي » ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة : وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخته انتهى .

٤٨٠ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه : « ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون

(٤٨٠) النسائي (ج١ ص ٢٩٤) ، والترمذي (ج١ ص ١٧٧) .

بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه . وقيل : إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آتماً ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشملة الحديث ، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعليق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث « فإذا نسي أحدكم صلاة » إلخ .

٤٨١ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ تَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم مطولاً وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله ﷺ في نومه على راحلته وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه . قوله : (ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتئة . قوله : (فصلي) إلخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل العداة هما سنة الصبح . قوله : (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتئة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فاتئة الصبح يقنت فيها وإلى ذلك ذهبت الشافعية وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضاً أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس . ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهز في قضاء الفجر نهراً انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يسن فقط وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٤٨٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشاً إِلَى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدَاةِ ؟ فَقَالَ : « أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن أبي شيبه والطبراني ، وأخرجه

(٤٨١) مسلم (ج١ - مساجد/٣١١) ، وأحمد (ج٥ص٢٩٨) .

(٤٨٢) أحمد (ج٤ص٤٤١) .

البخاري ومسلم مطولاً عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله « فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها إلى آخره » . وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله : « فقالوا يا رسول الله إلى آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي ، وذكرها الحافظ في الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وما في سنن أبي داود من حديث عمران ابن حصين بلفظ : « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض مثلها » ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ : « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها ، كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ، ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووي والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبي داود فقال الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها أنها من رواية الحسن عنه . وقد صرح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ولكنها لا تنتهز لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لا سيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ . قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفاتنة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى . قوله : (عرسنا) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . قوله : (فأذن ثم أقام) سيأتي الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فاتنة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

❖ باب الترتيب في قضاء الفوائت ❖

٤٨٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ

(٤٨٣) البخاري (٢/٥٩٨) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٠٩) .

الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَوَضَّأْتُ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : (عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواية أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه : عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر . قال الحفاظ : تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . **قوله :** (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها . **قوله :** (ما كدت) لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فإذا قلت : كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو ، والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال ، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل : تركوها نسياناً وقيل : شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحفاظ . وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وسيأتي الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا : بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم . وقال الشافعي والهادي والقاسم : لا يجب ولا ينتهز استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحفاظ : إلا أن يستدل بعموم قوله : ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى ، قال : وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيقت من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقة . وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين المقضيات أنفسها ، وسنذكره في شرح الحديث الآتي .

٤٨٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حُسْبُنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوَيِّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ) .

(٤٨٤) أحمد (ج٣ص٢٥) ، والنسائي (ج١ص٢٩٧) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح وسيأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث ، وأخرج نحوه مالك في الموطأ . قوله : (بهوي) الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله ابن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن وقعة الخندق بقيت لأيام فكان في بعض الأيام الفائتة العصر فقط وفي بعضها الفائتة العصر والظهر ، وفي بعضها الفائتة أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح ، لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة فالمصير إليه متحتم واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدر في قول غيره إنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا . والحديث أيضاً يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعي والهادي والإمام يحيى : إنه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة . وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يرد عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها . وعلى أن تأخيرها يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى .

☀️ أبواب الأذان ☀️

الأذان لغة : الإعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلاً عن القرطبي ، وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإمامة وسيأتي ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان فقول : نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس بإسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة . وعند الدارقطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف . وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه ، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك ، قال الحافظ : والحق أنه لا يصح شيء من هذه ، وقد أطل الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل : كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله ابن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً ما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة » وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

☀️ باب وجوبه وفضيلته ☀️

٤٨٥ - (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدُّونَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولكن لفظ أبي داود : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية » . والحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري كذا في البحر ومجاهد

(٤٨٥) أحمد (ج٦ص٤٤٦) .

والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلاً في ذلك فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معاً لا ينوب أحدهما عن الآخر فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقياً وإلا لم يعد ، وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزاءه ولغير عذر قضى . وفي البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي وروى عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال ، الأول : أنهما سنة . الثاني : فرض كفاية . الثالث : سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي . « فليؤذن لكم أحدكم » . وفي لفظ للبخاري : « فأذنا ثم أقيما » . ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر له النبي ﷺ كما سيأتي . ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين » . وما سيأتي من قوله ﷺ لعثمان ابن أبي العاص : « اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال : « إن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها وإنما أقام على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود « أنه ﷺ صلاها في جمع بأذنين وإقامتين » وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب ، وخص بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالاً بحديث : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند البيهقي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعاً . وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعاً وفي إسناده الحكم بن عبد الله الإيلي وفيه ضعف جداً . وبحديث « النساء عني وعورات فاستروا عيّن بالسكوت وعوراتهنّ بالبيوت » .

٤٨٦ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . متفق عليه) .

قوله : (أحدكم) يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة

(٤٨٦) البخاري (ج٢/٦٨٥) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٩٢) .

الصلاة . وقد استدل بهذا من قال : بأفضلية الإمامة على الأذان لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفي لفظ للبخاري . « فإذا أنتما خرجتما فأذنا » . ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب لأن المراد بقوله : « أذنا » أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل . والحديث استدل به من قال : بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٤٨٧ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله : (أطول الناس أعناقاً) هو بفتح الهمزة جمع عنق . واختلف السلف والخلف في معناه فقيل : معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب وقال النضر بن شميل : إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاث ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق . وقيل : معناه أكثر أتباعاً ، وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالاً ، قال القاضي عياض وغيره : وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق ، قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة : « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » . زاد السراج « لقولهم : لا إله إلا الله » وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للمجيء . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجراً عليه وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً قاله النووي ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصاها فهي أفضل وإلا فالأذان قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي . واختلف في الجمع بين الأذان والإمامة فقال جماعة من أصحاب الشافعي : إنه يستحب أن لا يفعله ، وقال بعضهم : يكره وقال محققوهم وأكثرهم : لا بأس به بل يستحب . قال النووي :

(٤٨٧) مسلم (ج١ - صلاة/١٤) ، وأحمد (ج٤ ص٩٥) ، وابن ماجه (ج١/٧٢٥) .

وهذا أصح ، وفي البيهقي مرفوعاً من حديث جابر النهي عن ذلك ، قال الحافظ : لكن
سنده ضعيف .

٤٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ
مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروي أيضاً عن أبي صالح عن عائشة قال
أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر علي
ابن المديني أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضاً : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه
إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقين لأنه يقول فيه نبئت عن
أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان وروح
ابن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن
الأعمش : حدثت عن أبي صالح ، وقال ابن فضيل : عنه عن رجل عن أبي صالح ، وقال
الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة
جميعاً ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً ،
وقال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم هذا الإسناد يعني سهيلاً عن أبيه نحواً من أربعة عشر
حديثاً . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة .
وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل . ورواه البزار عن
أبي هريرة وزاد فيه بذلك الإسناد ، « قالوا : يا رسول الله لقد تركتنا تنافس في الأذان
بعذك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنبهم » . قال الدارقطني : هذه الزيادة
ليست محفوظة وأشار ابن القطان إلى أن البزار وهو المتفرد بها قال الحافظ : وليس كذلك
فقد جزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر ، وأخرجه
البيهقي من غير طريق البزار فبريء من عهدتها . وأخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن
عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش ، واتهم بها عيسى وقال : إنما تعرف هذه
الزيادة بأبي حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من
الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم ، فلا يضر هذا
الانقطاع ولا تعد علة ، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله

(٤٨٨) أحمد (ج٢ص٢٣٢) ، وأبو داود (ج١ص٥١٧) ، والترمذي (ج١ص٢٠٧) .

عن رجل فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح والحديث متصل . قوله : (الإمام ضامن) الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد أنهم ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار حكى ذلك عن الشافعي في الأم . وقيل : المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل : لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق . وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة . قوله : (المؤذن مؤتمن) قيل : المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل : أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، ويؤيد قول من قال : إن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم .

٤٨٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةِ بَجَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ : « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، وأخرج عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه : « إذا كان الرجل في أرض في أي قفر فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفاً . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه ، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال : إن شرعية الأذان تختص بالجماعة . وفيه أيضاً أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث

(٤٨٩) أبو داود (ج٢/١٢٠٣) ، وأحمد (ج٤ص١٥٧) ، والنسائي (ج٢ص٢٠) .

أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » .
وفي إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وادعى ابن
حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش قال
تارة : عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن
ابن عمر ، ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ : « المؤذن يغفر له
مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » . وصححه
ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفي فضل الأذان أحاديث
كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات
التي يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث معاوية .
قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد
وإن كان بحيث لا يسمعه أحد . الشظية : الطريقة كالجدة انتهى . ويقال : الشظية للقطعة
المرتفعة من الجبل وهي بالطاء المعجمة .

❀ باب صفة الأذان ❀

٤٩٠ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ
لِمُؤَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ : رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ وَفِي
يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ، قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ :
تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ
اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الرُّوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ،
ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّادِينَ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ

(٤٩٠) أحمد (ج٤ ص٤٣) ، وأبو داود (ج١/٤٤٩) .

قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُودُّنُ بِهِ قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَلِهِ الْحَمْدُ » . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ مِنْهُ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضاً من الطريقة الأولى الحاكم ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحمله عنعنة ابن إسحاق . وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أضح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل : عن محمد ابن عبد الله . وقيل : عبد الله بن محمد . قال ابن البر : إسناده حسن من حديث الإفريقي قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تشبیه الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل . ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد . ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تريب التكبير . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي . ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فإن المشهور فيه التريب ، وبحديث أبي محذورة الآتي . وبأن التريب عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم

وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبي مخذرة الآتي في رواية مسلم عنه وفيه : « إن الأذان مثني فقط » وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه بلال بتشفيح الأذان وإتار الإقامة وسيأتي . والحق أن روايات الترييع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين مثني مثني ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترجيع تمسكاً بظاهر الحديث ، والترجيع : هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجره . وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي مخذرة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجح أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه الثبوت في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرأها رسول الله صلى الله عليه » وفي إسناده ضعف جداً . وروى أيضاً ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ : « لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي ، وابن أبي ليلى كوفي ، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار . وقد روي إثبات الثبوت من حديث أبي مخذرة قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم » أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره

أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد . وروى الثوب أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، قال اليعمري : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد الناس اليعمري : وهو إسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي ، وقد ذهب إلى القول بشرعية الثوب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكرهه عنده في الجديد ، وهو مروى عن أبي حنيفة ، و*اختلفوا* في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات ، وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء ، وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن الثوب بدعة ، قال في البحر : أحدثه عمر ، فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال قلنا لو كان لما أنكروه علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار انتهى . وأقول : قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي ﷺ والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق الثوب بل أنكروه في صلاة الظهر ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدر في مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والثوب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن : حي على الفلاح ، قالوا : يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنما لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكروا هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأماشي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسنداً

إلى رسول الله ﷺ قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر ، وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً . وروي فيها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول وروي المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبري : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعاً قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث ، وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك ، قالوا وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها . وفي الحديث أفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة ، وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا . قوله في الحديث : (أن يضرب بالناقوس) هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس ضرب الناقوس . قوله : (حي على الصلاة حي على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت اليباء لسكونها وسكون اليباء السابقة المدغمة . قوله : (فإنه أندى صوتاً منك) أي أحسن صوتاً منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي مخذورة « أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي مخذورة فعلمه الأذان » . وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال الزبير بن بكار : كان أبو مخذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي مخذورة :

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبي مخذوره لأفعلن فعلة مذكوره
وفي رواية للترمذي بلفظ : « فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتاً منك فائق عليه

ما قيل لك » والمراد بقوله أو أمد صوتاً منك أي أرفع صوتاً منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان وسيذكر المصنف لذلك باباً بعد هذا الباب .

٤٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة ، قوله : (أمر بلال) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه ، وهو الرسول ﷺ لا سيما في أمور العبادة ، فإنها إنما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء : « فأمر بلالاً » بالنصب وفاعل أمر هو النبي ﷺ ، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ : « أن النبي ﷺ أمر بلالاً » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتبية ، قال الحافظ : لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ، ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحنات عن أبي قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء ، والامر بذلك النبي ﷺ من غير شك . وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس : « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لا ما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله ﷺ إذ من المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، وقيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام . قوله : (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعاً ، وهو مفسر بقوله : « مثني مثني » . قال الحافظ : لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله : مثني على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيح الأذان وتشنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة ، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه . قوله : (إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلي أن قوله : « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ، وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ

(٤٩١) البخاري (ج٢/٦٠٥) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢-٥) .

فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ : قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً وسيأتي . وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يشى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة . والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ : « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتي . وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله : قد قامت الصلاة إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوليهِ إلى ذلك ، قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوي : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهاودية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة » وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي ، وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه ، وقال شعبة : عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، قال الترمذي : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن

الإيمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالاً ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد ابن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثني مثني ، وفي إسناده ضعف قال الحافظ : وحديث أبي مخذرة في تشية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى . وحديث أبي مخذرة حديث صحيح ساقه الحازمي في النسخ والنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا مخذرة من مسلمة الفتح ، وبلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً . وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين ، وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تشية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التشية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتشيتها ، قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردھا إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك

مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبي محذورة بأجوبة منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة وهذا ممنوع ، فإن المعبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تشية الإقامة غير محفوظة ، ورووا من طريق أبي محذورة « أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية الإيتار إقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تشية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ، قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ .

٤٩٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضُّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران . وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي . قال الحافظ : ووهم الحاكم في ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ : وأظن سعيداً وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعاً ، « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته

(٤٩٢) أحمد (ج٢ ص ٨٥) ، وأبو داود (ج١/٥١٠) ، والنسائي (ج٢ ص ٣) بمعناه .

مفردة» . وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مشئ والإقامة مفردة إلا الإقامة . وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤٩٣ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا . وَلِلْخُمْسَةِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضاً بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان ، وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموماً إلى تربيع التكبير الترجيع قال الحافظ حاكياً عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح اهـ . وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بتربيع التكبير ، وقال بعده : أخرج مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرج أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضاً الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث ، وأخرجها أيضاً الطبراني . قوله : (تسع عشرة كلمة) لأن التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره . قوله : (سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتكبير الإقامة وتشية باقي ألفاظها ، وقد تقدم أن حديث أبي محذورة راجع لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي ﷺ هو الذي لقنه إياه .

(٤٩٣) مسلم (ج١ - صلاة/٦) ، والنسائي (ج٢ص٤) . وانظر سنن أبي داود (ج١/٥٠٢) ، والترمذي (ج١/١٩٢) ، والنسائي (ج٢ص٤) ، وابن ماجه (ج١/٧٠٩) ، وأحمد (ج٣ص٤٠٩) .

٤٩٤ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ فَعَلَّمَهُ وَقَالَ : « فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة والحري بن عبيد والأول غير معروف ، والثاني فيه مقال ولكنه قد روي من طريق أخرى ، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع إليه .

❖ باب رفع الصوت بالأذان ❖

٤٩٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف ، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل وفي العليل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه . ورواه أبو أسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار ، فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ : « المؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر ، وفي الباب عن أنس عند ابن عدي وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العليل . وعن جابر عند الخطيب في الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات . ولأنه أمر بالجمعيء إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ولقوله ﷺ لأبي محذورة « ارجع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

(٤٩٤) أحمد (ج٣ص٤٠٨) ، وأبو داود (ج١ص٥٠٠) .

(٤٩٥) أخرجه أحمد (ج٢ص٤١) ، وأبو داود (ج١ص٥١٥) ، والنسائي (ج٢ص١٣) ، وابن ماجه (ج١ص٧٢٤) .

٤٩٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : لِي إِيَّيْكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَايِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما . قوله : (تحب الغنم والبادية) أي لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج في إصلاحها إليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون إلا بالبادية . قوله : (في غنمك أو في باديتك) يحتمل أن يكون أو شكاً من الراوي ويحتمل أن يكون للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم . قوله : (فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية . قوله : (مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته . قوله : (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأول يبين معنى الشيء المذكور هنا لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات . وفي رواية لابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِحَمْدِهِ ﴾ وفي صحيح مسلم « إني لأعترف حجراً كان يسلم عليّ » ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار : « أكل بعضي بعضاً » قال الزين بن المنير : والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة ، وقيل : المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدم تعليل ذلك وفيه أن حب الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

(٤٩٦) البخاري (ج٢/٦٠٩) ، وأحمد (ج٣٥ص٣٥) ، والنسائي (ج٢ص١٢) ، وابن ماجه (ج٢/٧٢٣) .

* باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه * عند الحيلة ولا يستدير

٤٩٧ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أُثِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَبُو دَاوُدَ : رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَّبَعُ فَأَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمٍ قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً » وابن ماجه بزيادة « رأيت يدر في أذانه » لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ، ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه ، يميل رأسه يميناً وشمالاً » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين في الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالاً يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار ، وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، قال : وهم عبد الرزاق في إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعاً عن عون الطبراني من طريق إدريس الأودي عنه وفي الأفراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف . قوله : (فمن ناضح ونائل) الناضح : الآخذ من الماء

(٤٩٧) أحمد (ج٤ ص٣٠٨) ، والترمذي (ج٤/١٧٢٤) .

لجسده تبركاً ببقية وضوئه صلى الله عليه وسلم والناتل : الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد
 التبرك . وقيل : إن بعضهم كان ينال مالا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضح
 على غيره وفي رواية في الصحيح « ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يتدرون ذلك
 الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية
 يتبين المراد من تلك العبارة والنضح : الرش ، وقد تقدم الكلام عليه . قوله : (ههنا
 وههنا) ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي . وللحديث
 فوائد وفيه أحكام سيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال
 على مشروعية التفتات المؤذن يميناً وشمالاً وجعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان والالتفات
 المذكور هنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بَوَّب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن
 عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا بيده كله وإنما يمكن الانحراف بالفم
 بانحراف الرأس . وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ، ففي بعضها أنه كان يستدير وفي
 بعضها ولم يستدر كما سلف ، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس
 الأودي وهما ضعيفان ، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي .
 وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال
 في حديثه : « ولم يستدر » أخرجه أبو داود كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن
 من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى
 ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد :
 فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير بيده
 كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأولتين مرة
 وفي الثانية مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا
 في الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال
 والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى . وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا
 إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين وبه قال أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعي
 والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحب الالتفات في
 الحيعلتين يميناً وشمالاً ، ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة . وقال
 مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس ، وقال ابن سيرين : يكره الالتفات .
 والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، وأما الدوران فقد عرفت اختلاف
 الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصر إلى الترجيح . وفي الحديث استحباب
 وضع الأصبعين في الأذنين ، وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء . الأولى أن ذلك أرفع

لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال . والثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذي : استحَب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة .

❁ باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه ❁

في الفجر خاصة

٤٩٨ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

قوله : (لا يخرم) أي لا يترك شيئاً من ألفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضاً أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكاً القاضي . وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله . وقال : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ : « أنه قال ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » أي خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، يشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب : « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف » وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة : « أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ » وفي حديث أبي قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ » فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار . قال المصنف

(٤٩٨) مسلم (ج١ - مساجد/١٨٨) ، وأبو داود (ج١/٤٠٣) ، والمسند (ج٥ ص٩١) .

رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تعني عن تحية المسجد انتهى .
 ٤٩٩ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
 مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ : يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ » . رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

قوله : (أحدكم) في رواية للبخاري « أحداً منكم » شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم . قوله : (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز الضم هو اسم الفعل . قوله : (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدي بالثقل ، ومن رواه بالضم والثقل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مراداً هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أي المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بال غسل والوضوء . والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعته الجمهور مطلقاً ، وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي ، قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكفي به للصلاة ، وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : إنه لا يكفي به ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره ، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضاً على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي ﷺ الغرض به فقال : « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت ، والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل : واحتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله ﷺ لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، ومد يديه عرضاً » أخرجه أبو داود ، وبما أخرجه أيضاً من حديث ابن عمر أن بلالاً أذن قبل

(٤٩٩) . مسلم (ج٢ - ص٣٩) ، وانظر البخاري (ج٢١/٢٦١) .

طلوع الفجر « فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً كما يقع للناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما مع إشعار الحديث بالاعتیاد . وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي ، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه ، وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ، تضافت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فحملة على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه ، وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك فقيل : إنه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وقيل : إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتأول ما خالفه ، وقيل : يشرع للصبح الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني . وقيل : وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكان مسنده إطلاق لفظ بليل . وقيل : بعد آخر اختيار العشاء ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان في بيت مرتفع ، كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي أن بلالاً وابن أم مكتوم كان يقصدان وقتاً واحداً فيخطئه بلال ويصبيه ابن أم مكتوم . وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات ؟ فادعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت والصبح يأتي غالباً عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا أو يدرکوا فضيلة الوقت .

٥٠٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْرُكُمُ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » ، يَغْنِي مُعْتَرِضاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ » .)

(٥٠٠) مسلم (ج٢ - صيام/٤١) ، والترمذي (ج١/٢٠٣) ، وأحمد (ج٥ص٩ ، ١٣ ، ١٨) .

٥٠١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلَ فِكْلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » وَلِمُسْلِمٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) .

قوله : (المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ : « وليس أن يقول هكذا وهكذا وصبوب يده رفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه » وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا أو جمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه » وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ولكن يقول هكذا » وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر الصادق ، ويقال له : الثاني ، والمستطير بالراء ، وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذب السرحان . وفي البخاري من حديث ابن مسعود « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبأته إحداهما فوق الأخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله . قوله : (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) في رواية للبخاري « حتى ينادي » وتلك الزيادة أعني قوله : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » أوردها في الصيام . قوله : (ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخاري في الصيام من كلام القاسم ، قال الحافظ في أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال : إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ، وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزها بعضهم من غير كراهة ،

(٥٠١) أخرجه البخاري (٦٢٢/٢) ، (١٩١٩/٤) ، ومسلم (٢ - صيام/٣٦-٣٨)

قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي ﷺ جازت الزيادة لغيره . قال أبو عمر بن عبد البر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اهـ . والمستحب أن يتعاقبوا واحداً بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فإن تنازعوا في البداية أقرع بينهم .

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى ، قال ابن عبد البر : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامة وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود .

❖ باب ما يقول عند سماع الأذان ❖

والإقامة وبعد الأذان

٥٠٢ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي . وعن أبي هريرة عند النسائي أيضاً . وعن أم حبيبة عند الطحاوي ، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي . وعن عائشة عند أبي داود . وعن معاذ عند أبي الشيخ ، وعن معاوية عند النسائي . قوله : (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب . قوله : (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ . قوله : (مثل ما يقول) قال الكرماني : قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصریح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي ، فقالوا : يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ،

(٥٠٢) البخاري (ج٢/٦١١) ، ومسلم (ج١- صلاة/١٠) .

وأما في الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث : فقولوا ، التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله : مثل ما يقول ، عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لا تفاهم على أنه لا يلزم الجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره . وقيل : يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ . وقيل : يجب إلا في الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا حال الجماع والخلاء . قيل : والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن في الصلاة لشغلاً » دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن . وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره : « أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار » قالوا : فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب ، ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة ، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحداً أو جماعة ، قال القاضي عياض : وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر .

٥٠٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ : أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرج البخاري نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معاوية وذكر إسناداً متصلاً بعميسى بن طلحة قال : « دخلنا على معاوية فنأدى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، ولما قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ » . قوله : (لا حول ولا قوة) قال النووي في شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى ، ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا ، قال الأزهري والأكثرين وقال الجوهري : الحوقلة فعل الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله ، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ، والأول أولى لثلاثاً يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة وعلى الفلاح . والبسمة في بسم الله ، والحمدلة في الحمد لله ﷻ . والهيلة في لا إله إلا الله ، والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه . قوله : (دخل الجنة) قال القاضي عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد ﷻ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن

(٥٠٣) مسلم (ج١- صلاة/١٢) ، وأبو داود (ج١-٥٢٧) .

كل نوع منها مثني كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووي : فاختصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل نوع شطراً تنبيهاً على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله .

٥٠٤ - (وَعَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بَنَحُو حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله : وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى . وفي ذلك خلاف لعله يأتي إن شاء الله تعالى .

٥٠٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ . اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً) .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي . وعن أنس عند ابن حبان في فوائده الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضاً في كتاب الأذان . وعن أبي أمامة عند الضياء المقدسي ، ورواه الحاكم في المستدرک ، وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي . قوله : (رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله . قوله : (الوسيلة) هي ما يتقرب به يقال : توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا . قوله : (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة . قوله : (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما

(٥٠٤) أبو داود (ج١/٥٢٨) .

(٥٠٥) البخاري (ج٢/٦١٤) ، وأبو داود (ج١/٥٢٩) ، والترمذي (ج١/٣٦١٤) ، والنسائي (ج٢ص٢٧) ، وابن

ماجه (ج٢ص١٦٨) .

يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصبه على الظرفية أي أبعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود ، والتكثير للتفخيم والتعظيم ، كما قال الطيبي كأنه قال مقاماً أي مقام محمود بكل لسان . وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي ، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفة كالثنوي . قوله : (الذي وعدته) أراد بذلك قوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان ، أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا .

٥٠٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

قوله : (مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك . قوله : (ثم صلوا علي) هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين . قوله : (ثم سلوا الله إلخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير الوسيلة ، والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها . قوله : (حلت عليه الشفاعة) وفي الحديث الأول حلت له الشفاعة ، قال الحافظ : واللام بمعنى على ومعنى حلت أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة . قوله : (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك ، مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخر كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ، ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً لإجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضي ولو كان لإخراج الغافل اللاهي لكان أشبه ، قال المهلب : في الحديث الحظ على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

(٥٠٦) مسلم (ج١ - صلاة/١١) ، وأبو داود (ج١/٥٢٣) ، والترمذي (ج١/٣٦١٤) ، والنسائي

(ج٢ص٢٥، ٢٦) .

٥٠٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وحسنه الترمذي ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة » وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله » . قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدولابي . قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب ابن سويد قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف في هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وصححه اليعمري من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطه » ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي » وقد عين ما يدعى به ﷺ لما قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، قالوا فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفي المقام أدعية غير هذه .

(٥٠٧) أحمد (ج٣ص١١٩) ، وأبو داود (ج١/٥٢١) ، والترمذي (ج١/٢١٢) .

* باب من أذن فهو يقيم * *

٥٠٨ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَخَا صَدَائِ أَذْنٌ » ، قَالَ فَأَذَنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقِيمُ أَخُو صَدَائِ فَإِنْ مَنَ أَذْنٌ فَهُوَ يُقِيمُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم اهـ . قال في البدر المنير : ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ، ورواية المنكرات كثيراً ما تعترى الصالحين لقلّة تفقدهم للرواية لذلك ، قيل : لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث اهـ . وكان سفيان الثوري يعظمه . وقال ابن أبي داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل : أين رأيت ؟ فقال : بإفريقية فقالوا : ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط : يعنون البصري ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روى . وفي الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما يقيم من أذن » أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الأذنان وفي إسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال مرة : متروك ، قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور . وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب المهادوية واحتجوا بهذا الحديث ، واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي ، وسيأتي الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى ، وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال

(٥٠٨) أبو داود (ج١/٥١٤) ، والترمذي (ج١/١٩٩) ، وابن ماجه (ج١/٧١٧) ، وأحمد (ج٤ص١٦٩) .

ابن سيد الناس العمري : ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٥٠٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » فَالْتَقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين ، واختلف عليه فيه فقيلاً : عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد ، قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي ، وقال البيهقي : إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصداي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ ، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه إن الذي أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد .

والحديث استدلل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصداي وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار . الثاني : وجود الفارق وهو بمجرد مانع من الإلحاق .

❖ باب الفصل بين النداءين بجملة ❖

٥١٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ أُعْجِبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رُجُلًا كَانَ عَلَيْهِ تَوْبِينٌ أَحْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ

(٥٠٩) أحمد (ج٤ ص٤٣) ، وأبو داود (ج١/٤٩٩) .

(٥١٠) أبو داود (ج١/٥٠٦) .

قَعْدَةٌ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنذري : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسنداً وإلا فهو مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبه وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع ، وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله : « فأذن ثم قعد قعدة » وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان .

❖ باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان ❖

٥١١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : أَخْرَجْنَا مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا . رواه الخمسة) .

الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إن لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله ؟ قال : نعم إنك تسأل على أذائك أجراً . وروي عن ابن مسعود أنه قال : « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » . ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وروي ابن أبي شيبه عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ، ويقول : إن أعطي بغير مسألة فلا بأس . وروي أيضاً عن معاوية بن قره أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادي والقاسم

(٥١١) أحمد (ج٤ص٢١) ، وأبو داود (ج١/٥٣١) ، والترمذي (ج١/٢٠٩) ، والنسائي (ج٢ص٢٣) ، وابن ماجه (ج١/٧١٤) .

والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحداً يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » اهـ . فمقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص ، وقتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك ، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال : « فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضاً النسائي ، قال اليعمري : ولا دليل فيه لوجهين : الأول : أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر . الثاني : أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفلة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال : إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيتها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

❖ باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ❖

ويقيم لكل صلاة بعدها

٥١٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتِي الْفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّةٍ وَأَقَامَ وَصَلَّى) .

(٥١٢) مسلم (ج١ - مساجد/٣١٠) ، وأبو داود (ج١/٤٤٣، ٤٤٤) ، والنسائي (ج١ص٢٩٨) ، وأحمد (ج٢ص٤٢٩) .

الأمر بالإقامة ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « وأمر بلالاً فأقام الصلاة » الحديث بطوله في نومهم في الوادي ، وفيه من حديث أبي قتادة « أن بلالاً أذن » . قوله : (عرّسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوات . قوله : (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووي : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . قوله : (ثم صلى سجدتين) يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراجعة . قوله : (فأذن وأقام) استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعي ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعي إنه لا يستحب الأذان ، واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضاؤه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال : سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتي حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحاً فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ، ولفظه : وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فعله أذن ، وأهمله الراوي ولم يعلم به ، والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر ، وقال أيضاً : وفي المسألة خلاف والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة وقد استشكل نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي لقوله : « إن عيني تنام ولا ينام قلبي » قال النووي : وجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان ، والثاني أنه كان له حالان أحدهما : ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول اهـ .

٥١٣ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ

(٥١٣) أحمد (ج١ص٣٧٥) ، والنسائي (ج٢ص١٧، ١٨) ، والترمذي (ج١ص١٧٩) .

يَسْمَعُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جزم به الحفاظ ، أعني عدم سماعه منه ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفي الباب أيضاً عن جابر عند البخاري ومسلم ، وقد تقدم ، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في القضاء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفوائت ، وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفاً من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى وطرفاً في باب الترتيب في قضاء الفوائت .

✽ أبواب ستر العورة ✽

✽ باب وجوب سترها ✽

٥١٤ - (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ، قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا » ، قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ : « فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله : « فإذا كان القوم » إلى قوله : « قلت فإذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله : « فالله أحق أن يستحيا منه » لفظ : « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الله البوني إن المراد بقوله : « أحق أن يستحيا منه » أي فلا يعصى . ومفهوم قوله : « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز

(٥١٤) أبو داود (ج٤/٤٠١٧) ، والترمذي (ج٥/٢٧٦٩) ، وابن ماجه (ج١/١٩٢٠) ، وأحمد (ج٥/ص٣) .

لهما النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله : « فإذا كان القوم بعضهم في بعض » ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً . وقد استدلل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوماً ومنطوقاً من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والترمذي بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله : « احفظ عورتك » وقوله : « فلا يرينها » وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والإلهاب كما علم في علم البيان ، وتمسكوا أيضاً بما سيأتي من كشفه ﷺ لفخذه وسيأتي الجواب عليه ، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفشاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذي مر في الغسل ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك .

✽ باب بيان العورة وحدها ✽

٥١٥ - (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْرُزْ فَخْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبخاري من حديث علي ، وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب ابن أبي ثابت ، وقد قال أبو حاتم في العلل : إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ،

(٥١٥) أبو داود (ج٤/٤١٥) .

٥١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفَخْدُ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذَهُ خَارِجَةً . فَقَالَ : « غَطُّ فَخْذِكَ فَإِنَّ فَخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ » .

الحديث في إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثاتين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك .

٥١٨ - (وَعَنْ جَرَّهَدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِي ، فَقَالَ : « غَطُّ فَخْذِكَ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده . قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق . وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء . والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم .

❖ باب من لم ير الفخذ من العورة ❖

وقال : هي السواتان فقط

٥١٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا ، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَلَا اسْتَجِيبِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَجِيبِي مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ حَوْزِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ) .

الحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا ، فقال في صحيحه : في بعض ما يذكر في الفخذ

(٥١٧) الترمذي (ج٥/٢٧٩١) ، وأحمد (ج٥ص٢٩٠) .

(٥١٨) أحمد (ج٣ص٤٧٩) ، وأبو داود (ج٤/٤٠١٤) ، والترمذي (ج٥/٢٧٩٨) .

(٥١٩) أحمد (ج٦ص٦٢) .

وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ : « قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » الحديث وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر قالت : « كان رسول الله ﷺ عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث . والحديث استدل به من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المتقدمة . الأول : ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني : أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجمع الرجال . الثالث : التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع : غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسّي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

٥٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأُنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثٌ جَرَاهِدٍ أَحْوْطٌ) .

قوله : (حسر الإزار) بمهمات مفتوحات أي كشف ، وضبطه بعضه بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ : « وإن ركبتني تمس فخذ نبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه ﷺ ، ويمكن أن يقال : إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته ﷺ ، وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ : « فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني تمس فخذ نبي الله وإنّي لأرى بياض فخذيّه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

(٥٢٠) أحمد (ج٣ ص ١٠٢) ، والبخاري (ج١ ص ٣٧١) .

❁ باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة ❁

٥٢١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رِكَبَتَيْهِ أَوْ رِكَبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ، وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري . واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة ، أما الركبة فقال الشافعي : إنها ليست عورة ، وقال الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعي : إنها عورة . وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة وخالفهم في ذلك الشافعي ، فقال : إنها عورة على عكس ما مر له في الركبة والاحتجاج بحديث الباب لمن قال : إن الركبة ليست بعورة لا يتم لأن الكشف كان لعذر الدخول في الماء ، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضاً تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبي أيوب عند الدارقطني والبيهقي بلفظ : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » وحديث أبي سعيد مرفوعاً عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده بلفظ : « عورة الرجل ما بين سرتة وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه قالوا : والحد يدخل في المحدود كالمرفق وتغليياً لجانب الحصر . ورد أولاً بأن حديث أبي أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبي سعيد فيه شيخ الحرث بن أبي أسامة داود بن المخبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر عن أصرم بن حوشب وهو متروك ، وبالمنع من دخول الحد في المحدود والقياس على الوضوء باطل ، لأنه دخل بدليل آخر ولأن غسله من مقدمة الواجب وأيضاً يلزمهم القول بأن السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب . وقد استدلل المهدي في البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله ﷺ : « أسفل من سرتة إلى ركبته » وتقبيل أبي هريرة سره الحسن وروايته ذلك عن رسول الله ﷺ كما سيأتي . ويمكن الاستدلال لمن قال : إن السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجزره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقي أيضاً ولكنه أخص من الدعوى والدليل على مدعي

أنهما عورة ، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

٥٢٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أُرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سِرَّتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم وفيه مقال . وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور ، وقد استدل به من قال : إن السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لأن فعل أبي هريرة لا حجة فيه ، وفعل النبي ﷺ وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روي « أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين » أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلي الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوي ، وروي أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته » أخرجه الطبراني وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس في حديث أبي ليلي تردّد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكاً لمن قال : إن السرة ليست بعورة ، وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفي دعوى الإجماع نظر ، وقد عرفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه . قوله : (فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٥٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ « أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فإنه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ثابت عن أيوب عن عبد الله بن عمرو

(٥٢٢) أحمد (ج٢ ص٢٥٥) .

(٥٢٣) ابن ماجه (ج١/٨٠١) .

فذكره . قوله : (وعقب من عقب) يقال : عقبه تعقبياً إذا جاء بعقبه . وقال في النهاية : إن معنى قوله عقب أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان . قوله : (حفزه النفس) في القاموس حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالمرح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اهـ . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباحة رب العزة لملائكته بمن فعل ذلك .

٥٢٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرْفِ نَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

قوله : (غامر) المغامر في الأصل الملقى بنفسه في الغمرة ، وغمرة الشيء شدته ومزدهمه ، الجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة أخذاً من الغمر الذي هو الحقد والبغض . والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه اهـ .

❖ باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ❖

٥٢٥ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتمر » . قوله : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه . والحائض : من بلغت سن الحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » وقوله : (إلا بخمار) هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة ، قال صاحب المحكم : الخمار : النصف ، وجمعه أخمرة وخمر . والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدل به من سوى بين الحرة والأمة

(٥٢٤) البخاري (ج٧/٣٦٦١) .

(٥٢٥) أحمد (ج٦ص١٥٠) ، وأبو داود (ج١/٦٤١) ، والترمذي (ج٢/٣٧٧) ، وابن ماجه (ج١/٦٥٥) .

في العورة لعموم ذكر الحائض ، ولم يفرق بين الحرة والأمة هو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضاً بلفظ : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : المراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرعوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل : والقدمين وموضع الخللخال وإلى ذلك ذهب القاسم في قول ، وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس وقيل : بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل : جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروي عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وقد استدلل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله « لا يقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف في ذلك ، فقال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذافر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اهـ . احتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وبما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله في تاريخه ، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال : « قلت : يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم زره ولو بشوكة » وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب . ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تحتمر » لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفي القبول

عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافاً مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانياً بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى ، وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معني لا يوجد في عورة الرجل . وثالثاً : بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ : « كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقلين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً » زاد أبو داود : « من ضيق الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته ، ورابعاً : بحديث عمرو ابن سلمة وفيه : « فكننت أؤمهم وعليّ بردة مفتوقة فكننت إذا سجدت تقلصت عني » . وفي رواية . « خرجت استي ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا است قارئكم ؟ » . الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم لو كان الستر شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود ، والأول منقوض بالإيمان ، فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها ، والثاني : باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية ، والثالث : بالعاجز عن القراءة والتسيح فإنه يصلي ساكناً .

٥٢٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ يَذُوبِلِهِنَّ ؟ قَالَ : « يُرَخِّينَ شِبْرًا » قَالَتْ : إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامَهُنَّ ، قَالَ « فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْهُ عَنِ الذَّلِيلِ ، فَقَالَ « اجْعَلْنَاهُ شِبْرًا » فَقُلْنَ : إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةِ فَقَالَ « اجْعَلْنَاهُ ذِرَاعًا ») .

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم سواعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روهه موقوفاً . قال الحافظ : هو الصواب ، ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخاري اه وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال في التقريب : صدوق يخطيء من

(٥٢٦) أبو داود (ج١/٦٤٠) .

(٥٢٧) النسائي (ج٨ص٢٠٩) ، والترمذي (ج٤/١٧٣١) ، وأحمد (ج٢ص٥) .

السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به عن أم سلمة اهـ . والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول ، وبعض أهل الحديث ، وهو الحق ، وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة ، وجواب النبي ﷺ عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل بحديث أم سلمة فإن في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لها : « لا بأس إذا كان الدرع سابغاً » إلخ كما في التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس إلا فساد الصلاة وأنت خير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد لأن نقصان الأجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كإلها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله : « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله ﷺ . « يرخين شبراً » . وقوله « يرخينه ذراعاً » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضاً حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عورة . قوله : (في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل . قوله : (يرخين شبراً) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض .

✽ باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة ✽

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٥٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ قَالَ : « عَلَى عَاتِقَيْهِ » ، وَأَحْمَدُ اللَّفْظَانِ) .

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قوله : (لا يصلين) في لفظ : « لا يصلي » قال ابن الأثير : كذا هو في

(٥٢٨) البخاري (ج١/٣٥٩) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٧٧) .

الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ : « لا يصل » . ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ : « لا يصلين » بزيادة نون التوكيد . ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ » . قوله : (ليس على عاتقه منه شيء) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشج بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن ، وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . قال النووي : قال العلماء : حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ، ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل . ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه ، وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضاً تصح ويأثم ، وغفل الكرمانى عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً ، وعقد الطحاوي له باباً في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب « بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرمانى صارفاً للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهز دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعاً بين الأحاديث ، كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر ، وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه سواء

كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس .

٥٢٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : « عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب وخالفهم في ذلك أحمد . والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا . وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم ، وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي . وعن أنس عند البزار والموصلي في مسنديهما ، وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن ابن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبي داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني . وعن طلق بن علي عند أبي داود . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني . وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند . وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضاً . وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضاً . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود . وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني ، وعن معاذ عند الطبراني أيضاً . وعن معاوية عند الطبراني أيضاً . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً . وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة عند أحمد . وعن أم الفضل عند أحمد . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٥٣٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِرْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ ») .

(٥٢٩) أحمد (ج٢ ص ٢٥٥) ، والبخاري (ج١/٣٦٠) ، وأبو داود (ج١/٦٢٧) .

(٥٣٠) البخاري (ج١/٣٦١) .

قوله : (فالتحف به) الالتحاف بالثوب : التغطي به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة ، وهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره . واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فالقول بوجود طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث ، وتفسير منافع للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث : « إن رجلاً كانوا يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً » عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد . قوله : (فشد به حقوبك) الحقو بفتح الحاء المهلمة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً .

❖ باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته ❖ في الركوع أو غيره

٥٣١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيِّدِ وَأَصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ قَالَ : « فَرَزُّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه ، وقال : في إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقة في تغليق التعليق وله شاهد مرسل ، وفيه إنقطاع ، أخرجه البيهقي ، وقد رواه البخاري أيضاً عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلاً ، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاء بن خالد ، قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة ، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فأحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهما فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها . وطريق عطاء أخرجه أيضاً أحمد والنسائي . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند

(٥٣١) أحمد (ج٤ ص٤٩) ، وأبو داود (ج١/٦٣٢) ، والنسائي (ج٢ ص٧٠) .

البخاري وأبي حاتم وأبي داود ، وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً روي الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ كفا قال الحافظ .
قوله : (في الصيد) جاء في رواية بلفظ : « إنا نكون في الصف » وفي أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد ، وذكر الصف معناه أن يصلي في جماعة وليس عليه إلا قميص واحد فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحر سيما في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس . **قوله :** (فزره) هكذا وقع هنا . وفي رواية البخاري قال : « يزره » . وفي رواية أبي داود « فأزره » . وفي رواية ابن حبان والنسائي « زره » والمراد شد القميص ، والجمع بين طرفيه لثلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفرداً عن غيره مقيداً بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٥٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود ولكنه يشهد له الأمر بشد الإزار على الحقو ، وقد تقدم ، لأن الاحترام شد الوسط كما في القاموس وغيره وكذلك حديث « وإن كان ضيقاً فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم ، لأن الاتزار : شد الإزار على الحقو فيكون هذا النهي مقيداً بالثوب الضيق كما في غيره من الأحاديث ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥٣٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطَلَّقٌ قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْحَائِمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطَلَّقِي) .

(٥٣٢) أحمد (ج٢ص٤٧٢) .

(٥٣٣) أحمد (ج٤ص١٩) ، وأبو داود (ج٤/٤٠٨٢) .

أَزْرَارِهِمَا لَا يُزْرَرَانِ أَبَدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به ، وذكر ابن عبد البر أن قره بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية وفي إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفي الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي ، وذكره ابن حبان . قوله : (وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النفيلي وقيل : ابن قشير وهو أبو مهل المذكور الراوي عن معاوية بن قره . قوله : (إن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال . قوله : (لمطلق) أي غير مشدود وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة . قوله : (فمست) بكسر السين الأولى . قوله : (الخاتم) يعني خاتم النبوة تبركاً به وليخبر به من لم يره . قوله : (إلا مطلق) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثني مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الزرار من السنة . والمصنف أورد ههنا توهماً منه أنه معارض بحديث سلمة ابن الأكوع الذي مر ، وليس الأمر كذلك لأن حديث سلمة خاص بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار في غير الصلاة وإن كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اهـ .

❖ باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها ❖

في الثوب الواحد

٥٣٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : « أَوْلَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَائٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَا ، فِي ثِيَابٍ وَقَبَا ، فِي ثِيَابٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي ثِيَابٍ وَرِدَائٍ) .

قوله : (إن سائلاً) ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان . قوله : (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن

(٥٣٤) البخاري (ج١/٣٥٨) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٧٥) .

الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، أي مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوي : معناه : لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً اهـ . قال الحافظ : وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة . قوله : (ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق . قوله : (جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر . قال ابن بطلان : يعني ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بـصـور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين . الأولى : ورود الماضي بمعنى الأمر في قوله صلى والمعنى ليصل والثانية : حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى : « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » . قوله : (في سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير ، والأشهر عدم صرفه . قوله : (وقبا) بالقصر وبالمد . قيل : هو فارسي معرب ، وقيل : عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك سمي بذلك لانضمام أطرافه . قوله : (في تبان) التبان بضم المشاء وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل إلى أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد . قوله : (وأحسبه) القائل أبو هريرة والضمير في أحسبه راجع إلى عمر ، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم ، وضم إلى كل واحد واحداً فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووي : لا أعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل ، صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي ، وفي قول ابن المنذر : واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف .

٥٣٥ - (وعن جابر أن النبي صلى صلى في ثوب واحد متوشحاً به . متفق عليه) .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية عمرو بن الحرث ، عن أبي الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ، قال : « أمنا جابر » الحديث ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا

(٥٣٥) البخاري (ج١/٣٥٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٨١) .

اللفظ الذي ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي .
 قوله : (متوشحاً به) قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخصش : إن التوشح هو أن يأخذ
 طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى طرف الثوب
 الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر ، قال : وهذا التوشح الذي جاء عن النبي
 ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب
 الواحد إذا توشح به المصلي ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٥٣٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 مُتَوَشَّحاً بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

قوله : (متوشحاً به) في البخاري والترمذي « مشتملاً » . وفي بعض روايات مسلم
 « ملتحفاً » به وقد جعلها النووي بمعنى واحد ، فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين
 طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهري ، وفرق الأخصش بين الاشتمال والتوشح
 فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ويرد طرف
 الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث
 الذي قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والاتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا
 ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولتلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود ، قاله
 ابن بطال . قوله : (قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك . والحديث
 يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على
 عاتقه أو خالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

❖ باب كراهية اشتمال الصماء ❖

٥٣٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
 فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى
 أَحَدٍ شِقِيهِ مِنْهُ : يَعْنِي شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ
 أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى
 إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بِطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ) .

قوله : (أن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال

(٥٣٦) البخاري (ج١/٣٥٦) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٧٨) .

(٥٣٧) البخاري (ج١/٣٦٨) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٧٢) . من روايه جابر .

له : الحبوة وكانت من شأن العرب . قوله : (ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السواتين فقط لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ومقتضاه أن الفرج إن كان مستوراً فلا نهي . قوله : (وأن يشتمل الصماء) هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبق ما تخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فليحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة ، وقال الحافظ : ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر . قوله : (وفي لفظ لأحمد) هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى إلا أن فيها زيادة وهو قوله : « إذا ما صلى » وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات إلا ما استثنى ، والنهي عن الاحتباء والاشتغال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة . قوله : (لبستين) هو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس . والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل .

٥٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ ، وَاللَّبَسْتَانِ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .

قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

✽ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة ✽

٥٣٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَلْحَمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ ، وَابْنُ مَاجَةَ النَّهْيُ عَنِ تَعْطِيبَةِ

الحديث قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها ، وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اه . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه . وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة ، والبخاري في مسنده والنخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال البيهقي : وقد كتبه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند البيهقي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وفي إسناده عيسى بن قرتاس وليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه .

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال : عسل بن سفيان غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف على قلة روايته اه . وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثاً آخر ، وقد تقدم تصحيح الحاكم حديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدرياً وقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . قوله : (نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل ، وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب قال : وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه . وقال الخطابي : السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد ، قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ سدل ناصيته » وفي حديث عائشة « أنها

سدلت قناعها وهي محرمة « أي أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم ، قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه ، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النبي الحقيقي وكراهة ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري : لا بأس به ، وروي ذلك عن مالك ، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك . قوله : : (وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زي الجوس قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثأوب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل » وهذا لا يتم إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل مثلثاً كما فعل المصنف .

✽ باب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب ✽

٥٤٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وتام والخطيب وابن عساكر والديلمي ، وفي إسناد هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف . وقد استدل به من قال : إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح ، وهم العترة جميعاً . وقال أبو حنيفة والشافعي : تصح لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة ، ورد بأن الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب

ثمّه والمغصوب عنه بالأولى ، وأنت خير بأن الحديث لا ينتهز للحجية ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لأنه يرد على وجهين الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما إلا للدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هشام : إن استتر بجلال لم يفسده المغصوب فوقه . إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه يعني الحديث دليل على أن العقود تتعين في العقود اهـ . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ، وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعاً ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٥٤١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَحْمَدُ : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ ») .

قوله : (ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه . قوله : : (فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى ، قال في الفتح : يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها ، وإن النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين ، فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر ، لقوله : « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد اهـ . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة ، فإن جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم ، كالشرط أو وجود أمر يؤثر

وجوده في العدم كالمناع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلًا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل ، فهذا باطل ، فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول ، أو شرطاً أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال في الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ، ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع في الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع اهـ .

٥٤٢ - (وعن عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال الحافظ في الفتح : والذي أهده هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .

والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوله والناصر والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوله وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط ، مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة ، وهذا تخصيص للنص بحيال علة الخيلاء ، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه . وقد

(٥٤٢) البخاري (ج١/٣٧٥) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٢٣) .

استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته ﷺ لتلك الصلاة وهو مردود لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ : « صلى في قبا ديباج ثم نزعها وقال : نهاني جبريل » وسيأتي ، وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعني حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها . ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال : « والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى . قال في البحر : فإن لم يوجد غيره صحت فيه وفاقاً بينهم فإن صلى عارياً بطلت صلاته . وقال أحمد بن حنبل : يصلي عارياً كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزي الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الحافظ في الفتح : إنها تجزيء عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت انتهى . وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريباً .

٥٤٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ : قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي ؟ فَقَالَ : « مَا أَعْطَيْتَكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتَكَ تَبِيعَهُ » فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا . قوله : (من ديباج) الديباج هو نوع من الحرير ، قيل : هو ما غلظ منه . قوله : (ثم أوشك) أي أسرع كما في القاموس وغيره . والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ولبس النبي ﷺ لا يكون دليلاً على الحل لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله : « نهاني عنه جبريل » ولهذا حصر الغرض من الإعطاء في البيع وسيأتي تحقيق ما هو الحق في ذلك . قال المصنف رحمه الله : فيه يعني الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته في الأحكام اهـ . وقد تقرر في الأصول ما هو الحق في ذلك والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ .

❖ كتاب اللباس ❖

❖ باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء ❖

٥٤٤ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ») .

٥٤٥ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائي عن ابن الزبير وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال : « والله لا يدخل الجنة » وذكر الآية وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال : « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال : « قال رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له ، أو من لا دين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذي بلفظ : « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل إليه ﷺ بحجة ديباج ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه فقال ﷺ : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذي قبل هذا الكتاب فإن قوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين . وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ : « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . ومن ذلك حديث أبي موسى وعلي وحذيفة وعمر وأبي عامر وسيأتي وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم . وأما معارضتها بما سيأتي فستعرف ما عليه . وقد أجمع المسلمون على التحريم

ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عليه وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض : حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه ليس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثرهم ، منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي . وقد استدل من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله ﷺ وسيأتي في باب إباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين « أنها قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها فخرج النبي ﷺ وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خباناً لك هذا وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضي مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم ، على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخز . ومنها « أنه ﷺ لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه ﷺ مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره ﷺ لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه ﷺ للخز ، على أن الحديث غير صالح للاحتجاج ، لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، ويمكن أن يقال : إن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النبي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة ، ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا . وقد اختلفوا في الصغار أيضاً هل يجرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتي » كما في الحديث الآتي يعمهم . ولحديث

ثوبان عند أبي داود « أن النبي ﷺ قدم من غزاة وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم بيت فاطمة ، فوجدها قد علقت ستراً على بابها وحلت الحسين بقلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يكيان فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث . وهذا وإن كان وارداً في الحلية ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قال : « نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا » أو كما قال . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين إنما التكليف على الكبار ، وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إليباسهم الحرير ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إليباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه .

٥٤٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني ، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، قال أبو حاتم : إنه لم يلقه ، وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، والحديث قد صححه الترمذي ، كما ذكره المصنف ، وصححه أيضاً ابن حزم كما ذكر الحافظ . وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » وبين

(٥٤٦) أحمد (ج٤/٣٩٢) ، والنسائي (ج٨ص١٦١) ، والترمذي (ج٤/١٧٢٠) .

النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن علي بن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على زيد بن أبي حبيب ، ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زهير عن علي عليه السلام قال الحافظ : الصواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعليّ فأما عبد الله بن زهير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات . واسمه عبد العزيز . وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر عند البيهقي بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمر بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء ، وفيه ثابت ابن زيد قال أحمد : له مناكير . وعن وائلة بن الأسقع عند الدارقطني وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعيف الذي لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٥٤٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَّةٌ سِيْرَاءُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (أهديت إلى النبي) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك . قوله : (حلة) الحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، وهي بضم الحاء . قوله : (سبراء) بكسر السين المهلمة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال في القاموس : كعنباء ، نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اهـ . قال الخطابي : هي برود مزلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور . وقيل : هي مختلفة الألوان قاله الأزهري ، وقيل : هي وشي من حرير قاله مالك ، وقيل : هي حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل : ما يعمل من القز . وقيل : ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روي تنوين

(٥٤٧) البخاري (ج٥/٢٦١٤) ، (ج٩/٥٣٦٦) ، ومسلم (ج٣ - لباس/١٧) .

الحلة وإضافتها والمحققون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عمن يوثق بعلمه . فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته ، على أن سيوبه قال : لم يأت فعلاء صفة . قوله : (حمراً) جمع حمار . وقوله : (بين النساء) زاد في رواية « فشقتة بين نسائي » وفي رواية « بين الفواطم » . وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة ، وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع ، والرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة ، كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيرة تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصاً كما هو المشهور عند أئمة اللغة وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ إنما نهي عن الثوب المصمت » وسيأتي وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضاً على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥٤٨ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيْرَاءَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية . قوله : (برد حلة) الإضافة في رواية البخاري . وفي رواية أبي داود برد سيرة بالتونين . والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك .

❖ باب في أن افتراش الحرير كلبسه ❖

٥٤٩ - (عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني ، وقوله : (وأن نجلس عليه) يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور ، كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتج لهم في

(٥٤٨) البخاري (ج١/٥٨٤٢) ، والنسائي (ج٨ص١٩٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٠٥٨) .

(٥٤٩) البخاري (ج١٠/٥٨٣٧) .

البحر بأن الفراش موضع إهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز ، قال : إذ لا خلاف فيها ، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص ، كحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

٥٥٠ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ ، وَالْمِيَاثِرُ : قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النَّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

قد اتفق الشيخان على النهي عن الميائر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخاري حديث علي عليه السلام بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الميثرة ، وفي رواية ميائر الأرجوان ، ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله . قوله : (على الميائر) جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثناة وهي مأخوذة من الوثارة وهي اللين والنعمة وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد ، وقد فسرهما علي بما ذكره مسلم في صحيحه ، كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرهما البخاري في صحيحه . وقد اختلف في تفسير الميائر على أربعة أقوال . منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أولى . قوله : (والميائر قسي) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تيبس ، وقيل : إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير فأبدلت الزاي سيناً . قوله : (من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر ، كذا في شرح السنن لابن رسلان ، وقيل : الأرجوان : الحمرة ، وقيل : الشديد الحمرة ، وقيل : الصباغ الأحمر القاني . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب ، فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم وإلا فالنهي للتنزيه ، والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة مبني على أن خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة ، والحكم عليه حكم عليهم وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور ، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ : « نهى » كما عرفت وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلي عليه السلام .

(٥٥٠) مسلم (ج٣ - لباس/٦٤) ، والنسائي (ج٨ص٢١٩) .

❖ باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة ❖

٥٥١ - (عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ . نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَأَشَارَ بِكَفِّهِ) .

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالنطريز ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهذا مذهب الجمهور ، وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها .

٥٥٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةً طَيَّالِسَةً عَلَيْهَا بُنَّةٌ شَبِيرٌ مِنْ دِيبَاحٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا كَأَنَّ عَائِشَةَ فَلَمَّا قَبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضْتُهَا إِلَيَّ فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا . » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشَّبِيرِ) .

قوله : (جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالسة : جمع طيلسان وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان . قوله : (كسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو نسبة إلى كسرى ملك الفرس . قوله : (وفرجها مكفوفين) الفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله : فرجها . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل : إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها ، إذا لم يكن مصمتاً جمعاً بين الأدلة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون قوله في حديث الباب « شبر من ديباج » وعلى غير المصمت ، قوله : (من ديباج) فإن الظاهر أنها من ديباج فقط لا منه ومن غيره إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الإشكال . وفي الحديث أيضاً دليل على

(٥٥١) البخاري (ج١/٥٨٢٨) ، ومسلم (ج٣ - لباس/١٢) .

(٥٥٢) أحمد (ج٦ص٣٤٨) ، ومسلم (ج٣ - لباس/١٠) .

استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله ﷺ . وفي الأدب المفرد للبخاري أنه كان يلبسها للوفد والجمعة ، وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء أنها قالت : « كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع » . وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أم هانيء وهو ضعيف ، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له : « طوق من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا ، وهو استدلال غير صحيح لأن لبسه ﷺ للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة .

٥٥٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعاً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) .

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة . بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي من غير طريقة ، وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار ، وكذلك ابن ماجه ، ورواه أبو داود من حديث المقدم بن معدى كرب ومعاوية ، وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف . قوله : (عن ركوب النمار) في رواية الثور فكلاهما جمع ثمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أحيث وأجرأ من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنه زي العجم وعموم النهي شامل للمدكي وغيره . قوله : (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرظاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال لقليله وكثيره .

(٥٥٣) أحمد (ج٤/٩٥) ، وأبو داود (ج٤/٤٢٣٩) ، والنسائي (ج٧ص١٧٦، ١٧٧) .

* باب لبس الحرير للمريض *

٥٥٤ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لُهُمَا) .

وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر . وزعم المحب الطبري انفراده به وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنوي . قوله : (في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد . قوله : (لحكمة) بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهرى : هي الجرب ، وقيل هي غيره . وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي وهي أيضاً في الصحيحين . والتقييد بالسفر بيان للجال الذي كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وهو ضعيف ، ووجه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال : حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

* باب ما جاء في لبس الخبز وما نسج من حرير وغيره *

٥٥٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَارِي فِي تَارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال : قال عبد الله : نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن خازم ما أدري أدرك النبي ﷺ أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائي قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن خازم هذا بالخاء

(٥٥٤) البخاري (ج١/٥٨٣٩) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٢٥) .

المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى . وعبد الله
ابن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي روى
عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد
ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد
الرحمن قال : أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلاً . الحديث
ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث ، وقد
صرح بهذا ابن رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو
صالح . قوله : (عمامة خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي
مباحة ، وقد لبسه الصحابة والتابعون وقال غيره الخز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ
من وبرها . وقال المنذري : أصله من وبر الأرنب ، ويسمى ذكره الخز . وقيل : إن الخز
ضرب من ثياب الإبريسم . وفي النهاية ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ
مخلوط من صوف وحرير . وقال : عياض في المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير
والوبر ، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال : فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً
والحديث قد استدل به على جواز لبس الخز ، وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه
أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس . وقد ثبت
من حديث عليّ عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أنه قال : « كساني رسول الله
ﷺ حلة سيرة فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمرأ بين نسائي » هذا
لفظ الحديث في التيسير فلم يلزم من قول علي عليه السلام « كساني » جواز اللبس وهكذا
قال عمر : « لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة
عطارده ما قلت ، فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها » هذا لفظ أبي داود
وبهذا تبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس على أنه قد ثبت في تحريم الخز
ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي وكذلك حديث معاوية . وقد
استدل بهذا الحديث أيضاً على جواز لبس المشوب ، وهو لا يدل على ذلك إلا على أحد
التفاسير للخز، وقد تقدم ذكر بعضها، وقد اختلف الناس في المشوب، وسيأتي بيان ما هو الحق.
قوله: (وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة) لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة
وإن كانوا عدداً كثيراً ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ولو كان
لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالاً ، لما تقدم عن أبي داود أنه
قال : لبس الحرير عشرون صحابياً ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته
أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى
القردة والخنازير كما سيأتي .

٥٥٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنْ قَرَزٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُمَّا السَّدَى وَالْعَلْمُ فَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده خفيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد ، قال في التقريب : هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح . قوله : (المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان . قوله : (وأما السدى) بفتح السين والبدال بوزن الحصى ويقال : سدى بمشاة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولاً في النسج . قوله : (والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير ، وقد اختلف الناس في ذلك . وقال في البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب إجماعاً فيها اهـ . وكلا الإجماعين ممنوع أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علي في الحرير الخالص ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرج عنه ذلك كما روى ذلك الرمي عنهم . وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليياً لجانب الحظر ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده كما عرفت . الثاني : أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه ﷺ لما رأى علياً لابساً لها . والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السيراء بلفظ قال علي «أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلي فاتيته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، شققها خمراً لفلانة وفلانة ، فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتي الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه

(٥٥٦) أبو داود (ج١/٢١٨) ، وأحمد (ج١ص٢١٨) .

النبي عن عشر : منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم وأن يجعل على منكبه حريراً مثل الأعاجم ، وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أم مفزقاً كما في الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ ويمكن أن يقال : إن خصيفاً المذكور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين أحدهما صحيح والآخر حسن كما سلف فانتفض الحديث للاحتجاج به فإن قلت قد صرح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السبراء قلت : ليس في أحاديث الحلة السبراء ما يدل على أنها حلال بل جميعها قاضية بال منع منها كما في حديث عمر وعلي وغيرهما مما سلف ، فإن فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأبي دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه وغاية ماجادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر فما هي بأول دعاويه على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن كان الحق منع الكل . وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخبز لما في النهاية من أن الخبز الذي كان على عهده صلوات الله عليه مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق : إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسفلناه في شرحه على أن النزاع في مسمى الخبز بمجرد ما منع مستقل .

٥٥٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أُهُدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ

إِمَّا سَدَّهَا وَإِمَّا لُحِمَتَهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا الْبَسُّهَا ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه والبيهقي والدورقي .
قوله : (بين الفواطم) فقد تقدم ذكر أسمائهن في شرح حديث علي المتقدم ، والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه .

٥٥٨ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا التَّمَارَ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والكلام على الخبز تفسيراً وحكماً قد تقدم . وكذلك الكلام على التمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق .

٥٥٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ » وَذَكَرَ كَلَاماً قَالَ : « يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْبَخَّارِيُّ تَعْلِيْقاً وَقَالَ فِيهِ : « يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ») .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري . قوله : (ليكون من أمتي) استدلل بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة . قوله : (الخبز) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير وذكره أبو موسى في باب الخاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين ، وقال : وأصله خرح فحذف أحد الخاءين وجمعه أحرأح كفرأح وأفراخ . ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية : والمشهور الأول وقد تقدم تفسير الخبز ، وعطف الحرير على الخبز يشعر بأنهما متغايران . قوله : (آخريين) وفي رواية « آخرون » . قوله : (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً

(٥٥٨) أبو داود (ج٤/٤١١٩) .

(٥٥٩) البخاري (ج١٠/٥٥٩٠) ، وأبو داود (ج٤/٤٠٣٩) .

بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالوا : يا رسول الله ليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال : بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا : فما بالهم ؟ قال : « اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » . قال أبو هريرة : لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته . قوله : (والمعازف) بعين مهمله فزاي معجمة وهي أصوات الملاهي ، قاله ابن رسلان ، وفي القاموس المعازف : الملاهي كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذي أشار إليه المصنف تبعاً لأبي داود بقوله وذكر كلاماً هو ما ذكره البخاري بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم بفتح العين المهلمة واللام هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكده عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتبوعد عليها بالخسف والمسوخ وإنما لم يسند البخاري الحديث بل علقه في كتاب الأثرية من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث ، حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانيء الأشعري صحابي نزل الشام وقيل : هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل : كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين .

❖ باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر ❖

٥٦٠ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ تَوْبِينَ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ تِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قوله : (معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتاب اللغة وشرح الحديث . وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا أيضاً على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما وسيأتي بعض ذلك . وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه ، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين

(٥٦٠) مسلم (ج٣ - لباس/٢٧) ، والنسائي (ج٨ص٢٠٣) ، وأحمد (ج٢ص١٦٢) .

من حديث ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » زاد في رواية أبي داود والنسائي ، « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفرة المنهي عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهي له نهي سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله : « نهاني » أن ذلك مختص به ، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبي على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا ، والحق الأول ، فيكون نهي لعلي وعبد الله نهياً لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته ، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه « ﷺ كان يلبس حلة حمراء » كما يأتي ، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي : إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن الصفرة إلا ما قال علي : « نهاني ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث .

٥٦١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُصْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوْرَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْقَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّبِطَةُ ؟ » فَأُخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَا كَسَوْتُهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » ، رَوَاهُ

(٥٦١) أحمد (ج٢ص١٩٦) ، وأبو داود (ج٤/٤٠٦٦) ، وابن ماجه (ج٢/٣٦٠٣) .

أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد : « فَأِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ، ومن دونه ثقات . قوله : (من ثنية) هي الطريقة في الجبل ، وفي لفظ ابن ماجه : من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها الف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة .

قوله : (ربطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال رائطة . قال المنذري : جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط . قوله : (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة ، قوله : (يسجرون) أي يوقدون . قوله : (بعض أهلك) يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه ، وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهي عنها ، لكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً قال : « رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت : أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروایتين بأنه أمر ﷺ أولاً بإحراقهما ندباً ، ثم لما أحرقهما قال له النبي ﷺ : « لو كسوتهما بعض أهلك ؟ » إعلماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروایتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان وغايته أنه ﷺ في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ، ولا سيما وقد وقعت منه ﷺ المعاتبه على الإحراق . قال القاضي عياض : أمره ﷺ بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال ، والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٥٦٢ - (وعن علي عليه السلام قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب

(٥٦٢) مسلم (ج٣ - لباس/٣١) ، والترمذي (ج٤/١٧٣٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٠٤٤) ، والنسائي (ج٨ص١٩١) ، وأحمد (ج١ص١١٤) .

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قوله : (نهائي) هذا لفظ مسلم وفي لفظ لأبي داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب
من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلي عليه السلام وتعقبه . قوله : (القسي) قد تقدم
ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي في باب إن افتراش الحرير كلبسه . قوله : (وعن
القراءة في الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما
إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا
أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعَ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ » . قوله :
(وعن لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥٦٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بُعِيدَ مَا بَيْنَ
الْمُنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَنْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو داود . وفي الباب عن أبي جحيفة عند
البخاري وغيره أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس
ركعتين ، وعن عامر المزني عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال : « رأيت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي عليه السلام أمامه يعبر عنه » قال
في البدر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقي عن جابر « أنه كان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب أحمر
يلبسه في العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر
والحديث احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت
العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو الذي سيأتي بعد
هذا ، وسيأتي في شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهازه للاحتجاج . واحتجوا
أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا : لأن العصفر يصيغ صباعاً
أحمر ، وهي أحص من الدعوى ، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل
لبسه (ومن أدلتهم) حديث رافع بن خديج عند أبي داود ، قال : « خرجنا مع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى علي رواحلنا وعلي إبلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال : ألا
أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذنا الأكسية فترعناها

(٥٦٣) البخاري (ج٦/٣٥٥١) ، ومسلم (ج٤ - فضائل/٩١) .

« عنها » وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابها بمغرة » والمغرة : صباغ أحمر « قالت : فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئاً دخل » الحديث أخرجه أبو داود وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لا التحريم ، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النبي عن المياثر الحمر ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي والميثة الحمراء » ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أحص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها ، مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات ، ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع ابن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : « إن الشيطان يحب الحمرة فأياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة » أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي . ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : « إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان » . وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلاً ، وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ، ويعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا ، كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا ، إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به . فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر البدي وقد بالغ الجوزقاني فقال : باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة ، وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط جمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتاً ،

قال : وهي معروفة بهذا الاسم ، ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال : إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيياً عن ذلك لتصريحه بتغليب من قال : إنها الحمراء البحت ، لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حملة الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمرة وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله . قوله : (في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره فهنا « إلى شحمة أذنيه » وفي رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل : كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب . الأول : الجواز مطلقاً ، جاء عن عليّ عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . الثاني : المنع مطلقاً ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين ، إنما ذكر أخباراً وآثار يعرف بها من قال بذلك . الثالث : يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي . السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد . السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ، ثم قال الحافظ : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته ،

وإن كان من أجل الشهرة أو حرم المروعة فيمنع ، حيث يقع ذلك ، وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل والبيوت .

٥٦٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصِفَرُ ، وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِفَرًا) .

الحديث قال الترمذي : إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ . وفي إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن دينار ، وقيل : زاذان ، وقيل : عمران ، وقيل : مسلم ، وقيل : زياد ، وقيل : يزيد . قال المنذري : وهو كوفي لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله ابن عمرو ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ في الفتح : حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن . والحديث احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الميحقون عنه بأنه لا ينتهز للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلاً ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ الحلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى . قوله : (فلم يرد النبي ﷺ عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعاً له وزجراً عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه . وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر .

* باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر * والمزعر والمملونات

٥٦٥ - (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَلْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم ، واختلف في وصله وإرساله ، قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه . وفي لفظ للحاكم : « خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القبطان والترمذي وابن حبان . وفي الباب أيضاً عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ : « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » . والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعله كونه أطهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيّب فظاهر ، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دعائه : « ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض ، وتقديره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود . قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة » .

٥٦٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

قوله : (الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبه : برد يمان يكون من كتان أو قطن ، سميت حبرة لأنها بحبرة أي مزينة والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر : « الحمد لله الذي أطعمنا الخمير ،

(٥٦٥) أحمد (ج٥ ص١٣) ، والنسائي (ج٤ ص٣٤) ، والترمذي (ج٥/٢٨١٠) .

(٥٦٦) البخاري (ج١/٥٨١٣) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٣٣) .

وَأَلْبَسْنَا الْحَبِيرَ » وَإِنَّمَا كَانَتِ الْحَبْرَةُ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ زِينَةٌ وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ احْتِمَالاً لِلتَّوَسُّخِ مِنْ غَيْرِهَا .

٥٦٧ - (وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ » . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث حسنه الترمذي . وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رزمة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاءٍ مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربي كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب ، ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين .

٥٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز ، والجمع مروط كذا في القاموس . وقيل : كساء من خز أو كتان . قوله : (مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير . قال في القاموس : وتفسير الجوهري إياه بإزار خز فيه علم غير جيد ، إنما ذلك تفسير المرحل بالجيم انتهى . وتلك التصاوير هي صور الرجال ، والرجال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوي عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل البرد أي وشاه ، قال النووي : والمراد تصاوير رجال الإبل ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت : « صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها وقال أحسبه قال : وكان يعجبه ريح الطيبة » .

٥٦٩ - (وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » فَأَسْكَبَتِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « انْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ » فَأَتَيْتُ

(٥٦٧) أبو داود (ج٤/٤٠٦٥) ، والترمذي (ج٥/٢٨١٢) ، والنسائي (ج٣ص١٨٥) ، وأحمد (ج٢ص٢٢٨) .

(٥٦٨) مسلم (ج٣ - لباس/٣٦) ، والترمذي (ج٥/٢٨١٣) ، وأحمد (ج٦ص١٦٢) .

(٥٦٩) البخاري (ج١٠/٥٨٤٥) .

بي إلى النبي ﷺ فالتبسها بيده ، وقال « أبلبي وأحلقي » مرتين ، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ، ويشير بيده إلي ، ويقول : « يا أم خالد هذا سنا هذا سنا » والسنا بلسان الحبشة : الحسن . رواه البخاري .

قوله : (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان . قوله : (نكسو هذه) بالنون للمتكلم . قوله : (فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله : (أبلبي وأحلقي) هذا من باب التفاضل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً ، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوباً جديداً كذلك ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال : اليس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً » . وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تبلي ويخلف الله تعالى » سنده صحيح . قوله : (هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن . والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافاً .

٥٧٠ - (وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إني رأيتُه أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما : ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته) .

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري ، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر أنه قال : « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها » قال المنذري : واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى . ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي . قوله (حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر . وفيه أيضاً مشروعية الادهان بالزعفران . ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ في رواية النسائي وغيره : « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزي :

(٥٧٠) أحمد (ج٢ص٩٧) ، وأبو داود (ج٤/٤٠٦٤) ، والنسائي (ج٨ص١٥٠) .

قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . وراى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب
لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحمي ميتاً من السنة وقد تقدم الكلام على الخضب في باب
تغيير الشيب بالحناء والكتم .

❖ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط ❖

والستور والنهي عن التصوير

٥٧١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا
نَقَضَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصَلِبٌ
إِلَّا نَقَضَهُ » .)

الحديث أخرجه أيضاً النسائي . قوله : (لم يكن يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس
والستور والبسط والآلات وغير ذلك . قوله : (فيه تصاليب) أي صورة صليب من
نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبه النصراني . قوله :
(نقضه) بفتح النون والقاف والضاد المعجمة : أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب .
وفي رواية أبي داود « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أي قطع
موضع التصليب منه دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان . والحديث يدل
على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير
المنكر باليد من غير استئذان مالكة ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه ﷺ يوم فتح
مكة « أنه كان يهوي بالقضيب الذي في يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ويقول : ﴿ جاء
الحق وزهق الباطل ﴾ حتى مر على ثلاثمائة وستين صنماً » . وأخرج البخاري من حديث
ابن عباس قال : « لما رأى النبي ﷺ الصور التي في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت
ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله والله ما استقسما بالأزلام
قط » . قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء
صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء
ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها . وأما تصوير
صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم
نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو عمامة

(٥٧١) البخاري (ج١/٥٩٥٢) ، وأبو داود (ج٤/٤١٥١) ، وأحمد (ج٦ص٥٢) .

أو نحو ذلك مما لا يعد ممتنها فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي . قال : ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث التمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، قال : وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضي عياض : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى .

٥٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَصَبَّتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ : فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَكِيًّا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ) .

قوله : (فنزعه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور . قوله : (فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما . قوله : (فكان يرتفق) في القاموس ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على المخدة . قوله : (فقطعته مرفقتين) تشبيه مرفقة كمنكسة وهي المخدة . والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيراً ما يتجنبه الرؤساء تكبراً .

٥٧٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تِمْتَالٌ

(٥٧٢) البخاري (ج٣ - لباس / ٩٥) ، ومسلم (ج١٠ / ٥٩٤) .

(٥٧٣) أحمد (ج٢٥ ص ٣٠٥) ، وأبو داود (ج٤ / ٤١٥٨) ، والترمذي (ج٥ / ٢٨٠٦) .

رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ
الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطَّعُ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرٌ بِالسِّتْرِ يُقَطَّعُ فَيَجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ
مُتَبَدِّلَتَيْنِ ثُوْطَانَ ، وَأَمْرٌ بِالْكَلْبِ يُخْرِجُ » فَعَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّ وَكَانَ
لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي . قوله : (الليلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » .
قوله : (قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة
وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان . قوله : (فيه تمائيل) وفي رواية لمسلم « وقد
سترت سهوة لي بقرام » والسهوة : الخزانة الصغيرة ، وفي رواية للنسائي « قال جبريل :
كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير » . واختلاف الروايات يبين بعضها بعضاً . قوله :
(فمر) بضم الميم أي فقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : مر . قوله : (يصير كهية
الشجرة) لأن الشجرة ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعه ولا التكسب به من غير
فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً
فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى :
« ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى » . قوله : (وأمر بالستر) رواية أبي داود
« ومر » ، وكذلك قوله « وأمر بالكلب » ، قوله : (متبذتين) أي مطروحتين على
الأرض ، ولفظ أبي داود « متبذتين » . قوله : (وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية
جرو الكلب للولد الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على
ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد . قوله : (تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة
فعل بمعنى مفعول : أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . وقيل : هو السرير
سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه : أي يجعل بعضه فوق بعض . وفي حديث مسروق
« شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها » أي ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق
والثمار من أسفلها إلى أعلاها . والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها
تمائيل أو كلب كما ورد من حديث أبي طلحة الأنصاري عند البخاري ومسلم وأبي داود
والترمذي والنسائي بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
ولا تمائيل » زاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعاً « ولا جنب » قيل : أراد الملائكة
السياحين غير الحفظة وملائكة الموت . قال في معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة
والرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون جنب وغيره . قال النووي في شرح مسلم : سبب امتناع
الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب
كثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد

الشياطين ، وخص الخطابي ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لا يجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التي في البساط والوسادة وغيرهما ، فإن ذلك لا يمنع دخول الملائكة والأظهر أنه عام في كل كلب وفي كل صورة ، وأنهم يتمتعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو .

٥٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ») .

٥٧٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَقْتَنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صَوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار لورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين وظاهر قوله « كل مصور » ، وقوله : « بكل صورة صوّرها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم وما في حديث مسلم وغيره « أن النبي ﷺ هتك درنوكة لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » . وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صوّر صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق

(٥٧٤) البخاري (ج١٠/٥٩٥١) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٩٧) .

(٥٧٥) أحمد (ج١ص٣٠٨) والبخاري (ج٤/٢٢٢٥) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٩٩) .

بين المطبوع من الصور والمستقل ، لأن اسم الصورة صادق على الكل إذ هي كما في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً ، نعم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال » وفيه أنه قال : « إلا رقماً في ثوب » فهذا إن صح رفعه كان مخصوصاً لما رقيم في الأثواب من التماثيل . قوله : (أحيوا ما خلقتكم) هذا من باب التعليق بالحال والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتكم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . قوله : (فاجعل الشجر وما لا نفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر وما نحوها من الجماد إجماعاً .

❖ باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل ❖

٥٧٦ - (عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَرَّوْا وَاتَّرِزُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥٧٧ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد ، فإنه قال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه لازم وإن كان أدخل في المخالفة . وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ورجال إسناده رجال الصحيح ، ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال : « جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاجنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناهم وثم رجل يزن بالأجر فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذي وسيأتي في أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق

(٥٧٦) أحمد (ج٥ ص٢٦٤) .

(٥٧٧) أحمد (ج٤ ص٣٥٢) ، وابن ماجه (ج٢/٢٢٢١) .

يزيد بن هارون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرح كثير من الأئمة بشيوع شرائه ﷺ للسراويل . قال في الهدى : فصل واشترى ﷺ سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى : ولبس البرود اليمنية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال في المواهب اللدنية للقسطلاني : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي ﷺ أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ، لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة قال : « دخلت السوق يوماً مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البراز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله ﷺ : أتزن راجحاً؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة : فقلت له كفي بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك ؟ فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها ف جذب يده رسول الله ﷺ وقال له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل . قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم . قال : قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال : أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه » وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ، ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء ومداره على يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف ، عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أيضاً ضعيف ، لكن قد صح شراء النبي ﷺ للسراويل ، وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه : وما قاله في الهدى من أنه ﷺ لبس السراويل سبق قلم والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه .

٥٧٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمُصُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثملة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح ، هذا آخر كلامه . وعبد المؤمن هذا قاضي مرو . قال المنذري : ولا بأس به وأبو ثملة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء وثقه يحيى بن معين . والحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويياشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليسترته ، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أنهار الجنة أي ينغمس فيها .

٥٧٩ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥٨٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلَ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضاً ، وقال الترمذي ، حسن غريب ، وفي إسناده شهر ابن حوشب وفيه مقال مشهور . والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن صالح ، ورواه أيضاً من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ، وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شرطه الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشرطه الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في إنبال الإزار والعمامة والقميص . قوله : (إلى الرسغ) بالسين المهملة هذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود الرصغ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضاً قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة

(٥٧٩) أبو داود (ج٤/٤٠٢٧) ، والترمذي (ج٤/١٧٦٥) .

(٥٨٠) ابن ماجه (ج٢/٣٥٧٧) .

في الأكام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظراً ، فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيب المؤنة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساء صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كان أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا ، كما نقل في الذبول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » « قالت : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيوهن ؟ قال : يرخينه شبراً قالت : إذن ينكشف أقدامهن قال : يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه » . ويفرق بين الكعب إذا ظهر وبين القدم ، أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه صلى الله عليه وسلم كان تقصير القميص لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك .

٥٨١ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسُدُّلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه ، قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن إسماعيل ، وأخرج الطبراني عن أبي موسى « أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه » . قوله : (سدل) السدل : الإسبال والإرسال ، وفسره في القاموس بالإرخاء . والحديث يدل على استحباب لبس العمامة ، وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس » قال ابن القيم في الهدى : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضاً يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين ، وقد أخرج

(٥٨١) الترمذي (ج٤/١٧٣٦) .

أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : « عممني رسول الله ﷺ فسدها من بين يدي ومن خلفي » والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة ولم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال : « بعث رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال علي كتفه اليسرى » وحسنه السيوطي . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال : « رأيت علياً عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن : وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة ، يعني لإرسال العمامة على الصدر . وقال : وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة ، قال أبو عبيد في الغريب : المقعطة التي لا ذؤابة لها ولا حنك . قيل : المقعطة عمامة إبليس ، وقيل : عمامة أهل الذمة . وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان . والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث « أنه ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط » إن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير في النهاية في حديث « أنه ﷺ نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي » أن الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئاً ، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهري في الصحاح : الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إرادة تحت الحنك ، والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك ، وهكذا في القاموس ، وكذا قال ابن قتيبة ، وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : اقتعاط العمام هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة ، وقد شاعت في بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمام قوم لوط . وقال مالك : أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محنكاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أميناً . وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعميم بغير حنك . وقال القرافي : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً . وقد روي التحنك عن جماعة من السلف . وروي النهي عن الاقتعاط عن جماعة منهم وكان طائوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها . وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى بحديث جابر ابن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ : « إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر الذؤابة . قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على

رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه أنه . وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : « عممني رسول الله ﷺ فسدها بين يدي ومن خلفي » . وروى الطبراني عن عائشة قالت : « عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخي له أربع أصابع » وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطي : وإسناده حسن ، وأخرج الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث ثوبان « أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه » ، وفي إسناده الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف . وأخرج الطبراني أيضاً في الكبير عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله ﷺ قلماً يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن » وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك . قيل : ويحرم إطالة العذبة طويلاً فاحشاً ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووي في شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كالإرسال الثوب يحرم للخلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله ابن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شيراً أو أقل من شبر . قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنه عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها بيسير انتهى . ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث .

❖ باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب ❖

التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٥٨٢ - (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ،

(٥٨٢) أحمد (ج١/٣٩٩) ، ومسلم (ج١ - إيمان/١٤٧) .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ .

قوله : (إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل : إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل : جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيري : معناه جليل . وقال الخطابي : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أي مالكهما . وقيل : معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال النووي : واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى ، وفي إسناده مقال والمختار جواز إطلاقه على الله ، ومن العلماء من منعه . قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه فإن ورد خير واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا : الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضي عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ونقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ انتهى . والمسألة مدونة في علم الكلام فلا تطيل فيها المقال . قوله : (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً قاله النووي . وفي القاموس بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله . قوله : (وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة . وقال النووي في شرح مسلم : هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم . قال القاضي عياض : لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره . والغمص والغمص قال النووي : بمعنى واحد هو احتقار الناس . والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى الغاية ، ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة ، وقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه . والثاني : أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ قال النووي : وهذان التأويلان فيهما بعد فإن الحديث

ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ويمكن أن يقال : إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التي وردت مصرحاً فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة ، فلا حاجة على هذا التأويل . والحديث أيضاً يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء ، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم . والرجل المذكور في الحديث وهو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالاً استوفاهما النووي في شرح مسلم .

٥٨٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلِيِّ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ » . رواه أحمدُ والترمذيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله ابن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة . والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه ، وذكر

(٥٨٣) أحمد (ج٣/٤٣٩) ، والترمذي (ج٤/٢٤٨١) .

الشيخ أبو إسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقوماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تتبع . ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً ، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً .

٥٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن بحيح بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة ، له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي ، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن المهاجري بن عمرو والبسامي وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الإسناد . قوله : (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر . قوله : (ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبي داود ثوباً مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويرفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة

(٥٨٤) أبو داود (ج٤/٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه (ج٢/٣٦٠٦)، وأحمد (ج٢ص٩٢) .

ثوباً يشتهر بمذلتة واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى . ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ : « تلهب فيه النار » والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها والموافق للملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٥٨٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُجَمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » زَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ) .

قوله : (خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال : خال واختال اختيلاً إذا تكبر ، وهو رجل خال أي متكبر ، وصاحب خال أي صاحب كبر . قوله : (لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى ، والعلاقة هي السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه . وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقتنه ، فالرحمة والمقت بتسببان عن النظر . الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء . والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » كما سيأتي ، وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت : « فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبراً فقالت : إذا ينكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » أخرجه النسائي والترمذي ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء ، كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله : خيلاء ، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلياً في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم قال النووي : إنه مكروه وهذا نص الشافعي . قال البوطي

(٥٨٥) أحمد (ج٢ص٥) ، والبخاري (ج٧/٣٦٦٥) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٤٢-٤٤) .

في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيل ، ولغيرها خفيف ، لقول النبي ﷺ لأبي بكر انتهى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجره خيل ، لأن النبي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله ، لأن تلك العلة ليست في . فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبيره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيل ولو لم يقصده اللباس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيل ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة » . وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحشم الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل » . والحديث رجاله ثقات وظاهره أن عمراً لم يقصد الخيل ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر : « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيل وأن الإسبال قد يكون للخيل وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله « فإنها الخيلة » في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك احتيلاً ، والقول بأن كل إسبال من الخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطوط الخيل بياله ، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيل المصريح به في الصحيحين ، وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر . وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخيل وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيل فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالاً ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس . ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ! فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً ، قلت :

من هم خابوا وخسروا ؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر « وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال : « بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره ، فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه ، وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله ﷺ : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره » .

٥٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة : ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقد أخرج له البخاري ، وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث : إن إسناده حسن . والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى . وأما المقدار الذي جرت به العادة ، فقد تقدم أن النبي ﷺ فعله هو أصحابه ، وتطويل أحكام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال ، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة .

٥٨٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَلْحَمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ ») .

قوله : (بطراً) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط ، والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والخيرة والطغيان وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى . قوله : (ما أسفل من الكعبين إلخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض

(٥٨٦) أبو داود (ج٤/٤٠٩٥) ، والنسائي (ج٨ص٢٠٨) ، وابن ماجه (ج٢/٣٥٧٦) .

(٥٨٧) البخاري (ج١٠/٥٧٨٨) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٤٨) .

صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفعال تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ، وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يقول إليه أمره في الآخرة ، كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير رؤياه : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ يعني عنياً فسماه بما يقول إليه غالباً . وقيل : معناه فهو محرم عليه لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » . وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وحديث الباب يدل على أن الإسهال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه .

❖ باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها ❖

أو تشبه بالرجال

٥٨٨ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : « مَرُّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبخاري وابن سعد والرويانى والبارودي والطبرانى والبيهقى والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال : « أتى رسول الله بقباطي ، فأعطاني منها قبطية فقال : أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تحتمر به ، فلما أدبر قال : ومرا امرأتك تجعل تحته ثوباً لا يصفها » وفي إسناد ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري . قوله : (قبطية) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس ، وقد تكسر وفي الضياء بكسرهما .

وقال القاضي عياض : بالضم وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر . قوله : (غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره . والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقيق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٥٨٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَحْتَمِرُ ، فَقَالَ : « لَيْلَةٌ لَا لَيْتِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد ، قال المنذري : وهذا يشبه المجهول ، وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان . قوله : (وهي تحتمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة . قوله : (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية . قوله : (ليتين) أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص .

٥٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين . قال النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان . قوله : (كاسيات عاريات) قيل : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها . قوله : (مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه (مميلات) أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل : مائلات بمشيهن متبخرات مميلات بأكتافهن ، وقيل : المائلات مشطة البغايا المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة . قوله : (على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت) أي

(٥٨٩) أبو داود (ج٤/٤١١٥) ، وأحمد (ج٦ص٢٩٦) .

(٥٩٠) أحمد (ج٢ص٣٥٦) ، ومسلم (ج٣ - لباس/١٢٥) .

يكره شعورهن ويغظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة : الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها ، وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ربح الجنة مع أن ربحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٥٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت : « لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء » وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال : من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » . قوله : (لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود « لبسة » في الموضعين . والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعي في الأم : إنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث ترد عليه ، ولهذا قال النووي في الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى . وقد قال النبي ﷺ في المترجلات : « أخرجوهن من بيوتكم » وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : « أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، قيل : يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيته أن أقتل المصلين » وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثاً ، وأخرج عمر واحداً .

❖ باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوباً ❖

٥٩٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ) .

(٥٩١) أبو داود (ج٤/٤٩٨) ، وأحمد (ج٢ص٣٢٥) .

(٥٩٢) الترمذي (ج٤/١٧٦٦) .

٥٩٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي ، وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه . ويشهد له حديث : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَإِذَا لَبَسْتُمْ فابْدءُوا بِمِيَامِنِكُمْ » أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح ، ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْجِبُهُ التِّيَامِنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن ، وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وحسنه الترمذي ، قوله : (سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكُر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثواب مرتين فمرة ذكره ظاهراً ومرة ذكره مضمراً . قوله : (أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذي أعم وأجمع ، لقول النبي ﷺ لعائشة : « عَلَيْكَ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَامِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ » . ولفظ أبي داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث : « وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ » . قوله : (وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها . قوله : (وشَرِّ ما صنع له) هو استعماله في معصية الله تعالى ومخالفة أمره . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوْبًا بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَحَمِدَ اللَّهَ إِلَّا لَمْ يَبْلُغْ رِكَبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ » . وقال : حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح والله أعلم .

✽ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات ✽

✽ باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها ✽

٥٩٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

(٥٩٣) الترمذي (ج٤/١٧٦٧) .

(٥٩٤) أحمد (ج٥ص٩٧) ، وابن ماجه (ج١/٥٤٢) .

٥٩٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات . والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس . وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين . أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط . احتج الجمهور بحجج منها . قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال فى البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب فى غيرها ولا يخفك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنفى الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به . وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ . وفى أنهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذى سياتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرر فى الأصول فهو عليهم لا لهم . ومنها الحديثان المذكوران فى الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية ، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله فتغسله خبر فى معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت : « كنت مع رسول الله ﷺ ، وفىه : فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء فقبض رسول الله ﷺ عليها مع ما يليها وأرسلها

إلّي مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه وأجفيتها ثم أرسلني بها إلّي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله ﷺ وهو عليه « أخرجته أبو داود . ويجاب عنه أولاً بأنه غريب . كما قال المنذري . وثانياً بأن غاية ما فيه الأمر وهو يدل على الشرطية . وثالثاً بأنه عليهم لا لهم ، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلى والبخاري في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والأوسط . ويجاب عنه أولاً بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع ، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه : حديث باطل لا أصل له . وثانياً بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها . ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية . ومنها حديث « حثيه ثم اقرصه » عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء وفي لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة وفي لفظ « حكيه بضع » من حديث أم قيس بنت محصن ويجاب عن ذلك أولاً بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانياً بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما ، وقد تقدمت في أول هذا الكتاب . ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم ، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده وإن النهي يدل على الفساد وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعاً من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته ﷺ للصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل . وهذا الحديث لو صح لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لأن في إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدي وغيره : إنه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعاً . وقال البخاري : حديث باطل . وقال ابن حبان : موضوع وقال البخاري : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه ابن عدي في الكامل

من طريق أخرى عن الزهري ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى . إذا تقر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت . ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجمع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع ﷺ إلى أن الواجب العمل بالمظنة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن : طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي لو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٥٩٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ : « لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : « إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأُخْبِرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْتًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْتًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضاً ، قاله الحافظ في التلخيص . قوله : (فأخبرني) فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قوله : (خبتاً) في رواية أبي داود « قدراً » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم ، لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها قبل خلع النعل وعدم استثنائه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقدر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القدر أن يكون نجساً ، وبأنه يمكن أن يكون دماً يسيراً معفواً عنه وإخبار جبريل له بذلك لثلاث تلوّث ثيابه بشيء مستقدر . ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أنه كنى بالغائط عن القدر . وقول الأزهري : النجس : القدر الخارج من بدن الإنسان فجعله المستقدر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم . وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيه من النجاسة

التي تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة لأن القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك النعال يجزىء ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام ، وأن الصلاة في النعلين لا تكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى . وقد تقدم الكلام على أن ذلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحق وفيه بخلاف في الأصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضاً . ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالنعل .

❖ باب حمل المحدث والمستحجر في الصلاة ❖

وثياب الصغار وما شك في نجاسته

٥٩٧ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور في الروايات التنوين ونصب أمامة وروي بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ ، وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوضعية منها . قوله : (فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان ، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك . ورواية البخاري عن مالك « فإذا سجد » . ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها » وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينفض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ويرد أيضاً قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل . لأننا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حملة ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع ،

(٥٩٧) البخاري (ج١/٥١٦) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٤١) .

فيقل العمل انتهى . لأن قوله : « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها » صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم ، وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعني الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى . وهذه الرواية في صحيح مسلم . ولأحمد « فإذا قام حملها فوضعها على رقبته » . والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام ، لما في صحيح مسلم من زيادة « وهو يؤم الناس في المسجد » وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازري وعياض وابن القاسم . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها ، وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلي ، لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : « إن في الصلاة لشغلاً » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً ، قاله الحافظ . وقال القاضي عياض : إن ذلك كان من خصائصه . ورد بأن الأصل عدم الاختصاص : قال النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتي الكلام على ذلك ، وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة

كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف ، لأن حكايات الأحوال لا عموم لها .

٥٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَوَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرَقَةٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : « الْخِطَابُ بِأَمْرِكُمَا » فَمَكَتْ صَوْوُهَا حَتَّى دَخَلَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن عساكر وفي إسناده أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ، وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه ﷺ غير مفسد للصلاة . وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة ، وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا . وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم » ولكن الراوي له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف . وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه . وحديث الباب وحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف ، مخافة أن تفتن أمه » وهو متفق عليه فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي ، أو بأنها تنزه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها .

٥٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة . قوله : (مرط) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان . وقيل : لا يسمى مرطاً

(٥٩٨) أحمد (ج٢ ص ٥١٣) .

(٥٩٩) مسلم (ج١ - صلاة/ ٢٧٤) ، وأبو داود (ج١/ ٣٧٠) ، وابن ماجه (ج١/ ٦٥٢) .

إلا الأخضر . وفي الصحيح « في مرط شعر أسود » . والمرط يكون إزاراً ويكون رداء ، قاله ابن رسلان وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل ، والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها .

٦٠٠ - (وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه : لا يصلي في لحف نسائه) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود في سننه : قال حماد يعني ابن زيد : سمعت سعيد ابن أبي صدقة قال : سألت محمداً يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني ، وقال : سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر : في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففي مثل هذا العالم لا يسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة .

قوله : (في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار ، قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم . وفي رواية أبي داود « في شعرنا أو في لحفنا » شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك ، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم . وقد تقدم في الباب الأول أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله : نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله . وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالثبوت لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب ، وبهذا

(٦٠٠) أبو داود (ج١/٣٦٧) ، والترمذي (ج٢/٦٠٠) ، وأحمد (ج٦ص١٠١) .

❖ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة ❖

- ٦٠١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٦٠٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةَ حَلْفُهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله « على حمار » وربما قال : على راحلته . وقال الدارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير . وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ : « على حمار » قال النووي : وفي الحكم بتعليق عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعلة كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال : إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى .

وأما حديث أنس فإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائي : الصواب موقوف انتهى . وقد أخرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حمار » قال القاضي عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام . قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف في رجوعه للعلم به . واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم . يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها . والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين : ولا يجوز عند الجمهور إلا في

(٦٠١) أحمد (ج٢ص٥٧) ، ومسلم (ج٢ - مسافرين ٣٥) ، والنسائي (ج٢ص٦١) ، وأبو داود (ج٢/١٢٢٦) .
(٦٠٢) النسائي (ج٢ص٦٠) .

السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيده مالك بسفر القصر . وقال أبو يوسف وأبو سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي : أنه يجوز التنفل على الدابة في البلد وسيعقد المصنف لذلك باباً في آخر أبواب القبلة .

❖ باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش ❖

٦٠٣ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده زمعة بن صالح الحديدي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي . وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ، وابن ماجه بلفظ : « كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل التغيير ؟ » قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه . قوله : (بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش ، وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة ، قال عدليل بن الفرخ العجلي :

ودون يد الحجاج من أن تنالني بساط لأيدي الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته حمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض . وإلى الكراهة ذهب الهادي ومالك ، ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربي : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث : « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك ، قال في ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض في الحديث التراب بدليل « وطهوراً » وإلا لزم مذهب أبي

(٦٠٣) أحمد (جداص ٣٢) ، وابن ماجه (جدا ١٠٣/١) .

حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ : « وترتبتها طهوراً » وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه ، وهي باطلة بالاتفاق ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجد على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صح « أن رسول الله ﷺ صلى على البسط » وهو لا يفعل المكروه .

فائدة : حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصر . قال العراقي في شرح الترمذي : فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصر وعقد لكل منهما باباً ، وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبسط الحصر بلفظ : « فيصلي أحياناً على بساط لنا » وهو حصر ننضحه بالماء . قال العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط : الحصر ، ولا شك أنه صادق على الحصر لكونه يبسط على الأرض أي يفرش انتهى . وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٦٠٤ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة ، وأبو عون ثقة احتج به الشيخان . وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون . قال أبو حاتم : فيه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وقال : يروي المقاطيع . قال العراقي : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى . ولكن صلاته ﷺ على الحصر ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبي سعيد وسيأتي . ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل . قوله : (والفروة المدبوعة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل الحديث وسائر الأحاديث التي ذكرناها على أنه ﷺ صلى على الحصر . وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي : رجاله ثقات ، « أنها سئلت أكان رسول الله ﷺ

يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ « وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْهَا هَذَا وَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ عِلْمَهَا وَمَنْ عِلْمُ صَلَاتِهِ عَلَى الْحَصِيرِ ، مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي ، وَأَيْضاً فَإِنَّ حَدِيثَهَا وَإِنْ كَانَ رَجَالُهُ ثِقَاتٍ فَإِنَّ فِيهِ شِدُودٌ وَنَكَارَةٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا أَنْتَهَى . وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمَكْحُولٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْمُسَيْبِ بِأَنَّهَا سَنَةٌ . وَمَنْ اخْتَارَ مَبَاشَرَةَ الْمُصَلِّي لِلْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ وَقَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ .

٦٠٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبي كريب . زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به وهذه الزيادة أفردتها ابن ماجه ، فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

٦٠٦ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ . وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضاً . وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَأَحْمَدَ وَالبَزَّازِ . وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُورِدَ لَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَتِهَا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهَا عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ إِلَيْهَا مَخْضَبًا مِنْ صَفَرٍ . وَعَنْ أَنَسِ

(٦٠٥) مسلم (ج١ - مساجد/٢٧١) .

(٦٠٦) البخاري (ج١/٣٨١) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٧٠) .

عند الطبراني في الصغير والأوسط والبخاري بإسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البزار . وعن أبي بكره عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي . وعن أم أيمن عند الطبراني بإسناد جيد . وعن أم سليم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد . قوله : (على الخمرة) قال أبو عبيد : هي بضم الحاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي ، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير ، وليس بخمرة . وقال الجوهري : الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي : الخمرة : السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق ، قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف . وقال صاحب النهاية : هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادة خمر تدل على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره . والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة ، أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلواته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفطح : « يا أفطح ترب وجهك » أي في سجوده قال العراقي : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض ، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى . وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور . قال الترمذي : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبة العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض .

٦٠٧ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّىتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث رواه ابن أبي شيبه عنه بلفظ : « ست طنائف بعضها فوق بعض » وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » . وعن أبي وائل « أنه صلى على طنفسة » . وعن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة . وعنه « أنه كان يصلي على

(٦٠٧) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (ج٣ ترجمة ٦٦٩) .

طنفسة قدماء وركبتاه عليها ويدها ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضاً أنهما صليا على بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط » أيضاً . وعن مرة الهمداني « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط ، وخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط لأن الطنافس البسط التي تحتها حمل كما تقدم . قوله : (طنافس) جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معاً وضمهما وفتحهما معاً ، وكسر الطاء مع فتح الفاء .

❀ باب الصلاة في النعلين والخفين ❀

٦٠٨ - (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦٠٩ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَاهِمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل وعن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام . وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع ، وغسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولا مطعن في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبراني والبيهقي . قال البيهقي : لا بأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس . والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في نعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرة كذبه أحمد والبخاري . والرابع عند ابن مردويه وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وعن عبد الله ابن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه وعن أبي هريرة عند

(٦٠٨) البخاري (ج١/٣٨٦) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٦٠) .

(٦٠٩) أبو داود (ج١/٦٥٢) .

أبي داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث . وقيل : متروك ، وقيل : لا يحتج بحديثه ، وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيباني عند ابن منده في معرفة الصحابة ، والطبراني وابن قانع وعن البراء عند أبي الشيخ ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي وفي إسناده النضر بن عمرو وهو ضعيف جداً ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جداً ، وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال : هذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عدي وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح ، وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده ، والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال ، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه فروي عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم . وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء . قال العراقي في شرح الترمذي : وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم والنخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري ، وممن ذهب إلى الاستحباب الهاذوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدي في البحر : مسألة ويستحب في النعل الطاهر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صلوا في نعالكم » الخبر . وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب : إنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن

ذلك لا مدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأي في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » وهو كما قال العراقي : صحيح الإسناد . وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال : من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : وهذا مرسل صحيح الإسناد ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي .

❖ باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة ❖

٦١٠ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً فَيَأْتِيَا رَجُلٌ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيْبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً » . رَوَاهُ الْحَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

الحديث قد تقدم الكلام على طرقة وفقهه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضاً أحمد والضياء في المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضاً الترمذي . قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسا » فذكرها وفيه : « وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ، ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة ، وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة

وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم وكما في حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الآتين بل المراد الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً نعم من قال : إن التأكيد ينفي المجاز ، قال المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصير حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن في التأكيد بكل خلافاً هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه إلا قليلاً » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرها وسيأتي ذكرها .

٦١١ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « حَيْثُمَا أُدْرِكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (قال : أربعون) يعني في الحدوث لا في المسافة . قوله : (حيثما أدركت) لفظ مسلم « وأينما أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد » وفي لفظ له « ثم حيثما أدركت » وفي لفظ له أيضاً « فحيثما أدركت الصلاة فصل » . قال النووي : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالزبل والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى . قوله : (فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها .

٦١٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » . رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذي : وهذا حديث

(٦١١) البخاري (ج٦/٣٤٢٦) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١) .

(٦١٢) أحمد (ج٣ص٨٣) ، وأبو داود (ج١/٤٩٢) ، والترمذي (ج٢/٣١٧) ، وابن ماجه (ج١/٧٤٥) .

فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .
ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحق
عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم
يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح
انتهى . وقال الدارقطني في العلل : المرسل المحفوظ . ورجح البيهقي المرسل . وقال النووي :
هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له
ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له : هذا لا يصح
من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم في المستدرک
وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . وفي الباب عن عليّ
عند أبي داود . وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وسيأتي . وعن عمر عند ابن
ماجه . وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي . وعن
جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك
جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جداً ضعفه
أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة
أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها . قال العراقي : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون
من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين ،
والبواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ،
وأهل الحديث غالباً إنما يريدون بالتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المعتر في التواتر هو أن
يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لا أنه يرويه
جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الأصول اللهم إلا أن يريد بكل
واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته . قوله : (إلا المقبرة) مثلثة الباء مفتوحة الميم
وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى . والحديث يدل على المنع من الصلاة
في المقبرة ، والحمام . وقد اختلف الناس في ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة
في المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة
أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت وإلى ذلك ذهب
الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف
من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النبي عن ذلك وهم عمر وعليّ وأبو هريرة
وأنس وابن عباس ، وقال : ما نعلم مخالفاً من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين
إبراهيم النخعي ونافع بن جبیر بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم . وقوله

لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة إخبار عن علمه وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكي أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وضحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت ، وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له ، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد النهي عنه ، فيكون الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدأ . وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهب الظاهرية . وروي عن ابن عباس أنه قال : « لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خرباً كان أو قائماً ، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهي على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلي من النجاسة ، وقيل : لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل : إنه مأوى الشيطان .

٦١٣ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْعَنْوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهي التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق اثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه » . وروي عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن عليّ أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري أن يزيد بن ثابت أنخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور ، وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول أحد لا سيما إذا كان معارضاً للثابت عنه ﷺ ، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يخصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم والجلوس لا يكون غالباً إلا مع الوطء .

٦١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ) .

قوله : (من صلاتكم) قال القرطبي : من للتبويض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقنتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة . قوله : (ولا تتخذوها قبوراً) لأن القبور ليست بمحل للعبادة ، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، ونازعه الإسماعيلي فقال : والحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر ، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى

(٦١٣) مسلم (ج٢ - ج٢٩/٩٨) ، وأبو داود (ج٣/٣٢٢٩) ، والترمذي (ج٣/١٠٥٠) ، والنسائي (ج٢ص٦٧) ، وأحمد (ج٤ص١٣٥) .

(٦١٤) البخاري (ج١/٤٣٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٢٠٨) .

الصلاة في البيوت إذ الموتي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور . قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا ، وقيل : يحتمل أن المراد لا تجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلي . وقيل : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » . قال الخطابي : وأما من تأولم على النهي عن دفن الموتي في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . وتعقبه الكرماني بأن قال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر ، فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً انتهى . وكأن البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه .

٦١٥ - (وَعَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضاً . وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي . وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد أيضاً . وعن ابن مسعود عند الطبراني بإسناد جيد أيضاً . وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار ، وعن علي عند البزار أيضاً ، وعند أبي سعيد عند البزار أيضاً . وفي إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدي . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في

تعظيمه والافتتان به ، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثرت المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه . وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ويؤدي إلى المخذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . وقد روي أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام ، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان ، وقد يؤخذ من قوله : « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » في حديث الباب ، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ « المتخذين عليها المساجد » أن محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لا لو بني المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك . قال العراقي : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته وقفه مسجداً والله أعلم انتهى . واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم . ورد بأن قصد التبرك تعظيم .

٦١٦ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « صلُّوا في مَرَابِضِ الْعَمَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » . رواه أحمد والترمذي وصححه) .

الحديث أخرجه ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبي داود . وعن سيرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضاً والنسائي . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبراني . وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضاً . وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد . وفي إسناده ابن لهيعة ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ، ورجال إسناده ثقات . وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ، ورجال إسناده ثقات . قوله :

(٦١٦) الترمذي (ج٢/٣٤٨) .

(في مريض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهرى : المراض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مريض مثال مجلس . قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير . قوله : (في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال في النهاية : العطن مبرك الإبل حول الماء .

والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم ، وعلى تحريمها في معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبداً . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل ، قال : لا يصلي فيه ، قيل : فإن بسط عليه ثوباً قال : لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها . وقد عرفت ما قدمناه فيه ، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها ، كما قال العراقي ، وأيضاً قد قيل : إن حكمة النهي ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها أو تشويش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » . وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل : لأن الراعي يبذل بينها . وقيل : الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر بإباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقاً : وإنما نبه عليه على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد تبييدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة

ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النبي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر
يوجب العلم .

٦١٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ،
وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . رواه عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ
فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ) .

الحديث في إسناده الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي . قال البخاري وابن
معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .
وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الحافظ في التلخيص : إنه ضعيف جداً .
وفي إسناده ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان . قال ابن أبي حاتم
في العلل : هما جميعاً يعني الحديثين واهيان . وصحح الحديث ابن السكن ، وإمام الحرمين ،
وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة . قوله :
(المزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها ، حكاهما الجوهري وهي المكان الذي يلقي فيه الزبل .
قوله : (الجزرة) بفتح الزاي المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم . قوله :
(وقارعة الطريق) قيل : المراد به أعلى الطريق ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه .
والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن . وقد اختلف في العلة في النبي . وأما
في المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام في ذلك . وأما في المزبلة والجزرة فلكونهما
مجالاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً ، ومع حائل فيه خلاف ، وقيل :
إن العلة في الجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما
في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر
الصلاة . وقيل : لأنها مظنة النجاسة ، وقيل : لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ، ولهذا

(٦١٧) الترمذي (ج٢/٣٤٦) ، وابن ماجه (ج١/٧٤٦) .

قال أبو طالب : إنها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال : لاقتضاء النهي الفساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لا تكره في الواسعة إذ لا ضرر لأن العلة عندهما الإضرار بالمال . وأما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصلي على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

فائدة : قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب . وزاد العراقي الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في الأرض المغصوبة والصلاة في مسجد الضرار والصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعاً ، ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن . أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ « نهي عن الصلاة في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدي ، قال العراقي : ولم يصح إسناده ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « لا يصلي إلى الحش » وعن عليّ قال : « لا يصلي تجاه حش » وعن إبراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش . وفي كراهية استقباله خلاف بين الفقهاء ، أما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير ، وقد رويت الكراهية عن الحسين ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهية ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح : « أنه قال لها صلى الله عليه وسلم : أزيل عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث عليّ وقال : « نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم ، وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق الحديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لا تعرف . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد

الضرار فقال ابن حزم : إنه لا يجزىء أحداً الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله : ﴿ لا تقم فيه أبداً ﴾ فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، وزاد ابن حزم فقال : لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ : « لا صلاة إلى محدث ، لا صلاة إلى جنب ، لا صلاة إلى حائض » وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة ، وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة . وأما السراج فللضرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولإبالتنور بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً . وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة .

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث : « أينما أدرتكم الصلاة فصل » ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النبي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبنى العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح ، وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه ، وهذا متمسك صحيح لا بد منه . قوله : (أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد) قيل : إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة .

❖ باب صلاة التطوع في الكعبة ❖

٦١٨ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٦١٨) البخاري (ج٣/١٥٩٨) ، ومسلم (ج٢ - حج/٣٩٢) .

٦١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

قوله : (دخل النبي ﷺ البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيئاً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد . قوله : (هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد . ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها . قوله : (فأغلقوا عليه الباب) زاد مسلم « فمكث فيها ملياً » . وفي رواية « له فأجافوا عليهم الباب طويلاً » . وفي رواية لأبي عوانة « من داخل » زاد يونس « فمكث نهراً طويلاً » . وفي رواية فليح « زماناً » . قوله : (فلما فتحوا) في رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » : وفي رواية « وكنت شاباً قوياً فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقى في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه . قوله : (بين العمودين اليمانيين) وفي رواية « بين العمودين المقدمين » . قوله : (فصلى في وجهه الكعبة ركعتين) وفي رواية للبخاري في الصلاة أن ابن عمر قال : « فذهب عليّ أن أسأله كم صلى » . وروى عنه أنه قال : « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروایتين في الفتح والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته ﷺ فيها . وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت ، وبلالاً وأسامة لملازمتها خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح . وقد عارض أحاديث صلاته ﷺ في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه . قال الحافظ : ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير لأن ابن عباس أثبتته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح لأن بلالاً كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وإنما استند

(٦١٩) البخاري (ج١/٣٩٥) ، ومسلم (ج٦ص١٢) .

في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا
 في رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها ،
 يحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه . وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة
 أيضاً مسلم من طريق ابن عباس . ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر
 عنه فتعارضت الروايات في ذلك فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ،
 ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات ، واختلف على من نفي . وقال النووي وغيره :
 يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي
 ﷺ يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال
 لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال
 أنه يجنب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون
 أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي
 في مسنده عن أسامة : « قال : دخلت على رسول الله ﷺ الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو
 من ماء فأتيته به فضرب به الصور » قال الحافظ : هذا إسناد جيد . قال القرطبي : فعله
 استصحب النفي لسرعة عوده انتهى . وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن
 بذيمة قال : « دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج
 وجد أسامة قد احتسب فأخذ حيوته فحلها » الحديث فعله احتسب فاستراح فنعس فلم يشاهد
 صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك نفي رؤيته
 لا ما في نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه . الأول
 أن الصلاة المثبتة هي اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت
 وقع مرتين ، قاله المهلب شارح البخاري . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن
 يجعل الخبرين في وقتين ، فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر
 عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس
 نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً فإذا
 حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي
 بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى
 الأزرق في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة
 عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها
 عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول .

✽ باب الصلاة في السفينة ✽

٦٢٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أَصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : « صَلَّى فِيهَا قَائِماً ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) .

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال : على شرط مسلم ، قال : وهو شاذ بكرة . الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وثبت من حديث ابن عباس : « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضاً عذر أشد من المرض . وقد أخرج الدارقطني من حديث علي : « أنه ﷺ قال : يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة » وفي إسناده حسين بن سعيد ضعفه ابن المدينة والحسن بن الحسين العري وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف ، وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمَ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف ورفع خطأ .

✽ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر ✽

٦٢١ - (عَنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيحٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب تفرد به عمرو بن الرياح وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبد الحق ، وحسنه النووي ، وضعفه البيهقي ، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي وستعرف الكلام على ذلك هنالك . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي

ستأتي ، وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف ، وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل : تصح كالسفينة فإنه تصح فيها الفريضة بالإجماع ، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج ، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً . ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي . قوله : (والسما من فوقهم) المراد بالسما هنا المطر قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً

قال الجوهري : يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم . قوله : (والبله) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري : البله بالكسر : الندوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بيناً ، فأما اليسير فلا . روى أبو سعيد الخدري : « قال رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته » متفق عليه انتهى وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفاً على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحاً لتقييد هذه الرخصة .

٦٢٢ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٦٢٢) البخاري (ج٢/١٠٩٣) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٤٠) .

وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وضححه . وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بنحو ما عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد ، وفي إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضعفه غير واحد ، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضاً ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضاً . وعن أبي موسى عند أحمد أيضاً وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم . وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إجماعاً في الحضرة والسفر . قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى . ويدل لما قاله ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فإن صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقتها الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل ، قال المهدي في البحر : وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالناقلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتاً في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم ، وعدم علمه لا يستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ،

لأن من علم حجة على من لا يعلم ، وكثيراً ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر . قوله : (يسبح) أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة قاله النووي ، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه .

❖ باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواقع القبور ❖

إذا نبشت مساجد

٦٢٣ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيئُهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا التَّمَاثِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناده هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري ، وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف . قوله : (طواغيئهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم . والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد ، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها . قوله : (وقال عمر) هكذا ذكره البخاري تعليقاً ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر ، قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال : أحب أن أن تيميني وتكرمني ، فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل ، قوله : (من أجل التماثيل) هو جمع تماثل بمثابة ثمثلة بينهما ميم . قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق ، فالصورة أعم . قوله : (التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنسية والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع ، أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل . وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة . قوله : (وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله البغوي في الجعديات

(٦٢٣) أبو داود (ج١/٤٥٠) ، وابن ماجه (ج١/٧٤٣) .

وزاد فيه « فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَائِيلٌ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَطْرِ » . والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها ، إلا إذا كان فيها تمائيل . وقد تقدم الكلام في ذلك . والبيعة : صومعة الراهب . قاله في المحكم . وقيل : كنيسة النصارى . قال الحافظ : والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال : ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن رسلان : وفي الحديث أنه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب .

٦٢٤ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا وَفَدَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضُنَا بَيْعَةً لَنَا وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ فَدَعَا بِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ ، ثُمَّ صَبَّ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا ، فَقَالَ : « اخْرُجُوا فَإِذَا أُتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَافْكُسِرُوا بِيَعْتِكُمْ وَالضُّحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه ، قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يشتهه . وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكياً عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً . وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا هناد بن السري عن ملازم ، قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو ابن عمرو ، وثقة ابن معين والنسائي ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور . والظهور والإداوة قد تقدم ضبطهما . والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد . وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم .

٦٢٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » قَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ حَرْبٌ وَفِيهِ نَحْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(٦٢٤) النسائي (ج٢ص٣٨) .

(٦٢٥) أحمد (ج٣ص٢١٢) ، والبخاري (ج١/٤٢٨) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٩) .

بُقُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِثَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوَّيْتُ ، ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِثْلَةً
الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ
مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ . فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ
عَلَيْهِ .

قوله : (ثامنوني) أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره ، قال ذلك على
سبيل المساومة فكأنه قال : ساوموني في الثمن . قوله : (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره
لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من وكذا عند الإسماعيلي لا نطلب
ثمنه إلا من الله ، وزاد ابن ماجه أبدأ . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً وخالف
ذلك أهل السير قاله الحافظ . قوله : (وكان فيه) أي في الحائط الذي بنى في مكانه
المسجد . قوله : (وفيه خرب) قال ابن الجوزي : المعروف فيه فتح الحاء وكسر الراء
بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة
كعنب وعنبه . وللكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين
أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح
بالمهملة ، والمثلثة قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لأن البخاري إنما أخرجه
من رواية عبد الوارث . قوله : (فاعفّر للأَنْصَارِ) ، وفي رواية في البخاري للمستملي
والحموي : « فاعفّر الأنصار » بحذف اللام . قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر
معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » وفي الحديث جواز
التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ،
وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها ، وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في
أماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة . قال الحافظ : وفيه نظر لاحتفال أن يكون
ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكوراً ، وإما أن يكون مما طراً عليه ما قطع ثمرته ، وفيه
أن احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر ، فلا يناقش بمثله والأولى المناقشة باحتمال
أن تكون غير مثمرة حال القطع ، إن أراد المستدل بالثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها
حال القطع وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وصفة بنیان المسجد ما ثبت عند البخاري
وغيره من حديث ابن عمر أنه قال : « إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه
على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريدة وأعاد عمده خشباً . ثم غيره عثمان

فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

✽ باب فضل من بنى مسجداً ✽

٦٢٦ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل وفي إسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن علي عند ابن ماجه أيضاً وفيه ابن لهيعة . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذي وفي إسناده زياد الثمري وهو ضعيف وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري في مسنديهما . وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها المثني بن الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جداً . وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبخاري والبيهقي وزاد « قدر مفحص قطاة » . قال العراقي : وإسناده صحيح وعن عمرو بن عبسة عند النسائي ، وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي . وعن أبي هريرة عند البخاري وابن عدي والطبراني وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثني بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضاً . وعن ابن عمر عند البخاري والطبراني ، وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبي موسى عند الدمي في جزءه المذكور . وعن أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة واسمه جندرة عند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك عند الدمي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدي قال يحيى بن معين : هذا ليس بشيء وذكر

(٦٢٦) البخاري (ج١/٤٥٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٤) ، وأحمد (ج١ ص٦١) .

أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبي ﷺ رافع بن خديج وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معد يكر ب وأبو سعيد الخدري . قوله : (من بنى لله مسجداً) يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجداً من غير بناء وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتتكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعاً بزيادة لفظ « كبيراً أو صغيراً » ويدل لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبه عن عثمان وابن حبان والبخاري عن أبي ذر وأبي مسلم الكجعي من حديث ابن عباس ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية ، عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك العلماء على المبالغة لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة ، وقيل : هي على ظاهرها والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرماً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير : حسبت أنه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة « بيتي به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فإن كل من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجداً » فكأن بكيراً نسبها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه انتهى . ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله : « من بنى لله » فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة « لا يريد به رياء ولا سمعة » قوله : (بنى الله له بيتاً في الجنة)^(١) زاد البخاري في رواية « مثله » وكذا الترمذي ، وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة « بيتاً أوسع منه » عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ويرده أن بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة ، وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها وإنما يعني أن يبني له بثوابه بيتاً أشرف وأعظم وأرفع وقال النووي : يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت ، وأما صفة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ويحتمل أن يكون معناه أن فضله

(١) قوله : (بيتاً في الجنة) رواية المن الذي بأيدينا « مثله » بدل « بيتاً » ولعل زيادة البخاري هي التي شرح عليها الشارح .

على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا أَنْوْمُنْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ الآخر المطابقة كقوله تعالى : ﴿ أَمْ أَمْثَالِكُمْ ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتيال أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل : إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال في المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرد والياقوت انتهى .

٦٢٧ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِيُضِيهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الكلام على الحديث تخريجاً وتفسيراً قد قدمناه في شرح الذي قبله .

✽ باب الاقتصاد في بناء المساجد ✽

٦٢٨ - (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَمْرٌ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : لَتَزَحْرِفُنَّهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي . وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصم هو العامري التابعي ، أخرج له مسلم أيضاً عن ابن عباس ، وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقاً ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قاله الحافظ . قوله : (ما أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول . قوله : (بتشديد المساجد) قال البغوي في شرح السنة : التشديد رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَرُوجَ مَشِيدَةً ﴾ وهي التي طول بناؤها ، يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد ، وهو الجص وشيدته تشييداً

طولته ورفعته . وقيل : المراد بالبروج المشيدة المحصنة . قال ابن رسلان : والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي ، وفيه رد على من حمل قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنى من الأقوال وتطبيخها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اهـ . قوله : (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً وقبله حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لتزخرفها مكسورة ، قال : وهي لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى ما أمرت بالتشييد لجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ، ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد ، والأول لم يثبت به الرواية أصلاً ، فلا يغير به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة ، قال محيي السنة : إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها ، قال أبو الدرداء : إذا حلّيت مصاحفكم وزوّقت مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين الخراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عوّل عليه الجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغّب إلى المسجد ، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمور رسول الله ﷺ وأنه نوع من المباهاة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يجب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي

عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنه تقية لا رضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح ، فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم في الأنبيانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما تقدم من هتكه للمستور التي فيها نقوش . وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلى على بهيمة .

٦٢٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : أَكُنَّ النَّاسَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ) .

الحديث صححه ابن خزيمة ، وأورده البخاري عن أنس تعليقاً بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » ووصله أبو يعلى الموصلي في مسنده . وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ : « يتباهون بكثرة المساجد » . قوله : (حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة . وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال : غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس : أي مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » . قوله : (وكان أكنّ الناس) قال الحافظ : وقع في روايتنا أكنّ الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكنّ الرباعي ، يقال : أكننت الشيء إكناً أي صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كنته من الثلاثي بمعنى أكننته ، وفرق الكسائي بينهما ، فقال : كنته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسرته ، ووقع في رواية الأصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنا ب أيضاً ، ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك »

وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفي رواية غير الأصيلي كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً ، وجوز ابن مالك بضم الكاف على أنه من كنّ فهو مكنون انتهى قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لا تساعد . قوله : (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن وضبطه الأصيلي بالضم من أفتن وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه ، فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطلال : كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها ، وقال : « إنها أهنتني عن صلاتي » . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس فيه مقال .

✽ باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من ✽

الروائح الكريمة

٦٣٠ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي زواد الأزدي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة . قوله : (القداة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً . قال ابن رسلان في شرح السنن : فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالظاهر

(٦٣٠) أبو داود (ج١/٤٦١) ، والترمذي (ج٥/٢٩١٦) .

عن النجس والحسنات على قدر الأعمال . قال : سمعت من بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان^(١) وأعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي . قوله : (فلم أر ذنباً أعظم) قال شارح المصاييح : أي من سائر الذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنوب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا التشديد العظيم تحريصاً منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتقيد بالصغائر يحتاج إلى دليل وقيل المراد بقوله : « نسيها » ترك العمل بها . ومنه قوله تعالى : ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ وهو مجاز لا يصار إليه إلا لموجب .

٦٣١ - (وعن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتطيب . رواه الخمسة إلا النسائي) .

٦٣٢ - (وعن سمره بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها . رواه أحمد والترمذي وصححه ، ورواه أبو داود وألفظه : كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسنداً ومرسلاً . وقال : المرسل أصح ولكنه رواه غيره مسنداً بإسناد رجاله ثقات . فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود العجلي قال أبو حاتم : صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة . قوله : (في الدور) قال البغوي في شرح السنة : يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى : ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد بيني لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازاً . قال بعض المحدثين : والبساتين في معنى الدور وعلى

(١) قوله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان إلخ كان عليه أن يزيد : وهي إمطة الأذى انتهى .

(٦٣١) أحمد (٦٣١ص ٢٧٩) ، وأبو داود (٤٥٥/١ج) ، والترمذي (٥٩٤/٢ج) ، وابن ماجه (٧٥٨/١ج) .

(٦٣٢) أحمد (٦٣٢ص ١٧) ، وأبو داود (٤٥٦/١ج) .

هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يجلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة. وقال في شرح المشكاة : الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة ، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأول هو المعول عليه انتهى . وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله ﷺ أذن أن يبنى الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته اهـ . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم ، وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعنى . قوله : (وأن تنظف) بالطاء المشالة لا بالضاد فإنه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس . قوله : (وتطيب) قال ابن رسلان : بطيب الرجال : وهو ما خفي لونه وظهر ريحه ، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للنذب لحديث : « جعلت لنا الأرض مسجداً » وحديث : « أينما أدركت الصلاة فصل » .

٦٣٣ - (وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » . متفق عليه) .

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تصریح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية « مسجداً » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجداً لجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب : « كل فإني أناجي من لا تناجي » وقوله ﷺ « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكرات بكل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق

(٦٣٣) البخاري (ج١/٥٤٥٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٧٤) .

به من أكل فجلاً وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرباط : ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجناز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صبح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث مسلم بلفظ : « لا يؤذينا بريح الثوم » وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأنواق كغيرها من مجامع العبادات .

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد : وتقديره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وذلك ينافي الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ما له رائحة كريهة يقولون : إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فترك أكل ذلك واجب . قوله : (فإن الملائكة تتأذى) قال النووي : هو بتشديد الذال . ووقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة ، يقال أذى يأذى في مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث .

❀ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه ❀

٦٣٤ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشُّكِّ) .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وأبو أسيد بضم الهمزة مصغراً هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري . قوله : (فليقل) وفي رواية أبي داود « فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقبل » . وروى ابن السنني عن أنس « كان

(٦٣٤) مسلم (ج١ - مسافرين/٦٨) ، وأبو داود (ج١/٤٦٥) ، والنسائي (ج٢ص٥٣) ، وأحمد (ج٣ص٤٩٧) .

رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد » قال النووي : وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً ، وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام . قوله : (افتح لنا) ، رواية أبي داود « افتح لي » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهم افتح لي وإذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان . قوله : (اللهم إني أسألك من فضلك) في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهم افتح لنا أبواب فضلك » وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى ، قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ يعني الرزق الحلال . وقيل : وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فإن العلم هو من رزق الله تعالى لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها ، وقيل : فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح .

٦٣٥ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فذكره ، وفيه انقطاع لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وليث المذكور في الإسناد إن كان ابن أبي سليم فقيه مقال معروف وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغي للداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلاً ولأبواب الفضل خارجاً ، ويزيد في الخروج سؤال الفضل وينبغي أيضاً أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « أنه كان إذا دخل

(٦٣٥) أحمد (ج٦ص٢٨٢) ، وابن ماجه (ج١ص٧٧١) .

المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم . وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

❖ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيع فيها ❖

٦٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ») .

٦٣٧ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا تَشَدَّدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتُ إِلَّا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

قوله : (ينشد) بفتح الياء وضم الشين يقال : نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى ، والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط . قال ابن رسلان . قوله : (لا أداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده . قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته قال : وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة ، وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود . قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه . قوله : (وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووي : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي عياض : فيه دليل على منع الصنائع في المسجد قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال : إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروهاً لعدم تحرزهم من الوسخ

(٦٣٦) مسلم (ج١ - مساجد/٧٩) ، وابن ماجه (ج١/٧٦٧) ، وأحمد (ج٢ص٣٤٩) .

(٦٣٧) مسلم (ج١ - مساجد/٨٠) ، وابن ماجه (ج١/٧٦٥) ، وأحمد (ج٥ص٣٦٠) .

الذي يصاب عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث .

٦٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ كَانَ كَأَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِرِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ » .)

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهتم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير . قوله : (مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق . قوله : (ليتعلم خيراً أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة . وفيه أيضاً التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لا يقادر قدره . وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم ، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قرينة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره ، وفيه أيضاً التسوية بين العالم والمتعلم والإرشاد إلى أن التعلم والتعليم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة . قوله : (ومن دخل لغير ذلك إلخ) ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه . والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعليم والتعلم .

٦٣٩ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن السكن والبيهقي ، قال الحافظ في التلخيص : ولا بأس بإسناده ، وقال في بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن

(٦٣٨) أحمد (ج٢ص٣٥٠) .

(٦٣٩) أبو داود (ج٤/٤٤٩) ، وأحمد (ج٣/٤٣٤) . والدارقطني (ج٣ص٨٥ ، ٨٦) .

جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدي . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة . والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي .

٦٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَاَلَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦٤١ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنْ الْحَلِقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة وحسنه الترمذي ، والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه . قال : وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدھا مقال انتهى . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال علي بن عبد الله المديني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي ، وعن جابر عند النسائي ، وعن أنس عند الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن ابن مسعود عند البزار أيضاً والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضاً ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله ﷺ ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضاً وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضاً . وعن عصمة عند الطبراني . وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتعلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة ،

(٦٤٠) الترمذي (ج٣/١٣٢١) .

قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه .

وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ ، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين . الأول : حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثاني : حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي ، وقد بَوَّبَ النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن . وقال الشافعي : الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح . وقد ورد هذا مرفوعاً في غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال : هو كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح » . قال العراقي : وإسناده حسن ، ورواه أيضاً البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى . ثم قال : وصله جماعة . والصحيح عن النبي ﷺ مرسل ، وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن نعيم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبله وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشعر بمنزلة الكلام » فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، قال : وقيل النهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ، ولم يوافق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة من طيب رائحة

وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول .

إلى قوله في صفة ريقها :

كأنه منهل بالراح معلول .

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وإنما مدح ريقها وتشبيهه بالراح ، قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً . وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل المحدث . أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول . وقال الطحاوي : والتحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي ، قال : « بينا رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً آمنهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي قال : وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جداً . قوله : (وعن الخلق) بفتح المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً كذا في الفتح .

٦٤٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ الْحَدِيثُ : فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٦٤٢) البخاري (ج١/٤٢٣) ، ومسلم (ج٢ - لعان/١) ، وأحمد (ج٥ص٣٠) .

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ويأتي شرحه إن شاء الله هنالك . وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد مندوباً . ولا وجه له والتعليل بأنه ربما كان مفضياً إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه .

٦٤٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فُرُبَمَا تَبَسُّمَ مَعَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي بلفظ « جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك .

٦٤٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (قال مر عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسله عندهم لأنه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد . قوله : (وفيه من هو خير منك) يعني النبي ﷺ . قوله : (أنشذك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير . قوله : (أيده بروح القدس) أي قوه . وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وفي الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين

(٦٤٣) أحمد (ج٥ ص٩١) .

(٦٤٤) البخاري (ج٦/٣٢١٢) ، ومسلم (ج٤ - فضائل الصحابة/١٥١) ، وأحمد (ج٥ ص٢٣٢) .

٦٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ..

قوله : (واضعاً إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام ، وفعله ﷺ لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرح بذلك المازري قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ بل هو جائز مطلقاً . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي . قال الحافظ : وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص ، لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه ﷺ ، إلا أن قوله : لكن لما صح أن عمر وعثمان إنلخ لا يدل على الجواز مطلقاً كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي إليهما . والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

٦٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِيمَ رَهْطٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصَّفَّةِ ، وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصَّفَّةِ الْفُقَرَاءَ) .

قوله : (عزب) قال الحافظ : المشهور فيها فتح العين المهملة وكسر الزاي . وفي رواية للبخاري « أعزب » وهي لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها . والمراد به الذي لا زوجة له . وقوله « لا أهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « في مسجد رسول الله ﷺ » يتعلق بقوله « ينام »

(٦٤٥) البخاري (ج١/٤٧٥) ، ومسلم (ج٣ - لباس/٧٥) ، وأحمد (ج٤ص٣٩ ، ٤٠) .

(٦٤٦) البخاري (ج١/٤٤٠) ، والنسائي (ج٢ص٥٠) ، وأبو داود (ج١/٣٨٢) ، وأحمد (ج٢ص١٢) .

ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله ﷺ . وقد أخرج البخاري حديث « إن النبي ﷺ جاء وعليّ مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح . قوله : (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة . قوله : (قال عبد الرحمن) هو أيضاً طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة ، والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه .

٦٤٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حَبَّانُ بْنُ الْعُرْقَةِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (حبان بن العرقه) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التانيث . قوله : (في الأكحل) هو عرق في اليد ، وتمام الحديث في البخاري « قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها - يعني الخيمة - أو في تلك المرضة » . والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد ، وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد .

٦٤٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا . قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي

(٦٤٧) أحمد (ج٣/٣١٢) ، والبخاري (ج١/٤٦٣) ، ومسلم (ج٣ - جهاد/٦٥) .

(٦٤٨) أبو داود (ج٢/١٦٧٠) .

في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه . والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة وقد يوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال : باب المسألة في المساجد .

٦٤٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحرث قال : حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث فذكره » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرملة بن يحيى . والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره ، فإن كونهم لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه . ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه في بعض طرقه أنه استمر مربوطاً ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم ، وللسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم . والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة . وقال المصنف رحمه الله : وقد ثبت أن النبي ﷺ « أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر مالاَ جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت : ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » . ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ : « أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » كان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بالأولى وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها .

✽ باب تنزيه قبلة المسجد عما يليه المصل ✽

٦٥٠ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَّرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا

(٦٤٩) ابن ماجه (ج٢/٣٣٠) .

(٦٥٠) البخاري (ج١/٣٧٤) ، وأحمد (ج٣ص١٥١ ، ٢٨٣) .

النبي ﷺ : « أَمِطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

قوله : (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم .
قوله : (أميطي) أي أزيل و زناً ومعنى . قوله : (لا تزال تصاويره) في رواية للبخاري « لا تزال تصاوير » بحذف الضمير . قال الحافظ : كذا في روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير . قال : والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب . قوله : (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أي تلوح ، ولالإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء ، وأصله تتعرض . والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك ، وقد تقدم أيضاً الكلام على الثياب التي فيها تصاوير . ودل الحديث أيضاً على أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها .

٦٥١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكُعْبَةَ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَحْمَرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي ، قال : حدثني خالي عن أمي قالت : سمعت الأسلمية تقول : « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن آمرك أن تحمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » . وخال صفوان المذكور في الإسناد قال ابن السراج : هو مسافع بن شيبة ، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية البدرية ، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي البدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبد الدار وإلهم حجابة الكعبة . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم عن عثمان ، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها . والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرها مما

(٦٥١) أحمد (ج٤ص٦٨ ، ج٥ص٣٨٠) .

يلهي ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة، وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد . قوله : (قرني الكيش) أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل .

❖ باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى ❖

يصلي إلا لعذر

٦٥٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦٥٣ - (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب . قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده : ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثاني فروي عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى . وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف وأخرج له الجماعة إلا البخاري . وفي الرواية من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي ، والثاني : المدني مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث : الأزدي الكوفي . وفي الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدوني في أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي . وأشار إليه الترمذي في جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث : وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر

(٦٥٢) أحمد (ج٢ص٥٣٧) .

(٦٥٣) مسلم (ج١ - مساجد/٢٥٨ ، ٢٥٩) ، وأبو داود (ج١/٥٣٦) ، والترمذي (ج١/٢٠٤) ، والنسائي

(ج٢ص٢٩) ، وابن ماجه (ج١/٧٣٣) ، وأحمد (ج٢ص٥٣٧) .

في الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من بطهارة أو نحوه وإلا جاز بلا كراهة : قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

✽ أبواب استقبال القبلة ✽

✽ باب وجوبه للصلاة ✽

٦٥٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي . وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفي الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأمواهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد أنها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ : « كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى كل رجل منا على خياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجب إعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية يوافقوننا في عدم وجوب إعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند الحديثين ولكن له شواهد تقويه : منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ « صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد . » وله طريق أخرى عنه بنحو هذه وفيها أنه قال ﷺ : « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان . وكذا قال

الدارقطني . قال البيهقي : وكذلك روي عن عبد الملك العرزمي عن عطاء ، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم ، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافرين . ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » وفي إسناده أبو عبله واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها . وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت ، وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية وفيها أيضاً رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٦٥٥ - (وعن ابن عمر قال : بينما الناس يقبأ في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه) .

٦٥٦ - (وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري والطبراني قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضاً . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح . وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني . وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضاً . وعن عمارة بن روية عند الطبراني أيضاً . وعن أبي سعيد بن المعلى عند البزار والطبراني أيضاً . وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضاً . قوله : (في صلاة الصبح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع في صلاة الفجر » وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون

(٦٥٥) البخاري (ج١/٤٠٣) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٣) ، وأحمد (ج٢ص١١٣) .

(٦٥٦) المسند (ج٣ص٢٨٤) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٥) ، وأبو داود (ج١/١٠٤٥) .

صلاة الغداة» وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ «فصلى رجل معه العصر» وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح ثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال : «ويقال صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون» ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر : أي أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر . قوله : (إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نبيك وقيل غيرها . قوله : (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر : أي فتحولوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه . وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ «ألا فاستقبلوها» . قوله : (وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحوّل المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل في خير تويلة قالت : «فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء» . قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرقة .

وللحديث الأول فوائد منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ في أمر القبلة ، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم

بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي ﷺ لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب ، عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن ثقل قلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقي بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً على عهد النبي ﷺ وإنما امتنع بعده . قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلاً وواقع سمعاً في عهد النبي ﷺ وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول ﷺ انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو جحة في قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله ﷺ قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

❖ باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة ❖

لا العين

٦٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : « وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا » . يُعَضَّدُ ذَلِكَ) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان . قال : ولعل علي بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء ، وقول النسائي : متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازي ، رواه البيهقي في الخلافيات . وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم ، وقال أحمد والنسائي :

(٦٥٧) الترمذي (ج٢/٣٤٢) ، وابن ماجه (ج١/١٠١) .

ليس بقوي . وقال العلابسي : سيء الحفظ . وأبو معشر المذكور ضعيف . والحديث رواه أيضاً الحاكم والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد ضعيف ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني : أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي . وفي الباب أيضاً من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي . ومن قول علي عند ابن أبي شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضاً : إن شطر البيت وتلقاؤه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدل لذلك أيضاً بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ : « قال البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي » قال البيهقي : تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . قال : وروي بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد : « أنه ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصراً ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح أنه ﷺ صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول ، فقال العراقي : ليس عاماً في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال : ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائز ؟ قال : نعم وينبغي أن يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان

يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيماهم والمشرق عن يسارهم . وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيماهم والمغرب عن يسارهم . وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرناه اهـ . قال الترمذي : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة .. وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق ، واختار ابن المبارك التيسر لأهل مرو اهـ . وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق ، قال : وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة : « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقي في الخلافيات . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب من يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضاً تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ : « باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة » . قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازياً بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغرب ، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغرب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ، والعرب

تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأشد ثعلب في المجالس .

أبعد مغربهم نجداً وساحتها

قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى .

وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لا سيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

❖ باب ترك القبلة لعذر الخوف ❖

٦٥٨ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أقدامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك في الموطأ . وقال في آخره : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ . ورواه ابن خزيمة ، وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » . والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثرت العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله .

❖ باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به ❖

٦٥٩ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُصَلِّي

(٦٥٨) البخاري (٤٥٣٥/٨) .

(٦٥٩) أحمد (٢٥٢ص١٢٢) ، (٤٤٦ص٢٣) ، والبخاري (١٠٩٨/٢) ، ومسلم (١٤٠ - صلاة مسافرين/٣٩) .

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَعَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية الآخرة في الترمذي : « أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به » ولم يذكر نزول الآية . قوله : (حيثما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده وإما إذا توجهت به إلى غير مقصده فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم .

٦٦٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَمِّيءُ إِيْمَاءً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ : « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ : « كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضاً مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع وقدمننا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بدل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٦٦١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضاً النسائي من رواية يحيى بن

(٦٦٠) البخاري (ج٢/١٠٩٦) ، وأحمد (ج٣ص٢٩٦ ، ٣٨٠) .

(٦٦١) أحمد (ج٣ص٢٠٣) ، وأبو داود (ج٢/١٢٢٥) .

سعيد عن أنس . وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس . والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

✽ أبواب صفة الصلاة ✽

✽ باب افتراض افتتاحها بالتكبير ✽

٦٦٢ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » : رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي والبخاري والحاكم وصححه ابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . قال البخاري : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي : في إسناده لين . وقال : وهو أصح من حديث جابر الآتي ، وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب ، والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح لأن له طريقين : إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه وفي الباب عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدي : أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ، ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول ، قال الحافظ : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضاً وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدي وفي إسناده أيضاً نافع بن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ : « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يختم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاحتجاج به . قوله : (مفتاح)

(٦٦٢) أحمد (ج١ ص ١٢٣ ، ١٢٩) ، وأبو داود (ج١/٦١) ، والترمذي (ج١/٣) .

بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها .
قوله : (الطهور) بضم الطاء ، وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب وفي رواية : « الوضوء
مفتاح الصلاة » . **قوله :** (وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون
إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة
بكل لفظ قصد به التعظيم ، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر
فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره
كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ
التكبير من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير ، وقد اختلف
في حكمه . فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند
الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره ، وروي عن
سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن
أدرك الإمام راعياً : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية
عن ابن علية وأبي بكر الأصب ومخالفتها للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة
من السلف ، قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري ، ويدل على وجوبه
ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة
فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى
الصلاة فكبر » وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، وأن
كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه
خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضوع الذي سيذكره فيه المصنف ، ويدل
للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته عند أبي داود بلفظ « لا تتم صلاة أحد
من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول :
الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة
وهو الظاهر ، لأننا متعيّدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقضة غير صحيحة ، ومن ادعى
صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ،
واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء . « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد
انتقصت من صلواتك » وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضاً . لأننا نقول : الانتقاص
يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة
ومسنوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها
تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست

منها . نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال ﷺ : فإنك لم تصل » كبر على الناس أنه من أخف صلواته لم يصل ، حتى قال ﷺ « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقاتلين ، ولما كانت هذه أهون عليهم ، ولا يخفك أن الحججة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم أن بين الحالتين تفاوتاً ، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبباً للعقاب فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده ، وإلا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها . وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم إننا نقول غاية ما ينتهز له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب ، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء : إن هذا لنفي الكمال قيل : إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين : أحدهما : أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ، ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني : لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام ، فإن الكمال المستحب متفاوت إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله ﷺ يقال : لا صلاة له اهـ . قوله : (وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً .

٦٦٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وهو أمر قرآني يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلواته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه

(٦٦٣) البخاري (ج٢/٦٣١) ، وأحمد (ج٥ص٥٣) .

من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع ، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المصنف ، فمنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد ، وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى .

❖ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف ❖

والفراغ من الإقامة

٦٦٤ - (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال : « كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدر حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة فقال : لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذري : والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء عند مسلم أيضاً . وعن أنس عند البخاري ومسلم . وله حديث آخر عند البخاري ، وعن جابر عند عبد الرزاق . وعن أبي هريرة عند مسلم ، وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه ، وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود ، وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذي . قال : وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استوا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان اهـ . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا . قال : والآثار في هذا الباب كثيرة عن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفي البخاري بزيادة « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجاً بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما

(٦٦٤) أبو داود (ج١/٦٦٥) .

كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمري فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام ، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله وإقامة الصلاة فرض فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التأذين ، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالباً قال : فيما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فلفظ « من تمام الصلاة » يدل على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٦٦٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمّكم أحدكم ، وَإِذَا قرأ الإمام فأصتوا » . رواه أحمد) .

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح . كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته . وفي أبواب الإمامة ، وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة لا إذا كان المراد بها الإقامة التي تلي التأذين كما تقدم .

✽ باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه ✽

٦٦٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا . رواه الخمسة إلا ابن ماجه) .

الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر الأئمة ، عن سعيد بن سميان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي ، وعن أبي هريرة . وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، وبلفظ « كان

(٦٦٥) أحمد (ج٤ ص٤١٥) .

(٦٦٦) أبو داود (ج١/٧٥٣) ، والترمذي (ج٢٤٠/٢) ، وأحمد (ج٢ ص٣٧٥ ، ٥٠٠) .

إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن
اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث
غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « كان إذا
دخل في الصلاة رفع يديه مدأ » وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان
في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد
الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : « كان
رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ » قال : قال عبد الله : وهذا أصح من
حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن
أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ » كذا
رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب . قوله : (مدأ) يجوز أن يكون منتصباً على
المصدرية بفعل مقدر ، وهو يمدها مدأ ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع
يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع لأن
الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب . والارتفاع قال الجوهري ومد النهار :
ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور
في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور
في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين
عند تكبيرة الإحرام . وقد قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند
تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكى النووي أيضاً عن داود إيجابه عند
تكبيرة الإحرام قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا
أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولاً وحكاية الخلاف في الوجوب
ثانياً بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم
يشت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند
تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي . وكذا حكى الحافظ في الفتح عن
ابن عبد البر أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ :
ومن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا ،
نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد .
وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي
والحميدي . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال
عن أحمد بن سيار أنه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا

على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدي عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها اهـ . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع . وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ، ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين ، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم . وروي عنه أيضاً القول باستحبابه . وروي صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب . وحكاها الباجي عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه . قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن إعدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسع عشرة نفساً من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة . قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساکر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور : قال الحسن وحيد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة » . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار

بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي ﷺ: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله . . . ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم . وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب ، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص أطرحا ، وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته ﷺ وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعاً عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس : إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني . قال الدارقطني : يضع الحديث ، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات ، وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارناً لها ، ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي : بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بجذو منكبيه ثم يكبر » وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ : « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجع عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ : « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو المرجح أيضاً عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبه بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل إصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتي الكلام

على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٦٦٧ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن واثل .
ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن واثل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي .
قال المنذري : وعبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدم
الكلام على فقه الحديث .

٦٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يَكُونَا بَحْدَوِ مِنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ،
وَلِسَلِيمٍ : وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . وَلَهُ أَيْضاً : وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ
السُّجُودَيْنِ) .

الحديث أخرجه البيهقي : « فما زالت تلك صلته حتى لقي الله تعالى » . قال ابن
المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده
شيء : « وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد
ابن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن
أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه
فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية
ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما
إلا ابن قاسم والذي تأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب
وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي وتبعه القرظبي في
المفهم أنه آخر قول مالك . وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور
العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وروي عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما
في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووي : وهذا القول هو الصواب ،

(٦٦٧) أحمد (ج٤ص٣١٦) ، وأبو داود (ج١/٧٢٩) .

(٦٦٨) أحمد (ج٢ص٨) ، والبخاري (ج٢/٧٣٦، ٧٣٨) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٢) .

فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله ، رواه البخاري . وصح أيضاً
 من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك .
 وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ،
 قال النووي : وهو أشهر الروايات عن مالك ، واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب
 عند أبي داود والدارقطني بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى
 قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .
 وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال
 الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا
 ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن
 يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره
 لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها ، وهكذا قال
 علي بن عاصم . وقال البيهقي : واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال البزار
 قوله في الحديث « ثم لم يعد » : لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل
 على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا
 أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود
 عن علقمة عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال : « لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ
 فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد
 ابن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم
 يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » . وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه
 عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك : لم يثبت عندي . وقول ابن حاتم :
 هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له ، وتصريح أبي داود بأنه ليس
 بصحيح . وقول الدارقطني : إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان : هذا أحسن خبر روى أهل
 الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف
 شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله ، قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في
 طريق عاصم بن كليب ، أما طرق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ،
 وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . واحتجوا
 أيضاً بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافات بلفظ « كان رسول الله ﷺ يرفع
 يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع ، واحتجوا أيضاً

بما روي عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزي وقال : لا أصل له ولا أعرف من رواه . والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي : لا أصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه ، قال ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى .

ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد ، وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسيأتي . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه . ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي . وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضاً وأبي داود . وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضاً . وابن عباس عند ابن ماجه أيضاً . وله طريق أخرى عند أبي داود ، فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات ، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه مع وجود مانع عن القول بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم . قوله : (في حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه) وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسيأتي ذكرهما ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور . وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه . وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذي يظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ « حتى كانتا حياال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج

الحاكم في المستدرک والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه » . ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذي بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر « أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضاً عن البراء « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه » . وفي حديث وائل عند أبي داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم » . الأحاديث الصحيحة وردت بأنه ﷺ رفع يديه إلى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث . قوله : (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) في الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدين » وسيأتي في حديث علي بلفظ « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته » وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلها فوصفت له هذه الإشارة فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير » وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأخرجه أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي ، قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي ﷺ يصنعه » وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث ، قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وهذه الأحاديث لا تنتهز للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط . وقد تقدم الكلام عليه . وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٦٦٩ - (وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا

(٦٦٩) البخاري (ج١/٧٣٩) ، والنسائي (ج٢ص٢٠٦) ، وأبو داود (ج١/٧٢٢) .

رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قوله : (ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : ورواه الثقفى يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفاً ، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر . أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم وسيأتي والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦٧٠ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال . قوله : (وإذا قام من السجدين) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين . كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله ، وقال : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره إن شاء الله انتهى .

٦٧١ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَفِي لَفْظِ لُهُمَا : حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .)

قوله : (إذا صلى كبر) في رواية مسلم « ثم كبر » . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارناً له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله . وقيل : استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته ومناجاته ربه ، كما تضمن ذلك قوله : الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل : إشارة إلى تمام القيام . وقيل : إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل : ليستقبل بجميع بدنه . وقيل : ليراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل : إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام . وقيل : لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة ، وقيل غير ذلك . قال النووي : وفي أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . وزوي عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٦٧٢ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْبَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَاغْرُضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْبِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ

(٦٧١) البخاري (ج٢/٧٣٧) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٤) .

حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَثُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْبَيْسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة ، قال : ويزيد ذلك بياناً أن عطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وبلفظ حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأبى على ذلك كل الإباء والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك ، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير ، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف في موت أبي قتادة . فقيل : مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمداً مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمد أدركه لأن علياً قتل في سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فعلم من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم . قوله : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار . قوله : (فاعرض) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي أظهرته . قوله : (فلم يصوب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو بعده باء موحدة أي يبالغ في خفضه وتنكيسه قوله : (ولم يقنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قوله : (حتى يرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه « حتى يقر كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى

يعود كل فقار . قوله : (ثم هوى) الهويّ : السقوط من علو إلى أسفل . قوله : (ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتي الكلام فيها . قوله : (حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة . قوله : (متوركاً) التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركين فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته ﷺ وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته ﷺ بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول .

✽ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال ✽

٦٧٣ - (عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أُخْرِجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ) .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ، وقد تفرد به خرمة . وعن ابن عمر عند العجلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن أبي شيبه موقوفاً . وعن جابر عند أحمد والدارقطني . وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح . وعن شداد بن شريحيل عند البزار وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبراني ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبه بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفاً بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني وفيه الحصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود . وعن طاوس مرسلاً عنده

(٦٧٣) مسلم (ج١ - صلاة/٥٤) ، وأحمد (ج٤ص٣١٧) ، وأبو داود (ج١/٧٢٣، ٧٢٦) .

أيضاً . وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلي ، وسيأتي في هذا الباب . قوله : (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة : هو المفصل بين الساعد والكف . قوله : (والساعد) بالجر عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ » . قال أصحاب الشافعي : يقبض كفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . والحديث يدل على مشروعيتها وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . احتج الجمهور على مشروعيتها الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف . واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ : « مالي أراكم رافعي أيديكم » وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص فإن قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور ، واحتجوا أيضاً بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اهـ . قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ علم المسيء صلواته الصلاة ولم يذكر وضع اليدين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه ، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة عن القائل بالوجوب وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيباً عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتاله ، وأما الخبر فإن صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف في محل وضع اليدين سيأتي الكلام عليه .

٦٧٤ - (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . رواه أحمد والبخاري) .

قوله : (كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . قال البيهقي : لا خلاف في ذلك بين أهل النقل . قال النووي في شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع . قوله : (على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا . قوله : (ولا أعلمه إلا ينمي) هو بفتح أوله وسكون التون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نمت الحديث : رفعته وأسندته . وفي رواية يرفع مكان ينمي ، والمراد بقوله ينمي : يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم . ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعاً لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلى آخره .. ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع . والثاني يقال له مرفوع . والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصفه عن الوجوب ما في حديث عليّ الآتي بلفظ « إن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال » لما تقر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول ، على أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روي أن علياً فسر قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرد كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول . فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أن لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمر خارجة عنه لم يجعل هذه

(٦٧٤) أحمد (جدهص ٣٣٦) ، والبخاري (ج٢/٧٤٠) .

الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك .

٦٧٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قال ابن سيد الناس : رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » . والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع .

٦٧٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأُكْفُ عَلَى الْأُكْفُ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة . وفي إسناده أبو طلوت عبد السلام بن أبي حازم . قال أبو داود : يكتب حديثه . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « أخذ الأُكْفُ على الأُكْفُ تحت السرة » وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضاً عن طاوس أنه قال « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة » وهو مرسل . وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم . والحديث استدلل به من قال : إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية ، قال النووي : وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة . وعن أحمد زوايتان كالمذهبيين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما

(٦٧٥) أبو داود (ج١/٧٥٥) ، وابن ماجه (ج١/٨١١) .

(٦٧٦) أحمد (ج١ص١١٠) ، وأبو داود (ج١/٧٥٨) .

ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر .

✽ باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع ✽

البصر في الصلاة

٦٧٧ - (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فَطَاطَأَ رَأْسَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ التَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بَنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ : وَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ) .

٦٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦٧٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ « لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٦٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي موصولاً وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع بصره إلى السماء فتزلت : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فطاطأ رأسه قال : وإنه على شرط

(٦٧٩) أحمد (ج٥ص٢٥٨) ، والبخاري (ج٢/٧٥٠) .

(٦٨٠) أحمد (ج٤ص٣) ، وأبو داود (ج١/٩٨٨) ، والنسائي (ج٣ص٢٩) .

الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره إشارته . قوله : (كان يقلب بصره إنخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ . قوله : (أن لا يجاوز بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلي وترك مجاوزة البصر له . قوله : (ليتبين أقوام) بتشديد النون وفيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم » كما قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليتبين أقوام عن كذا » . قوله : (يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطلان : فيه حجة للمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلقت الناس يميناً وشمالاً » . لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه . قوله : (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء وإما العمى ، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره ، إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم ، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل : المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين . قوله : (فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر . قوله : (ليتبين) في رواية أبي داود « ليتبين » وهو جواب قسم محذوف . وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل ، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول .

قوله : (وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى إلخ) سيأتي الكلام على هذه الهيئة . قوله : (ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز الأصبع التي يشير بها .

❖ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة ❖

٦٨١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي أَرَأَيْتِ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ حَطَايَايَ كَمَا يَتَّقِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ حَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

قوله « هنيهة » في رواية هنية قال النووي : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما هو في رواية الكتاب ، قال النووي أيضاً : والهمزة خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الرواة قالوه بالهمز . قوله : (بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذوف إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى وأفديك . قوله : (أرأيت) الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني . قوله : (ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي ﷺ كان يقول قولاً . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل على غيره على القراءة باضطراب اللحية : قوله : (باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان الأول : استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني : استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لا يقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض . قوله : (نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذي يدنس الثوب . قوله : (بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيد أو مبالغة كما قال الخطابي لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية الخوف فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها الحو . والحديث

(٦٨١) البخاري (ج٢/٧٤٤) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٤٧) .

يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه والأحاديث ترد عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام . وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

٦٨٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَحْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيْسَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأُثَوِّبُ إِلَيْكَ » وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً . وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم وإخ ، رواه الجماعة إلا البخاري وهو الصواب ، وأخرجه أيضاً ابن حبان ، وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها . وأما مسلم فقيدته بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل . قوله : (كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود كبير ثم قال : وهذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبير لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبير محتجين على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ بعد قوله : ﴿ الحمد

٦٨٢) مسلم (ج١ - مسافرين/٢٠١) ، والترمذي (ج١/٩٤) .

لله الذي لم يتخذ ولداً ﴿﴾ إلى آخره . وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله : (وجهت
 وجهي) التوجه : التكبير وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ،
 وبعد تسليم أن الواو تقتضي الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذي
 لم يتخذ ولداً ﴾ إلى آخره من التوجيهات الواردة . وهذه الأمور جميعاً ممنوعة ودون
 تصحيحها مفاوز وعقاب ، والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة
 كحديث جابر بلفظ ، « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ : « كان إذا قام
 إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث
 الباب أيضاً في رواية أبي داود كما ذكرناه وفي حديث أبي سعيد (كان إذا قام إلى الصلاة
 كبر) وسياًتي . وقد ورد التقييد في غير حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على
 ما هو الحق في الأصول . ومن غرائبهم قولهم : إنه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا
 الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ﴾ إلخ .
 وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة . قوله : (وجهت وجهي) قيل معناه
 قصدت بعبادتي . وقيل : أقبلت بوجهي . وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعاً
 لشرفها . وقال القاضي أبو الطيب : لأننا لا نتنفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف
 السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها . وقيل لأن الأرض السبع لها سكن .
 أخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قد قال قوله : ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾
 قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم
 كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنني لا أعلم
 لأبي الضحى متابعاً . قوله (حنيفاً) الحنيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله
 الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم
 وانتصابه على الحال . قوله : (ونسكي) النسك : العبادة لله ، وهو من ذكر العام بعد
 الخاص . قوله (محياي ومماتي) أي حياتي وموتي . والجمهور على فتح الياء الآخرة في
 محياي وقرىء بإسكانها . قوله : (وأنا من المسلمين) في رواية لمسلم وأنا أول المسلمين .
 قال الشافعي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمي هذه الأمة . وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا .
 قال في الانتصار : إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى
 وأنا أول المسلمين إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه ، وليس
 كذلك . بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره : ﴿ قل إن كان للرحمن ولد
 فأنا أول العابدین ﴾ وقال موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ وظاهر الإطلاق أنه لا فرق
 في قوله وأنا من المسلمين . وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح

على إرادة الشخص . وفي المستدرک للحاکم من زوایة عمران بن حصین أن النبی ﷺ قال لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك وقولي : ﴿ إن صلاتي ونسكي ﴾ إلى قوله وأنا من المسلمين فدل على ما ذكرناه . قوله : (ظلمت نفسي ﴾ اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأديباً ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح . قوله : (لأحسن الاخلاق) أي لأكملها وأفضلها . قوله : (سيئها) أي قبيحها . قوله : (لييك) هو من ألب بالمكان إذا قام به ، وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف وأصل لييك لبين فحذف النون للإضافة . وقال النووي قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . قوله : (وسعديك) قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . قوله : (والخير كله في يديك) زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة « والمهدي من هديت » . قال الخطابي وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب . قوله : (والشر ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم : معناه لا يتقرب به إليك ، روى ذلك النووي عنهم . وهذا القول الأول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني أن معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير يا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء رب كل شيء وحيثئذ يدخل الشر في العموم . والثالث معناه : والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتة بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه الخطابي : أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم . حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيراً وشرها أهـ . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه . قوله : (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتماي إليك وتوفيقى بك قاله النووي . قوله : (تباركت) قال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيديك وقيل : ثبت الخير عندك . وقال النووي : استحققت الثناء . قوله : (خشع لك) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا اسكنت واطمأنت . قوله : (ومخي) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه . قوله : (وعصبي) العصب طنّب المفاصل وهو أल्प من العظم ، زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة « وشعري » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة . وزاد النسائي من رواية جابر « ودمي ولحمي » زاد ابن حبان في صحيحه « وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » . قوله : (ملء السموات) هو

وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر ، قاله النووي ورجحه ابن خالويه وأظن في الاستدلال وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره ، وبالغ في إنكار النصب . والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه . قال النووي قال العلماء : معناه حمداً لو كان أجساماً مملأً السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضي عياض ، وصرح أنه من قبيل الاستعارة . قوله : (وماء ما شئت من شيء بعد) وذلك كالكرسي والعرش وغيرهم مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد . قوله : (وصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صورته وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ فَأَحْسَن صُورَكُمْ ﴾ . قوله : (وشق سمعه وبصره) رواية أبي داود « فشق » قال القاضي عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك . قوله (فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن أبي داود بالواو . قوله : (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين . والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله مقدرأ له لا عن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبي : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيداً كالرب . قوله (ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري . قال الأسنوي : ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه . قوله (وما أسرت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر أو علن . قوله : (وما أسرفت) المراد الكبائر لأن الإسراف : الإفراط في الشيء ومجاوزه الحد فيه . قوله : (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك . قوله : (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي : قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم ، وقيل : قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعده من غيره فلا مقدم لما أحر ولا مؤخر لما قدم . قوله : (لا إله إلا أنت) أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث . قال النووي : إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل . وفيها استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية .

٦٨٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ الْأَسْوَدُ : كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيَعْلَمُنَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .)

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحوارثة يعني ابن أبي الرجال المذكور في إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجها : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنم . وقال الدارقطني : ليس هذا الحديث بالقوي . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داود مجروحاً انتهى . وطلق بن غنم أخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان ، ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهداً وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات لكن فيها انقطاع . قال : وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبي أمامة وعمرو ابن العاص وجابر . وأما حوارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذي من طريقه فضعه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان . وأما حديث أبي سعيد فسياق الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روي هذا الكلام عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الدارقطني : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم : وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفي إسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفاً ورواه أيضاً عن ابن مسعود . قوله : (سبحانك) التسييح : تنزيه الله تعالى وأصله كما قال ابن سيد الناس : المر السريع في عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران . قوله : (وبحمدك) قال الخطابي : أخبرني ابن جلاب : قال : سألت الزجاج عن قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » فقال : معناه سبحتك . قوله : (تبارك اسمك) البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات . قوله : (وتعالى

جذك (الجد : العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جذك علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة لتعليمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى .

ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار . وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً . وقال ابن خزيمة : لا أعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً وأحسن أسانيداً حديث أبي سعيد ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

❖ باب التعوذ بالقراءة ❖

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

٦٨٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » . رواه أحمد والترمذي ، وقال ابن المنذر جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وقال الأسود : رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . رواه الدارقطني .)

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ولفظ الترمذي : « كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي إلا أنه قال : « ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول : الله أكبر

(٦٨٤) أحمد (ج٣ ص ٥٠) ، والترمذي (ج٢/٢٤٢) ، والدارقطني (ج١ ص ٢٩٨) .

كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي يعني الرفاعي عن الحسن، الوهم من جعفر . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي . وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة البصري وروى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي ﷺ . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستائة ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي ﷺ وكان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً ، قيل له : أكان ثقة؟ قال : نعم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي . قوله : (من همزه ونفخه ونفته) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم فقال : نفته الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز والمراد بها هنا الجنون وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك ، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له والنفت في اللغة : قذف الريق وهو أقل من التفل . والنفخ في اللغة أيضاً : نفخ الريح في الشيء وإنما فسر بالكبر لأن المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح ، والهمز في اللغة أيضاً : العصر يقال همزت الشيء في كفي : أي عصرتة . وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث ، وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تقييده ببعث التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال : إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضاً مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته وإلى ذلك ذهب أحمد أبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم ، وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً . منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه

ونفته . وأخرجه أيضاً البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن معطم : « أنه رأى النبي ﷺ صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه » ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذي . ومنها عن عمر موقوفاً عند الدارقطني كما ذكره المصنف وهو أيضاً عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصرح بأن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث .

فائدة : قال الحافظ في التلخيص كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين وجهي وجهي وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن علي إرواه إسحق بن راهويه في مسنده وأعله أبو حاتم انتهى .

فائدة أخرى : الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة .

✽ باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ✽

٦٨٥ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ : صَلَّىتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ ، وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : صَلَّىتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ

(٦٨٥) مسلم (ج١ - صلاة/٥٠) ، وأحمد (ج٣ص١١٧) ، والنسائي (ج٢ص١٣٥) .

الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ، وَلَعَبَدَ اللَّهُ
 ابْنَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ ،
 وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا .

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه . ورواية : « فكانوا لا يجهرون »
 أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني . وفي لفظ لابن خزيمة : « كانوا
 يسرون » وقوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه وإنما انفرد
 مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن
 جماعة من أصحاب شعبة روه عنه بهذا ، وجماعة روه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم
 قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب
 قتادة عنه باللفظين . وأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن أيوب
 وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي
 والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه ، والسراج من طريق همام
 كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا
 يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود والطيالسي
 عن شعبة بلفظ : « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف . وفي الباب
 عن عائشة عند مسلم وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع ، وقد
 ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث ثالث
 سيأتي ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضاً . وقد استدلل بالحديث من قال إنه لا
 يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء
 الكوفة ومن شايعهم . قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعلي وعمار . وقد اختلف عن
 بعضهم فروي عنه الجهر بها ، وممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود ،
 وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين . وروي ذلك عن ابن
 عباس وابن الزبير وروي عنهما الجهر بها ، وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان
 وإليه ذهب الحكم والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد ، وحكي عن النخعي ، وروي
 عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة إنه قال : يخفي الإمام أربعاً التعوذ وبسم الله
 الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود

قال : ثلاث يخفين الإمام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين . وروي نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم . وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرؤها وأنه يقرؤها سرّاً وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإساراه . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال : « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله ابن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية . قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله ابن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن . ومن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ، ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكي عن

جماعة أنها لا تذكر سرّاً ولا جهراً ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون أنها ليست من القرآن .
وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء
فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها .

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة ، أو ليست بآية ،
فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة
إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة ، وحكى عن أحمد وإسحق وأبي عبيد
وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، ومحكاة الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن
جبير ، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان
الثوري ، وحكاة في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة
فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست
آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية
بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة
وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد .

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها
بخلاف ما لو نفى حرفاً مجتمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه كفر بالإجماع . ولا
خلاف أنها آية في أثناء سورة التمل ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوئل السور في المصحف
إلا في أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب
وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما في أوئل السور مع
الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة
إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمة وورش وابن عامر .

وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما
ذكرنا واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث . منها حديث أنس وحديث
أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني
بلفظ كان النبي ﷺ « يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » . قال الترمذي : هذا حديث
ليس إسناده بذاك وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوي .
وقال العقيلي : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه
وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم ، قال الحافظ : مجهول . وقال
أبو زرعة : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود

هذا الحديث ، روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص . وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبته ابن المديني إلى الوضع للحديث . وقد رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى ابن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده ، بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد ابن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : « قال نعيم الجمر : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن ، وفيه : ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : على شرط البخاري ومسلم ، وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني عن النبي ﷺ : « كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه ، وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى أيها » قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرغه تارة ووقفه أخرى . وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أن النبي ﷺ : « كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه . ومنها عن علي أيضاً بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ : « أنه سئل عن السبع المثاني فقال :

الحمد لله رب العالمين ، قيل إنما هي ست فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لا بأس بإسناده : إنه ابن ضعيف ومجهول . ومنها عن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن وفي إسناده الجهم ابن عثمان قال أبو حاتم : مجهول . ومنها عن سمرة قال : « كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطني وإسناده جيد غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : « سكتة حين يفتتح ، وسكتة إذا فرغ من السورة » ومنها عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضاً . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه . ومنها عن أنس أيضاً بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » . ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحبيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي وليس بشيء ، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث . ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها . ومنها عن ابن عمر قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ : وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول ، قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسمة التي قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسمة مطلقاً لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ : « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملاً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على

نفيه. قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثلث على النافي ، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشرة سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً فلم يستحضر الجهر بالبسملة فبتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اهـ . ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال : « سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك . فقلت : أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم » قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر . فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعاً وحضره جماعة من أهل التمييز المواظين في ذلك الجامع فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات قال : وكان صيتاً يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم : يجهر وقال بعضهم : يخفت . ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر في الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة . وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها دون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة . فإن قلت : أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم ، وأما ذكر قراءته ﷺ في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب . قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأها في الصلاة فلا ملازمة ، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا ينتهز الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطني أنه لم يصح في الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت لذلك مطلوب القائلين بالجهر لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم ، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح . وقد جمع القرطبي بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا : إنه يذكر رحمن الإمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم ونزلت : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ » ، قال الحكيم الترمذي : فبقي ذلك إلى يومنا هذا

على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط .
وعن سعيد بن جبير قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان
المشركون يهزعون بمكاء وتصدية ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة . وكان مسيلمة الكذاب
يسمى الرحمن فأنزل الله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ فسمع المشركين يهزعوا بك ﴿ ولا
تخافت بها ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه جبير عن ابن عباس ذكره النيسابوري
في التيسير وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في
مجمع الزوائد : إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبي ﷺ كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها
دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين
وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أجل الحال حتى يحتاج إلى
التشبه فيه بالألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصرحها
غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من
هذه الأدلة فلا نظول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنتها فيأتي
ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذا المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردتها جماعة
من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة
على نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر
في هذا الشرح على هذا المقدار وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نزرأ يسيراً
ولكنه لا يقصر عن إفادة النصف ما هو الصواب في المسألة . وأكثر ما في المقام الاختلاف
في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطان بالإجماع
فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم
حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٦٨٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

(٦٨٦) أحمد (ج٤ ص٨٥) ، والترمذي (ج٢٤٤/٢٤٤) ، والنسائي (ج٢ ص١٣٥) ، وابن ماجه (ج١ ص٨١٥) .

الحديث حسنه الترمذي وقد تفرد به الجريري وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد تويع عليه الجريري كما سيأتي وهو أيضاً من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ما روى عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه معمر عن الجريري ، ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريري . وإسماعيل هو الجحدري قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائي ، فعثمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح وقال الخطيب وغيره : ضعيف ، قال النووي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي : إنه حسن اهـ . وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد وما زمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة فحكمه حكم المستور . قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده . وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذي ، ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك . والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسمة في الصلاة ، والقائلون بترك الجهر بها . وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ومعنى قوله : « لا تقلها » وقوله : « لا يقرعونها » أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها أي جهراً بدليل قوله في رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدل على قراءتهم لها سرّاً انتهى . وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الذي قبل هذا .

٦٨٧ - (وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسمة وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة وعلى أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسمة وغيرها . وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ وما سمع مجهور به ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق

قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرر في الأصول فيستفاد منه عموم الأزمان وكونه من لفظ الراوي لا يقدح في ذلك لأن الغرض أنه عدل عارف .

٦٨٨ - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في القراءة ولم يذكر التسمية ، وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وقد أعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال : لم يسمعه ابن أبي ملكية من أم سلمة . واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال الحافظ : وهذا الذي أعل به ليس بعله . فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد عرفت أن الترمذي قال : إنه غريب وليس بمتصل في باب القراءة . ورواه في باب القراءة في باب فضائل القرآن ، وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك ، ففعل التصحيح لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة : وليس إسناده بمتصل . وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليه غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقطعها آية آية وعددها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم » قال اليعمرى : رواه موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي إسناده عمر بن هرون البلخي . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواه موثقون صحيح . والحديث يدل على أن البسملة آية . وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب .

❖ باب في البسملة هل هي من الفاتحة ❖

وأوائل السور أم لا ؟

٦٨٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا

(٦٨٨) (ج٦ص٣٠٢) ، وأبو داود (ج٤/٤٠١) .

(٦٨٩) مسلم (ج١- صلاة/٣٨) ، وأبو داود (ج١/٨٢١) ، والنسائي (ج٢ص١٣٥) ، والترمذي (ج٢/٣١٢) ، =

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : أَتَشَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ ، قَالَ : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قوله : (خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروري وآخرون : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التناج وإن كان تام الخلق وأخذجت إذا ولدته ناقصاً وإن كان تمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام قالوا : فقوله خداج أي ذات خداج . قوله : (اقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك . قوله (قسمت الصلاة) قال النووي : قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار . قوله : (حمدي وأتني علي ومجدي) الحمد الثناء بحمیل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الأمرين ولهذا جاء جواباً للرحمن لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية حكى ذلك النووي عن العلماء . قوله : (فوض إليَّ عبدي) وجه مطابقة هذا لقوله : مالك يوم الدين ، أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين : الحساب وقيل : الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم . قوله : (فإذا قال إياك نعبد وإيَّاك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه . قوله : (فإذا قال اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد وفيه دليل على أن اهْدِنَا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه . والحديث يدل على أنها ليست من

= وأحمد (جـ ٢٤١ ص ٢٤١) ، وابن ماجه (جـ ٨٣٨/١) .

الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله ، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم . والرابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين ولم تذكر البسمة في الحديث ولو كانت منها لذكرت . قال النووي : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول : إن البسمة آية من الفاتحة ، بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى . ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضاً يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وإليه ذهب الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسمة فليس بصحيح قال اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسمة وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٦٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح . والحديث استدل به من قال إن البسمة ليست من القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأول ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية انتهى . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة لأن البسمة كالشيء المشترك فيه وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٦٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ

(٦٩٠) أحمد (ج٢ص٢٩٩) ، وأبو داود (ج٢ص١٤٠٠) ، والترمذي (ج٥ص٢٨٩١) .

(٦٩١) أحمد (ج٣ص١٠٢) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٥٣) ، والنسائي (ج٢ص١٣٣) .

إِذْ أَعْفَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ » فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكُوتَرُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكُوتَرُ ؟ » قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ .

تمام الحديث « قلنا : الله ورسوله أعلم قال : إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسمة وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمر أو غيرها مما يخالف صورة المکتوب قرآناً . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور . تخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأول أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل . الثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المشتبين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر لا سيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة المتقدم ذكرهما في هذا الباب وحديث إتيان جبريل إلى النبي ﷺ وقوله : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ رواه البخاري ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول . وبإجماع أهل العدد على ترك عدها آية من غير الفاتحة وتخلص المشتبون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأول إن إثباتها في المصحف في معنى التواتر ، وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي . الثاني أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآناً على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآناً على سبيل الحكم فلا والبسمة قرآن على سبيل الحكم ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع لأن بعض القراء السبعة أثبتوا والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يلزم عدم التواتر فكثيراً ما يقع لبعض الباحثين ، ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الأصول فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته .

٦٩٢ - (وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى

يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ، وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنني على تسليم أن مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيته .

❖ باب وجوب قراءة الفاتحة ❖

٦٩٣ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي لَفْظٍ : « لَا تُجْزِيءُ صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعداً » لكن قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخاري في جزء القراءة ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ : « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن » . وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الله ابن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علي عند البيهقي . وعن عائشة وأبي هريرة وسيأتيان إن شاء الله تعالى . وعن عبادة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزىء غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مهذب العترة لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح : لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا

(٦٩٣) البخاري (ج٢/٧٥٦) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٣٤) ، والدارقطني (ج١ص٣٢٢) .

كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة . ولا الأجزاء ولا الكمال ، كما روي عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالأجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووي . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ فاقْرءوا ما تيسر منه ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ومثل هذا حذر السلف من أهل الرأي . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان المتعين نسخاً للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي إلى الكمال وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني ، وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصرّح الشارع بلفظ الأجزاء وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوعة بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجيه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها ، واللازم باطل فاللزوم مثله . لما في حديث المسيء صلاته بلفظ : « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهللته » عند النسائي وأبي داود

والترمذي وهذا ملترزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول . وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا إلى البديل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضاً عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ : « ثم اقرأ بأمر القرآن » فقوله ما « تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي سعيد بلفظ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات ، ومن أدلتهم أيضاً حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ : « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضاً قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ : « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي وليست الرواية الأولى بأولى من هذه . وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة بدونها (ومن أدلتهم) أيضاً ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي ﷺ فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله ﷺ إليهم وفيه : « فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر وقال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ

أبو بكر « ويجاب عنه بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار : لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكاً ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون ، على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وسلم للفاتحة بكماها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة فسيأتي . هذا خلاصة ما في هذه المسألة من المعارضات وقد استدلل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصرار إليه إلا لموجب فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت ، قال المهدي في البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة واستدلوا أيضاً على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : « ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلواته أنه قال في آخره : « ثم افعَل ذلك في كل ركعة » . وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخاري عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضمته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء « ثم كذلك في كل صلاتك فافعل » على الجواز وهو الركعة وكذلك حمل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » عليه . ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وحديث أبي سعيد أيضاً بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواه إسماعيل بن سعيد الشاذلي ، قال ابن عبد الهادي في التفتيح : رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة

وأبي سعيد بهذا اللفظ وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتي الكلام على ذلك ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن علي والناصر : إن الواجب القراءة في الأولين ، وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه . وأما الأخيران فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح زاد أبو حنيفة وإن شاء سكت . واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب فإن المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الأولين فقط بما روي عن علي عليه السلام « أنه قرأ في الأولين وسبح في الآخرين . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروي عنه أنه يعيدها ولا تجزئه وروي عنه أنه يسجد سجدي السهو وروي عنه أن يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . ومقتضى الشريعة التي نهى عن ذلك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أو لا ؟ وسيأتي تحقيقه .

٦٩٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .)

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخاري بلفظ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » وتقدم هنالك أيضاً ضبط الخداج وتفسيره . ويشهد له أيضاً ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » . والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب

(٦٩٤) أحمد (ج٦ ص١٤٢) ، وابن ماجه (ج١ ص٨٤٠) .

قراءة الفاتحة . وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم
البطلان . وردّ بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام
على بقية الأدلة في المسألة .

٦٩٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائي قال :
ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوي ، وابن عدي قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه
يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة
كما تقدم . ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ :
إسناده صحيح ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ : « لا صلاة لمن
لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الأحاديث لا
تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة
مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ، قال النووي : إن ذلك
سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال
النووي : وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه
الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله
وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات ،
قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن ،
وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه
كما قال المهدي في البحر ، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس وأيضاً المراد
وما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم
لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من
قوله : « فما زاد » وقوله : « فصاعداً » وقوله : « وما تيسر » وكان دالاً على وجوب
الفاتحة وسورة في كل ركعة ، ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عورضت هذه الأحاديث
بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا

(٦٩٥) أحمد (ج٢ص٤٢٨) ، وأبو داود (ج١ص٨١٩) .

رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير » ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم ترد » إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره « وسمعت يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة ثم قال : نعم . فقوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعداً » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة ، كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة أن قوله : « فصاعداً » نظير قوله : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » قال الحافظ في الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ .

❖ باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه ❖

٦٩٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد قال المنذري : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي . وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن

(٦٩٦) البخاري (ج٢/٣٧٨) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٧٧) كلاهما عن أنس ، وأبو داود (ج١/٦٠٤) ، والنسائي (ج٢ص١٤١) ، وأحمد (ج٢ص٢٣٠) ، وابن ماجه (ج١/٨٤٦) من حديث أبي هريرة .

قتادة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ، قال المنذري : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلماً . قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان ، فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فإذا قرأ فأنصتوا فقال : هو عندي صحيح فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة . قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتام يقتضي متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمساابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله : « لا تختلفوا » . قوله : (فكبروا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخير أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء . وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة . قوله : (فإذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد ابن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية . لكن الحنفية قالوا : لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وبحديث أبي هريرة الآتي وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لا محيص عنه . ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة عن عهدها إنما تحصل بناقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « ما لي أنزع القرآن » وهي من معارضة

العام بالخاص ، وهو لا يعارضه ، أما على قول من قال من أهل الأصول أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وإنما يخص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً ، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال . ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكنتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلا حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءته الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أحر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من أي الفاتحة بطلت صلاته ، وروى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده .

٦٩٧ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال « هل قرأ معي أحد منكم أنفاً ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « فإني أقول ما لي أنازع القرآن » ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله : « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم . قال النووي : وهذا مما لا خلاف فيه بينهم . قوله : (مالي أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع

(٦٩٧) أبو داود (ج١/٨٢٦) ، والنسائي (ج٢ص١٤٠) ، والترمذي (ج٢/٣١٢) .

ومفعوله الأول مضمّر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصاييح ، واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية : أنزع أي أجادب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة . وأصل النزاع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه . والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره . وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة كان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه وحديث عبادة خاصاً ومقيداً ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٦٩٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ وَاللَّهِ ، قَالَ « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : « فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

٦٩٩ - (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ . « لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقرأون والإمام يقرأ قالوا : إنا لنفعل . قال : لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم . قوله : (فتقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث

(٦٩٨) أبو داود (ج١/٨٢٣) ، والترمذي (ج٢/٣١١) ، والنسائي (ج٢ص١٤١) ، والدارقطني (ج١ص٣١٩) .

(٦٩٩) الدارقطني (ج١ص٣٢٠) .

عبادة في رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » . قوله : (لا تفعلوا) هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » و بلفظ : « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية للملك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسبها عن أبي هريرة بلفظ « فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني « إذا أسررت بقراءتي فافرعوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد » . قوله : (فإنه لا صلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النفي . والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق . وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : « قال رسول الله ﷺ : أتقرعون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلأ ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئاً من القرآن ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئاً من القرآن كل توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد خصوص توجه علي رضي الله عنه الذي فيه « وجهت وجهي إلى آخره » فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع والتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع وإن لم يكن تالياً للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل هذا المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق في المقام .

فائدة : قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطني بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصرار إليه إلا لقرينة ، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وقد ورد حديث : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقبلي . وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل المطلوب لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي . فإن قلت : فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله : « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي ، وروى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعي تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه القبلي .

قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي : أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره اهـ . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولم يؤمر بإعادة الركعة ، فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا ، كما في حديثه « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » . أخرجه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكره ، فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال : فإن قيل : إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة قلنا : وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها . وأيضاً لا يجزىء قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى والحاصل : أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صلبه » كما تقدم . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ في

الفتح : قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راعياً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكر ، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألفت السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها .

٧٠٠ - (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقِ كُلِّهَا ضِعَافٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ) .
 الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب انتهى .
 قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طريق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة .
 وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني .
 وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها .
 والجواب : أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك .

٧٠١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ - أَوْ - أَيُّكُمْ الْقَارِيءُ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (خالجيها) أي نازعنيها . ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن

(٧٠٠) الدارقطني (ج١ص٣٢٣) .

(٧٠١) مسلم (ج١- صلاة/٤٧، ٤٨) ، وأحمد (ج٤ص٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣) وهو في سنن أبي داود والنسائي ولم أقف عليه في البخاري ولم أجد من عزاه إليه وانظر تحفة الأشراف (ج٨/١٠٨٢٥) .

يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله : « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

❖ باب التأمين والجهر به مع القراءة ❖

٧٠٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ فِي رِوَايَةٍ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً ، وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير . وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح ، وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضاً عن أم سلمة وسمرة انتهى . وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب وفي الباب أيضاً عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالي ، وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي وعنه أيضاً موقوفاً عليه آخر من فعله عند أبي حاتم وقال : هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار . قوله : (إذا أمَّن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بأن « إذا » تشعر بتحقيق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقاً . وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب ترده . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في

(٧٠٢) البخاري (ج٢/٧٨٠) ، ومسلم (ج١- صلاة/٧٢) ، وأبو داود (ج١/٩٣٦) ، والنسائي (ج٢ص١٤٤) ، وابن ماجه (ج١/٨٥١) ، وأحمد (ج٢ص٤٥٩) .

مشروعيته للإمام وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتمر يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد قوله : « إذا أمن » أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال : أخرجها النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب وقيل : المراد بقوله : « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أي إذا لم يقل : آمين وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي : وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور . قوله : (فأمّنوا) استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتبته عليه بالفاء ، لكن قد تقدم في الجمع بين الروایتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور . قوله : (تأمين الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه : « من وافق قوله قول أهل السماء » . وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، وقال القاضي عياض : معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . قوله : (آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أحر شاذة ، القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه ، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المد . والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من أئمة اللغة . وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنهما مثل كيف ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور . وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى . وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي . والحديث يدل على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر . وأوجبه الظاهرية على كل من يصلي . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقاً بل مقيداً بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط . وحكى المهدي في البحر

عن العترة جميعاً أن التأمين بدعة وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام ،
 عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة
 إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه
 الرياض الندية أن رواية التأمين جم غفير . قال : ومذهب زيد بن علي وأحمد
 انتهى . وقد استدلل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي
 أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة
 وهذا عام فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوي بعضها بعضاً على
 تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية
 مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد ، وقد أثبتته العترة فما
 هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث
 هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لا تكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور في
 الحديث . وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من
 طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروى من جهة ذلك العدد الكثير . وأما
 ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن أمين ليست من لغة العرب فهذه كتب
 اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٧٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : « آمِينَ » ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيُرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده حسن . والحاكم وقال : صحيح على
 شرطهما . والبيهقي وقال : حسن صحيح . وأشار إليه الترمذي ، وهو يدل على
 مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على
 مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « ما
 حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند
 ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
 على قول آمين فأكثرُوا من قول آمين » اهـ .

٧٠٤ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(٧٠٣) أبو داود (ج١/٩٣٤) ، وابن ماجه (ج١/٨٥٣) .

(٧٠٤) أبو داود (ج١/٩٣) ، والترمذي (ج٢/٢٤٨) .

سائين ، فقال « آمين » يمدُّ بها صَوْتُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » . قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لا يعرف ، وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في إسناده ومنتها ورواها سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فقال : شعبة خفض . وقال الثوري : رفع . وقال شعبة : حجر أبو عنبس وقال الثوري : حجر بن عنبس وصبوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صواباً . وقال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، كما روي ذلك عن البخاري وأبي زرعة . وقد حسن الحديث الترمذي . قال ابن سيد الناس : ينبغي أن يكون صحيحاً . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق اهـ .

❖ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة ❖

٧٠٥ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ « إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ازْكَعْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧٠٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ آخِذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي ، قَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَلَفْظُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَعْلَمَ الْقُرْآنَ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي . فَذَكَرَهُ) .

(٧٠٥) أبو داود (ج١/٨٥٩-٨٦١) ، والترمذي (ج٢/٣٠٢) .

(٧٠٦) أحمد (ج٤ص٣٨٢) ، وأبو داود (ج١/٨٣٢) ، والنسائي (ج٢ص١٤٣) ، والدارقطني (ج١ص٣١٣) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي أيضاً . وقال الترمذي : حديث رفاة حسن . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي . وقال ابن القطان : وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدّي : لم أجد له حديثاً منكر المتن . وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . وقال في شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف انتهى . ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفّقٍ وضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ . قوله : (فاحمد الله إلخ) قيل : قد عين الحديث الثاني لفظ : الحمد والتكبير والتهيل المأمور به ولا يخفي أنه من التقييد بموافق المطلق . قوله : (إني لا أستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ : « إني لا أحسن من القرآن شيئاً » قال شارح المصاييح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم . والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزىء من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهاه أنها تكفي مرة وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة .

✽ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين ✽

وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟

٧٠٧ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ : فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ النَّاسُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى) .

قوله : (الأولين) بتحتائيتين تشية الأولى وكذا الآخرين . قوله : (وسورتين) أي في كل ركعة سورة . ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري بلفظ : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

(٧٠٧) البخاري (ج٢/٧٧٦) ، ومسلم (ج١-صلاة/١٥٤) ، وأبو داود (ج١-٧٩٨) وانظر فيه رقم (٧٠٨) .

سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال : لا . لا . فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمساً : هذه أشد من الأولى فكان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به ، الحديث وهو كما قال الخطابي : وهم من ابن عباس وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما والإثبات مقدم على النفي . وقد تردد ابن عباس في ذلك فروى عنه أبو داود أنه قال : لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا . وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد على الأول على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك . قوله : (ويسمعا الآية أحياناً) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو . وقوله : أحياناً يدل على أنه تكرر ذلك منه . قوله : (ويطول في الركعة الأولى) استدلل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل : إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم وأحمد أنه كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي رواية لابن ماجه إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الأحاديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظراً لأحد وإلا سوى بين الأوليين ، وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين . قوله : (وهكذا في الصبح إلخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات . قوله : (فظننا أنه يريد إلخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبي : لا حجة فيه لأن الحكمة لا تعلل بها لحفائها وعدم انضباطها . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحد من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية .

٧٠٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرٌو لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى

(٧٠٨) البخاري (ج٢/٧٧٠) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٥٩) .

الصلاة، قال: أمّا أنا فأمدُّ في الأوليين ، وأحذفُ في الآخرين ولا ألو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ قال : صدقت ذلك الظنُّ بك أو ظنِّي بك . متفق عليه .

قوله : (شكوك) يعني أهل الكوفة ، وفي رواية للبخاري شكأ أهل الكوفة سعداً .

قوله : (في كل شيء) قال الزبير بن بكار في كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل

عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض .

قوله : (فأمد) في رواية في الصحيحين « فاركذ في الأوليين » وهما متقاربان . قال القزاز :

أي أقيم طويلاً أطول فيهما القراءة ، ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع

والسجود ، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة . قوله : (وأحذف) بفتح

الهمزة وسكون الخاء المهملة . قال الحافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي

وقفت عليها ، لكن في رواية البخاري « وأخف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد

بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها .

فكأنه قال : أحذف المد . وفيه دليل على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول

وكذا الأوليان من الثلاثية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضاً على تساوي

الآخرين . قوله : (ولا ألو) بمد الهمزة من ألو وضم اللام بعدها أي لا أقصر في ذلك .

قوله : (ذلك الظن بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة

بإعجاب ونحوه والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة

في الصحيح بالأمرين والمد في الأوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا أورد

المصنف الحديث دليلاً لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٧٠٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ

آيَةً ، أَوْ قَالَ نَصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ

عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والآخرين منه ، لأن الوقوف

في كل واحدة من الآخرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بزيادة

على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله : (في الآخرين قدر خمس عشرة آية) أي في كل

(٧٠٩) مسلم (ج١/صلاة/١٥٧) ، وأحمد (ج٣ص٨٥) .

ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة ولفظه : فحزنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر ، فيبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوّلت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها .

❖ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض ❖

سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

٧١٠ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَاً فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ ، فَقَالَ : « وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لَزومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .)

الحديث قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وأخرجه البزار والبيهقي والطبراني . قوله: (كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد . وقيل : قتادة بن النعمان ، وقيل : مكتوم بن هدم ، وقيل : كرز بن هدم . قوله: (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة . قوله: (فكان يصنع ذلك في كل ركعة) لفظ البخاري فكلمه أصحابه وقالوا إنك تفتتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك

وما يملك إلخ . قوله : (ما يملك) أجابة عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها .
 قوله : (أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي وإن
 كان الدخول مستقبلاً تنبيهاً على تحقيق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني ، قال ناصر
 الدين بن المنير في هذا الحديث : إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن
 الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها
 فظهرت صحة قصده فصوّبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل
 النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره . والحديث يدل على جواز قراءة
 سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأولين
 والأخريين لأن قوله في كل ركعة يشمل الآخرين .

٧١١ - (وَعَنْ حَدِيثَةٍ قَالَتْ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ
 يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا
 فَمَضَى ، ثُمَّ أَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ
 سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّدٍ تَعَوَّدَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ »
 وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا
 مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قوله : (فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووي : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها
 على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم
 الكلام بعده . قوله : (فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع
 الركعة الأولى إلا في آخر البقرة ، فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح
 النساء . قوله : (ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول : إن ترتيب
 السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي
 ﷺ بل وكله إلى أمته بعده قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر
 الباقلاني . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما ، قال : والذي نقوله إن
 ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ،
 وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصحف
 قبل مصحف عثمان قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ

(٧١١) مسلم (ج١-مسافرين/٢٠٣) ، والنسائي (ج٢ص٢٢٤) ، وأحمد (ج٥ص٣٨٤) .

كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتناول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة ، قال : وقد أباح بعضهم وتناول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم . قوله : (فقرأها مترسلاً إذا مر بآية) إلخ فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ . والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهب الشافعية . قوله : (ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم) فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع ، وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذلك للاستحباب، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود . قوله : (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلاً) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك . والحديث أيضاً يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة .

٧١٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزَلَتْ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده مطعن ، بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق . قوله : (يقرأ في الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح . قوله : (فلا أدري أنسى) فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي

(٧١٢) أبو داود (ج١/٨١٦) .

قبل وفاته صلى الله عليه وسلم . قوله : (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأتمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جليلاً أو لبيان الشرع والأكثر على التماسي به .

٧١٣ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة وفي الآخرة : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ . وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ . رواها أحمد ومسلم) .

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة . فمنها ما ذكره المصنف . ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ وفي رواية أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بـ « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلي مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وإن شاء قرأ بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ في ركعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في ركعة وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي : إنه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر . وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب .

(٧١٣) مسلم (ج١- مسافرين/٩٩، ١٠٠)، وأحمد (ج١ص ٢٣٠) .

* باب جامع القراءة في الصلوات * *

٧١٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بَقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَنَحْوَهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

قوله : (كان يقرأ في الفجر بق) قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله : كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله ﷺ أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة . وأنه قرأ الروم أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة . وأنه قرأ المعوذتين ، أخرجه النسائي أيضاً من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وأنه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة وأنه قرأ ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ كما تقدم عند أبي داود ، وأنه قرأ : ألم تنزيل السجدة . وهل أتى على الإنسان أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود . قوله : (وكان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما ، ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضاً . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي عن البراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي أيضاً عن أنس وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب

(٧١٤) مسلم (ج١- صلاة/١٦٨) ، وأحمد (ج٥ص/١٠٢) ، وأبو داود (ج١/٨٠٦) .

وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ، وقد تقدم ، ولم يعين السورتين وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال : كنا نحزّر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة وحزّرنا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك وحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . قوله : (وفي الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر ، قال النووي : حاكياً عن العلماء أن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره قال قالوا : والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطوّلتنا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى . وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتي في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي ، وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطويلين ؛ والطويلان هما الأعراف والأنعام ، وثبت أنه قرأ ﷺ فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله . أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب .

٧١٥ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

قوله : (بالطور) أي بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون الباء

(٧١٥) البخاري (ج٢/٧٦٥) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٧٤) .

بمعنى من كقوله تعالى : ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾ وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير بلفظ : سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ الآيات إلى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير . وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾ قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة . وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى ، وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ . ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى لأن الآية أقصر من قصار الفصل ، وقد روي أن زيدا قال له : إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب .

٧١٦ - (وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

قوله : (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي فقال : عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة . قوله : (سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعته . قوله : (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسيته . قوله : (إنها لآخر ما سمعت) إنخ في رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله . وقد ثبت من حديث عائشة أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته الظهر . وطريق الجمع أن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها في المسجد لقريظة قولها بأصحابه والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته

(٧١٦) البخاري (ج٢/٧٦٣) ، ومسلم (ج١- صلاة/١٧٣) .

كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج إلينا أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم .

٧١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان . قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره . وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب بلفظ ، إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً ، وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطولين » زاد أبو داود قلت : وما طولي الطولين ؟ قال : الأعراف . قال الحافظ في الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف . وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات وتقدم الكلام على ذلك هنالك .

٧١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧١٩ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مُعَاذُ أَفَاتِنُ أَنتَ » ، أَوْ قَالَ « أَفَاتِنُ أَنتَ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطني : أخطأ بعض رواة فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك ، قال الحافظ أيضاً : والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين

(٧١٧) النسائي (ج٢ ص ١٧٠) .

(٧١٨) ابن ماجه (ج١/٨٣٣) .

(٧١٩) البخاري (ج٢/٧٠٥) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٧٨، ١٧٩) .

بعد المغرب . وأما الحديث الثاني فقال في الفتح : إن قصة معاذ كانت في العشاء وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتمّ لعذر . ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ إلى آخر ما ذكره المصنف . قوله : (فلولا صليت) أي فهلا صليت . قوله : (أفنان أنت أو قال أفاتن) قال ابن سيد الناس : الأولى أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء . ويدل أيضاً على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ له فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة . قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له « ارجع فصل فإنك لم تصل » وقال : « لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » . وقال أنس : كان رسول الله ﷺ أحف الناس صلاة في تمام ، قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ . ولعله يأتي إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيذكر المصنف طرفاً من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر . وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا ، وسنذكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضاً من فوائده التي لم يذكرها هاهنا .

٧٢٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

(٧٢٠) أحمد (ج٢ص٣٢٩، ٣٣٠) ، والنسائي (ج٢ص١٦٧) .

الحديث قال الحافظ في الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال في بلوغ المرام : إن إسناده صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل : في الاستدلال به على ذلك نظر لأن قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد تقدم نظير هذا. ويمكن أن يقال في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت ما يخصه، وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولي الطويلين ويطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم. قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدر في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الضحائي الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا . فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم . قوله : (بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات . قوله : (ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم من حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقراءة « بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى » وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفي رواية للحميدي بزيادة « والسماء ذات البروج والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بـ والتين والزيتون ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء ، وأنه قرأ بإذا السماء انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

❖ باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي ❖

وغيرهما ممن أثنى على قراءته

٧٢١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَدَّثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - قَبْدًا بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِيِّ بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو يعلى والبخاري وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات . قوله : (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وقد روي أنه لم يحفظ القرآن جميعاً في عصره ﷺ إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول : إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحادياً ليس بقرآن ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في النشر: زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لأننا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق مما نقل عن غيرهم اهـ . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضاً في النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان

(٧٢١) البخاري (ج٤/٩٩٩)، والترمذي (ج٥/٣٨١٠)، وأحمد (ج٢ص١٩١).

(٧٢٢) أحمد (ج٢ص٤٤٦).

الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة . قال أبو شامة في المرشد الوجيز: لا ينبغي أن يعتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإتيان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أي كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول ، ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبير ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها اهـ . إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربياً ، وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول ابن الجزري فيها :

فكل ما وافق وجه نحوي	وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناده هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجهاً أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول جاد مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه ، لأننا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفرن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في غاية الأصول إلى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٧٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي « إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فِي رِوَايَةٍ : « أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » ، قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ، قَالَ « نَعَمْ ، فَبِكِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

قوله : (أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته ﷺ عليه ولم يشاركه فيها أحد لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصبه عليه في هذه المنزلة الرفيعة . قوله : (لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهامته والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار . قوله : (وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه ههنا أنه جواز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه . قوله : (فبكي) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل : سببها أن يسن لأُمَّته بذلك القراءة على أهل الإتيقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

❖ باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها ❖

٧٢٤ - (عَنْ الْجَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا . وَفِي رِوَايَةٍ . سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ . وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .)

الحديث حسنه الترمذي ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة . وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . منها حديث « نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحق بدار الجار » وحديث « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح . وقد قال الدارقطني :

(٧٢٣) البخاري (ج٨/٤٩٥٩) ، ومسلم (ج٤ - فضائل الصحابة) (١٢٢) .

(٧٢٤) أحمد (ج٥ص٢٣) ، والترمذي (ج٢/٢٥١) ، وأبو داود (ج١/٧٧٨، ٧٧٩) ، وابن ماجه (ج١/٨٤٤) .

رواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ « إن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة ». قوله : (إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المؤمنون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضوعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ ، قال اليعمري : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة ، يقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث . قوله : (وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل : وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه . قوله : (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المؤمن الفاتحة ، وقال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروایتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ « إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة » ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين « واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا : ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

❖ باب التكبير للركوع والسجود والرفع ❖

٧٢٥ - (عن ابن مسعود قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع . وحفص وقيام وقعود . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرج نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنس عند النسائي . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة . وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا الكتاب

(٧٢٥) أحمد (ج٢ص١٥٢) ، الترمذي (ج٢ص٢٥٣) ، والنسائي (ج٢ص٢٣٠) .

بعض من ذلك والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس : وقال آخرون : لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطلال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد : أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا . وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبي عمير عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم « التكبير » . وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » . وفي رواية « فكان لا يكبر إذا خفض » يعني بين السجدين ، وفي إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان . وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب ، أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية ، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلواته ، ولو كان واجباً لعلمه .

وأيضاً حديث ابن أزي يدل على عدم الوجوب ، لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ، وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فممنوع ، بل قد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ « ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٧٢٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

قوله : (الظهر) لم يكن ذلك في البخاري وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيره مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول . ولأحمد والطبراني عن عكرمة أنه قال : « صلى بنا أبو هريرة » . قوله : (تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ للبخاري : أوليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك ، وفي لفظ له : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ والحديث يدل على مشروعية تكبيرة الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه .

٧٢٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ . وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْلِكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْلِكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(٧٢٦) البخاري (ج٢/٧٨٨) ، وأحمد (ج١ص٢١٨) .

(٧٢٧) مسلم (ج١- صلاة/٦٢) ، وأحمد (ج٤ص٢٩٣) والنسائي (ج٢ص٩٦، ٩٧) .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائُفِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رَوَايَةٍ
بَعْضُهُمْ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) .

قوله : (فأقيموا صفوفكم) قال النووي : هو مأثور به بإجماع الأمة قال : وهو أمر
ندب والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأول فالأول والتراص فيها . قوله :
(ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو
إيجاب ؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . قوله : (فإذا كبر فكبروا)
فيه أن المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة
في هذا . قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ما جاء
في قراءة المأموم وإنصاته . قوله : (فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا :
آمين) استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقاً ، وقد تقدم الكلام
على ذلك مستوفى . قوله : (يحييكم الله) أي يستجيب لكم وهذا حث عظيم على التأمين
فيتأكد الاهتمام به . قوله : (فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فتلك بتلك) معناه : اجعلوا
تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه .
ومعنى « تلك بتلك » . أي اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر
لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم
كقدر ركوعه وكذلك في السجود . قوله : (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا إنخ)
فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضاً دليل
لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله : ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله
لمن حمده . وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب ما يقول في رفعه . ومعنى سمع الله لمن
حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى ، وقوله يسمع لكم : يستجيب لكم . قوله : (ربنا
لك الحمد) هكذا هو بلا واو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبخذفها
والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووي ، والظاهر أن إثبات الواو
أرجح لأنها زيادة مقبولة . قوله : (وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على
بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد . وقد استدل بقوله : « فليكن من أول
قول أحدكم » على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول : بسم الله . قال النووي : وليس
هذا الاستدلال بواضح لأنه قال : « فليكن من أول » ولم يقل : فليكن أول . والحديث
يدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص
من الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط ، قد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال

في حديث المسيء، وقد عرفت ما فيه وبحديث ابن أبي عمير المتقدم .

❖ باب جهر الإمام بالتكبير لسمع من خلفه ❖

وتبليغ الغير له عند الحاجة

٧٢٨ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ : هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظِ أَسْطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال . وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي . وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

٧٢٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا) .

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموماً ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووي : وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبه أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن كلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام .

(٧٢٨) البخاري (ج٢/٨٢٥) .

(٧٢٩) مسلم (ج١- صلاة/٨٥) ، والنسائي (ج٣ص٩) ، وابن ماجه (ج١/١٢٤٠) ، وأحمد (ج٣ص٣٢٤) .

* باب هيئات الركوع *

٧٣٠ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧٣١ - (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه ﷺ للمسيء صلواته ، وكلاهما لا مطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات . قوله : (فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء . قوله : (وفرج بين أصابعه) أي فرق بينها جاعلاً لها وراء ركبتيه . قوله : (فضع راحتيك) تشية راحة وهي الكف ، جمعها راح بغير تاء . قوله : (على ركبتيك) وفيه رد على أهل التطبيق ، وسيأتي البحث في ذلك قريباً . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٧٣٢ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْبَقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذي أيضاً . وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه . قوله : (مصعب ابن سعد) يعني ابن أبي وقاص . قوله : (فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين . قوله : (كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخاري والترمذي وغيرهما : « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا إلخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال : لا

(٧٣٠) أحمد (ج٤ص١١٩) ، وأبو داود (ج١/٧٣١) ، والنسائي (ج٢ص١٨٦) .

(٧٣١) أبو داود (ج١/٨٥٩) .

(٧٣٢) البخاري (ج٢/٧٩٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٩) .

اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى ، وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولون بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما « دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب بين أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلها بين فخذيه ، فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ » . وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال : « إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » . يعني الإمساك بالركب ؛ وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة : يعني التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوي . واستدل ابن خزيمة بقوله نهبنا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ قال : « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز .

✽ باب الذكر في الركوع والسجود ✽

٧٣٣ - (عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » وَفِي سُجُودِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم . قوله : (يسأل) أي الرحمة . قوله : (تعوذ) أي من العذاب وشر العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسييح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مر بمرجو سأل ، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسييح في الركوع والسجود ، وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحق ابن راهويه : التسييح واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري : واجب مطلقاً وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسييح في الركوع والسجود وقول : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد ، والذكر بين

(٧٣٣) أحمد (ج٥ ص ٣٨٢) ، وأبو داود (ج١/٨٧١) ، والترمذي (ج٢/٢٦٢) ، والنسائي (ج٢ ص ١٧٦) ، وابن

ماجه (ج١/٨٨٨) .

السجدين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويقول الله تعالى ﴿ وسبحوه ﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيره الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب . والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة : « اجعلوها في ركوعكم ، اجعلوها في سجودكم » وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادي والقاسم والصادق : إنه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع . وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقد أمر صلى الله عليه وسلم بجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسماً بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بصريح القرآن ﴿ والله الأسماء الحسنى ﴾ فامثال ما في الآيتين يحصل بالجمعي بأي اسم منها ، مثل سبحان ربي ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغيره ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد . وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود ، وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضاً . وعنده أيضاً من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري . وعند الحاكم من حديث أبي حنيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها لها من حديث عقبة : إنه يخاف أن لا تكون محفوظة . وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب ، وقد رواه أحمد والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها . وحديث أبي حنيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه

الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار. وسئل أحمد عنها فقال: أما أنا فلا أقول وبمحمدته انتهى.

٧٣٤ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه . قوله : (اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول بما سيأتي كيفية هذا الجعل . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطيء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق . والحديث يصلح متمسكاً للقاتلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم .

٧٣٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

قوله : (سبوح قدوس) بضم أولهما ويفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهري : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . و قدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس . وقال الهروي : قيل القدوس : المبارك قال القاضي عياض : وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد . قوله : (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا .

٧٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

(٧٣٤) أحمد (ج٤ص١٥٥) ، وأبو داود (ج١/٨٦٩) ، وابن ماجه (ج١/٨٨٧) .

(٧٣٥) مسلم (ج١ - صلاة/٢٢٣) ، وأبو داود (ج١/٨٧٢) والنسائي (ج٢ص٢٢٤) ، وأحمد (ج٦ص٣٥) .

(٧٣٦) البخاري (ج٢/٨١٧) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢١٧) ، وأحمد (ج٦ص٤٣) .

وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قوله : (يكثر أن يقول) في رواية « ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلا يقول فيها : سبحانك » الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها . قوله : (سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزيه كما تقدم . قوله : (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أي وبحمدك سبحتك ، ومعناه : بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب إنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون ، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها . قوله : (اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع . وفيه رد على من كرهه فيه كالك . واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » الحديث ، وسيأتي ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية ، ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله : « اللهم اغفر لي » ليس كثيراً . قوله : (يتأول القرآن) يعني قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ أي يعمل بما أمر به فيه مكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفى ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل .

٧٣٧ - (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ .)

(٧٣٧) أبو داود (ج١/ ٨٨٦) ، والترمذي (ج٢/ ٢٦١) ، وابن ماجه (ج١/ ٨٩٠) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عوناً لم يدرك عبد الله ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل اهـ . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفي الحديث مع الإرسال إسحق ابن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح . قال ابن سيد الناس : لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . قوله : (وذلك أدناه في الموضعين) أي أدنى الكمال وفيه إشعار ، بأنه لا يكون المصلي متسنناً بدون الثلاث . وقد قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحب خمس تسيحات للإمام ، وبه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترّاً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه .

٧٣٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَبَّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث . قوله : (فحزرننا) أي قدرنا . قوله : (عشر تسيحات) قيل فيه : حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، كلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل .

فائدة : من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والمملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله » .

(٧٣٨) أحمد (ج٣ص١٦٢) ، وأبو داود (ج١/ ٨٨٨) والنسائي (ج٢ص٢٢٤، ٢٢٥) .

أوله وآخزه وعلانيته وسره . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول في سجوده في صلاة الليل : « أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا .

❖ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ❖

٧٣٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار . قوله : (من مبشرات النبوة) أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصباح ، وهو أول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي » الحديث وفيه أن الرؤيا من المبشرات ، سواء رآها المسلم أو رآها غيره قوله : (ألا وإني نهيت) النهي له ﷺ نهى لأُمَّته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلى آخره ، ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم وغيره أن علياً قال : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً » ويدل عليه أيضاً ، أدلة التأسي العامة ، وفيه خلاف في الأصول ، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف . قوله : (أما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبحانه ونزهوه ومجدوه ، وقد بين ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا . قوله : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحث على الدعاء في السجود . وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » . قوله : (فقمين) قال النووي : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون

(٧٣٩) مسلم (ج١ - صلاة/٢٠٧) ، وأبو داود (ج١/٨٧٦) ، النسائي (ج٢ص١٨٩) ، وأحمد (ج١ص٢١٩) .

المصلي عاملاً بجميع ما ورد والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسييح الركوع والسجود .

❖ باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه ❖

٧٤٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) .

قوله : (إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارناً لحال القيام وأنه لا يجزيء من قعود . وقد اختلف في وجوب تكبيرة الإحرام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك . قوله : (ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحق وداود قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً ، يقول : ربنا ولك الحمد . وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً ، ولكن يسمع المؤتم . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول . انتهى . وهو مروى عن الناصر . احتج القائلون : بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخص من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً كما هو المتبادر ، والغالب ، إلا أن قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضاً بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم ، لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضاً : بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ :

(٧٤٠) البخاري (ج٢/٧٨٩) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٩) .

« يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
 ملاء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وظهره عدم الفرق بين كونه
 منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة قال :
 كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال : « سمع الله لمن حمده » قال من وراءه : سمع
 الله لمن حمده . واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة واحتج
 القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط والمأموم : ربنا لك الحمد
 فقط بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا قال :
 سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه الشيخان ، وأخرجنا نحوه من حديث
 عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى
 وسيأتي نحوه من حديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي
 فعله له ، كما أنه لا ينافي قوله ﷺ : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » . قراءة
 المؤتم للفتحة ، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم
 بالتأمين تأمين الإمام وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هي
 المذكورة سابقاً ، والواو في قوله : « ربنا ولك الحمد » ثابتة في أكثر الروايات ، وقد قدمنا
 أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووي : أنه لا ترجيح لإحدى الروايتين
 على الأخرى ، وهي عاطفة على مقدار بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ،
 أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال
 غيره ، وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال : ربنا ، قال : ولك الحمد ، وإذا قال : اللهم
 ربنا ، قال : لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم
 وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب : صلاة القاعد
 من حديث أنس بلفظ وإذا قال : « سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد »
 قد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري . قوله : (ثم يكبر حين
 يهوي) فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال
 إلى حين يتمكن ساجداً . قوله : (وفي رواية لهم) يعني البخاري ومسلماً وأحمد ، لأن
 المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب لا ما أخرجه
 الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد
 قدمنا الكلام عليهم مستوفى .

٧٤١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود . وفي الحديث الذي في أول الباب ، وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد فقط . وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٧٤٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث علي المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة . قوله : (أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم بزيادة : « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قيل قوله : لا مانع إلخ . وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد . قوله : (لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف . قوله : (ذا الجد) بفتح الجيم على المشهور ، وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح : الحظ والغنى والعظمة : أي لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر : الاجتهاد أي لا ينفعه اجتهاده وإنما ينفعه الرحمة . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسيأتي الكلام على ذلك .

✽ باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض ✽

٧٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(٧٤١) البخاري (ج٢/٧٩٦) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٧١) ، وأحمد (ج٤ص٣٩٤) .

(٧٤٢) مسلم (ج١ - صلاة/١٩٤) ، والنسائي (ج٤ص١٩٨) .

(٧٤٣) أحمد (ج٢ص٥٢٥) .

٧٤٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقَمْ صَلَبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٧٤٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر في المنفعة أنه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله ابن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة . والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح وصححه الترمذي كما قال المصنف . وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن أبي هريرة من حديث المسيء صلاته وسيائي . وعن رفاعة الزرقى عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضاً . وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسيائي . وعن أبي قتادة عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضاً وسيائيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عن أبي داود والنسائي وابن ماجه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدين وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قرناه غير مرة من أن النفي إن لم يكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنه أقرب إليها . وقال أبو حنيفة : وهو مروى عن مالك أن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزاء ولو كحد السيف واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك ، وسيائي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدين إن شاء الله تعالى .

(٧٤٤) أحمد (ج٤ص٢٣) ، وابن ماجه (ج١/٨٧١) .

(٧٤٥) أحمد (ج٤ص١٢٢) ، وأبو داود (ج١/٨٥٥) ، والترمذي (ج٢/٢٦٥) ، والنسائي (ج٢ص٢١٤) ، وابن

ماجه (ج١/٨٧٠) .

❁ باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه ❁

٧٤٦ - (وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمري : من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد ، فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل : « لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ فلما جلس للتشهد » الحديث وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسناً فإن شريكاً لا يصحح حديثه منفرداً هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به . وقال البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلًا هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث أبو داود ومن طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضاً من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل . وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ وفي الباب عن أنس : « أنه ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه » أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال : تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول ، وقال الحاكم : هو على شرطهما ، ولا أعلم له علة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : أنه منكر . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . قال : وبه أقول . وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر

(٧٤٦) الترمذي (ج٢/٢٦٨) ، وأبو داود (ج١/٨٣٨) ، والنسائي (ج٢/٢٠٦) ، وابن ماجه (ج١/٨٨٢) .

أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً ، كذا قال الحافظ في بلوغ المرام . وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ : « إن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » وقال : على شرط مسلم ، وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة ، فقال : حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل » رواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ . ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه الضعف عليه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة أن أوله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يترك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه . قال : وهو فاسد لوجوه حاصلها : أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه ، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ : فليترك كما يترك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يدها . ومن الأجوبة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره . ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث

وإثباته على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت ، وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور . ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأبطال ومضائق الأفكار ، ولهذا قال النووي : لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق القبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمعاودة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعاً لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل ، ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٧٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَيُلِضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا) .

الحديث أخرجه الترمذي . وقال : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه اهـ . وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا . وقال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور . قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه

(٧٤٧) أحمد (ج٢ ص ٣٨١) ، وأبو داود (ج١ / ٨٤٠) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٠٧) .

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني : هذه سنة تفرد بها أهل المدينة . ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضاً عن عبيد الله بن عمر وقال في موضع آخر : تفرد به أصبغ بن الفرغ عن الدراوردي اهـ . ولا ضير في تفرد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه ، واحتج به وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم ، وكذلك تفرد أصبغ فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى . قوله : (وليضع يديه ثم ركبته) هو في سنن أبي داود وغيرها بلفظ قبل ركبته ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٧٤٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْحِجُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (يجحج) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشدد . وروى فرج . وروى خووي وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها . قوله : (حتى يرى) قال النووي : هو بالنون . وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح . قوله : (وضح إبطيه) هو البياض ، وفي رواية حتى يبدو بياض إبطيه وفي أخرى حتى إني لأرى بياض إبطيه قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتاده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض قال : وقال غيره : وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته هيئة الكسلان ، وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه ، وأخرج الطبراني وغيره بإسناد صحيح أنه ﷺ قال : لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتك وأبد ضبعك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث عائشة نهي النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وأخرج أيضاً من حديث البراء مرفوعاً « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : شكأ أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : (استعينوا بالركب) وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود ، وقد أخرجه الترمذي ولم يقع في روايته إذا انفرجوا ،

(٧٤٨) البخاري (١/٣٩٠) ، ومسلم (١ - صلاة/٢٣٦) ، وأحمد (٥/٣٤٥) .

فترجم له باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذي : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلأً وكأنه أصح . وقال البخاري : إرساله أصح من وصله وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر .

٧٤٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ الْبَسَاطَ الْكَلْبِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

قوله : (ولا يسط) في رواية ولا يبتسط بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية (ولا يفترش) ومعناها واحد ، كما قال ابن المنير وابن رسلان : أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط ، قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، ولا في استحباب نقيضها . قوله : (انبساط الكلب) في رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناها واحد ، والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره ولا يسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْبَتْنَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ أي أنبتكم فنبت نباتاً وأنبتنا فنبت نباتاً . والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث : هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٧٥٠ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخَذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخَذَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين ، وهذا طرف منه . قوله : (فرج بين فخذيه) أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر . قوله : (غير حامل بطنه) بفتح الراء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئاً من فخذيه حاملاً لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك .

(٧٤٩) البخاري (ج١/٥٣٢) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٢٣٣) ، وأبو داود (ج١/٨٤٧) ، والترمذي (ج٢/٢٧٦) ، والنسائي (ج٢ص١٨٣) ، وابن ماجه (ج١/٨٩٢) ، وأحمد (ج٣ص١٠٩) .
(٧٥٠) أبو داود (ج١/٧٣٥) .

٧٥١ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضاً طرف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في صحيحه . قوله : (أمكن) يقال : أمكنته من الشيء ، ومكنته منه ، فتمكن واستمكن أى قوي عليه . وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجنبه وسياأتي الكلام عليه . قوله : (ونحى يديه) فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع . قوله : (ووضع كفيه) هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ ووضع يديه ، قوله : (حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

✽ باب أعضاء السجود ✽

٧٥٢ - (عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ) . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها ، وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليهِ إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي سيأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ وأكثر الفقهاء : الواجب السجود على الجهة فقط لقوله ﷺ « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله الأولون .

٧٥٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفَ شِعْراً وَلَا ثوباً : الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . أَخْرَجَاهُ ، وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ

(٧٥١) الترمذي (ج٢/ ٢٧٠) .

(٧٥٢) مسلم (ج١- صلاة/ ٢٣١) ، أبو داود (ج١/ ٨٩١) ، والنسائي (ج٢ ص ٢١٠) ، والترمذي (ج٢/ ٢٧٢) ،

وابن ماجه (ج١/ ٨٨٥) ، وأحمد (ج١ ص ٢٠٦) .

(٧٥٣) البخاري (ج٢/ ٨١٢ ، ٨١٥) ، ومسلم (ج١- صلاة/ ٢٧٧) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٠٩) .

وَلَا أَكْفَتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي .

قوله : (أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة افعال وهو ساقط لأن لفظ أمر دل على المطلوب من صيغة افعال كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته ، وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسّي تقتضي ذلك ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ (أمرنا) هو دال على العموم . قوله : (سبعة أعظم) سمي كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . قوله : (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) جملة معترضة بين المحمل والمبين ، والمراد بالشعر : شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين . قوله : (الجهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : أنه يجزىء السجود على الأنف وحده ، وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لأنه ذكر الجهة وأشار إلى الأنف ، فدل على أنه المراد ، ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية ، وعدم التعيين المدعى ممنوع ، وقد صرح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السراج : إنها أعرف المعارف . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً لزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجهة وحدها ، فيكون دليلاً لأبي حنيفة لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء ، وأنت

خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم ، والمناقشة بالحجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده ، وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين » قال الدارقطني : الصواب عن عكرمة مرسلًا . وروى إسماعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك . قوله : (واليدين) المراد بهما : الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب . قوله : (والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة : الركبتين والقدمين ، وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى . والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غيز واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اهـ . ويمكن أن يخص ذلك بلباس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزىء السجود على كور العمامة ، وفي قول للشافعي أنه يجب كشف اليدين كالجبهة ، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول : إنه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك .

✽ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر ✽ مصلاه بأعضائه

٧٥٤ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

قوله : (ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث

(٧٥٤) البخاري (ج٣/١٢٠٨) ، ومسلم (ج١-مساجد/١٩١) .

يدل على جواز السجود على الثياب لانتفاء حر الأرض وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين والبيهقي بلفظ : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء ، في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر ، لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأوماً بيده : ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء يعني مرفوعاً . وقد رويت من طريق عن جماعة من الصحابة . منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني ، وفيه قائد أبو الوراق وهو ضعيف . ومنها عن جابر عند ابن عدي ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه حسان بن سياره وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلًا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن حيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده ﷺ على كور العمامة على العذر ، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور ، ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن ابن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة ، روى

ذلك عنهم أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة .

٧٥٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ أن : النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها . وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . والحديث يدل على جواز الالتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر ، إما عذر المطر كما في حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلًا به . وبه استدلل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت إلا أن القول بوجود الكشف يحتاج إلى دليل إلا أن يقال : إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

٧٥٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : عَلَى ثَوْبِهِ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزني . وقد استدلل به أيضاً القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف : وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقنسوة ويدها في كفه . وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة . ووصله أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٧٥٥) أحمد (حاصص ٢٦٥) .

والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهمله وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها العمامة الشاشية . وفي المحكم : هي من ملابس الرعوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمام وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن . (ويداه في كفه) أي يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً لكن في حالة كان يسجد ويداه في كفه . والمساق جمع مستقة : وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه درّاعة كان أو جبة . والطيلاسة جمع طيلسان .

❖ باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها ❖

٧٥٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَامَ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَنَّ أَنَسًا قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِنَا فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضاً أبو داود وغيره . قوله : (قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل . قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال : أوهمت الشيء إذا تركته كله أوهم أوهمت في الحساب وغيره إذا غلظت ، أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال في النهاية : أوهم في صلاته : أي أسقط منها شيئاً يقال : أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ووهم يعني بكسر الهمزة : يوهم وهماً بالتحريك : إذا غلظ . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه نسي أنه في صلاة وكذا قال الكرماني وزاد : أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلاً والتشهد حيث كان جالساً ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى . قوله : (إني لا ألو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر . قوله : (قد نسي) أي نسي وجوب الهوي إلى السجود قاله الكرماني . ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً

(٧٥٧) البخاري (ج٢/٨٢١) ، ومسلم (ج١- صلاة/١٩٦) .

والتشهد حيث كان جالساً ، قال الحافظ : ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا : قد نسي طول القيام أي لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطول الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة ، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب ، وعن حديث حذيفة الآتي بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه : « أنه كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء » ولفظ مسلم : « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث . وفي لفظ للبخاري : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه للدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدمت ونبأني . وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان .

٧٥٨ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطولاً ولفظه : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه . وفي رواية الأسارى : نحواً من ركوعه ، وكان يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام .

(٧٥٨) النسائي (ج٢/٢٣١) ، وابن ماجه (ج١/٨٩٧) .

شك شعبة ، وفي إسناده رجل من بني عبس . وقيل : هو صلة بن زفر العبسي الكوفي ، وقد احتج به البخاري ومسلم . والحديث أصله في مسلم ، هو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعاً . وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين . قال النووي : والجواب عن هذا الحديث صعب . وقد تقدم بقية الكلام على ذلك .

٧٥٩ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبِرْنِي واهْدِنِي وارزُقني » رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال فيه : وعافني مكان : واجبرني) .

الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني ، وزاد ارفعني ولم يقل اهديني ولا عافني . وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني ، وفي إسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين . قال المتولي : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً . قال الأذري : لحديث ورد فيه .

❖ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع ❖

والسجود والرفع عنهما

٧٦٠ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإني لم تصل » فرجع فصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإني لم تصل » فرجع فصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصل فإني لم تصل » ثلاثاً : فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : « إذا قُمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن رايكاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن »

(٧٥٩) الترمذي (ج١/٢٨٤) ، وأبو داود (ج١/٨٥٠) .
(٧٦٠) البخاري (ج٢/٧٩٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/٤٥) .

سَاجِداً ، ثم أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
فَكَبِّرْ » . (الْحَدِيثُ) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفي
الباب عن رفاعه بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي . وعن عمار بن ياسر أشار
إليه الترمذي . قوله : (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة .
قوله : (فصل) زاد النسائي ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا . قال الحافظ : والأقرب
أنها تحية المسجد . قوله : (ثم جاء فسلم) زاد البخاري فرد النبي ﷺ وفي مسلم وكذا
البخاري في الاستئذان من رواية ابن نمير فقال : وعليك السلام . وهذه الزيادة ترد ما
قاله ابن المنير من أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال :
ولعله لم يرد عليه تأديباً له على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة . قوله : (فإنك لم
تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء ، وهذا مني
على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ
لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض
المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال
له أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع في
بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعه بلفظ : « فَإِنْ انْتَقَصَتْ
مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ » وَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا قَالُوا : والنقص لا يستلزم الفساد وإلا لزم في
ترك المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح
أول حديث من أبواب صفة الصلاة . قوله : (ثلاثاً) في رواية للبخاري « فقال في الثالثة ،
أو في التي بعدها » وفي أخرى له « فقال في الثانية أو في الثالثة » ورواية الكتاب أرجح
لعدم الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه . قوله : (إذا
قمت إلى الصلاة فكبر) وفي رواية للبخاري « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر » وهي في مسلم أيضاً كما قال المصنف . وفي رواية للبخاري أيضاً
والترمذي وأبي داود « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد »
الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر
من السياق لأنه جعله مرتباً على الوضوء ، ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية
أبي داود . والمراد بقوله وأقم الأمر بالإقامة . وفي رواية للنسائي وأبي داود « ثم يكبر ويحمد الله

ويشتي عليه « إلا أنه قال النسائي : يمجده مكان يثني عليه ، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تدل على وجوبه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله « فكبر » في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة . قوله : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة « فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله » وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة : « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله » ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة . وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأمر القرآن ، وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة . قوله : (ثم اركع حتى تطمئن) وفي رواية لأحمد وأبي داود « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » . قوله : (ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية لابن ماجه « تطمئن » وهي على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجهم والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري . قال الحافظ : ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك . قوله : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة . قوله : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس . قوله : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك . وقد استدلل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستوى قائماً » . ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة ويقول : « إن كان محفوظاً » . قال في البدر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير ، وكذلك البيهقي من طريقه ، وزاد أبو داود في حديث رفاعة « فإذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد

الأوسط فاطمتن وافرش فخذك ثم تشهد « الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان . كما تقدم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طريق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه : قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويقوي مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ، ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ، ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلاً على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النفي يجب التحرز فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال : وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر فيقدم ما دل على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها اهـ . والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء . وتكبير الانتقال . والتسميع والإقامة . وقراءة الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع . ومد الظهر . وتمكين السجود . وجلسة الاستراحة . وفرش الفخذ . والتشهد الأوسط . والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ، وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام

على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي :
النية . والقعود الأخير . ومن المختلف فيها التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه .
والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسيأتي الكلام على
الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك
من دون تفصيل ، فنحن لا نوافق بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد
على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن اقتصره
ﷺ في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر
من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرफها
لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس
المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره : أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين
لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فاللزم مثله .
وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر
ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال ، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل
يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس
تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا يتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك
مراعاته خارج عن الاعتدال إلى جد الإفراط أو التفريط لأن قصر الواجبات على حديث
المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحه لصرف كل دليل يرد بعده دالاً
على الوجوب سدّ لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من إيجاب
شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات . والقول بوجوب كل ما
ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه
ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني
أعني قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو
باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه ﷺ . وهذا الكلام في
كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتواعد على
الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما
اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . وقد استدلل بالحديث على عدم
وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى ،
وتكبيرات الانتقال ، وتسيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على
الفخذ ، والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر

في بعض الطرق اهـ . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر ابن العربي : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

٧٦١ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ . رواه أحمدُ والبُخاريُّ) .

قوله : (رأى حذيفة رجلاً) روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ : ولم أقف على اسمه . قوله : (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء « فإنك لم تصل » وزاد أحمد بعد قوله : « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين . وهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة . قوله : (غير الفطرة) قال الخطابي : الفطرة : الملة والدين ، قال : ويحتمل أن تكون المراد بها السنة كما في « حديث خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة . والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل . ويرجح روده من وجه آخر عند البخاري بلفظ : « سنة محمد ﷺ » وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأول هو الراجح .

٧٦٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْرُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ ، قَالَ : « لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا » ، أَوْ قَالَ : « وَلَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رواه أحمدُ وأحمدُ من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » .

(٧٦١) البخاري (ج١/٣٨٩) ، وأحمد (ج٥/٣٨٤) .

(٧٦٢) أحمد (ج٥ص٣١٠) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشرف أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشرف من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أحببت منها تنفيراً عن ذلك وتنبهاً على تحريمه . وقد صرح عليه السلام بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة ، كما أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدما في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما .

✽ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء ✽

في جلسة الاستراحة

٧٦٣ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رِكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى . عَنْ إِبْطِيهِ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين . وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال أيضاً : مات وهو حمل . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذي والمنذري وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود . قوله : (وَقَعَتْ رِكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَاهُ) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود . قوله : (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى) لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والمجافاة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء . قوله : (وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض . قوله : (عَلَى فَخْذَيْهِ) الذي

في سنن أبي داود « على فخذة » بلفظ الأفراد ، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالأفراد أيضاً وقال : هكذا الرواية ثم قال : وفي رواية أظنها لغير المصنف : يعني أبا داود على فخذيه بالثنائية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالأفراد . قال ابن رسلان : ولعل المراد الثنائية كما في ركبتيه .

٧٦٤ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك ، كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعده من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها . وأما الذكر الخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى استوى قائماً » وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت ، على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في إسناده متهماً بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا

(٧٦٤) البخاري (ج٢/٨٢٣) ، وأبو داود (ج١/٨٤٤) ، والنسائي (ج٢ص٢٢٤) ، والترمذي (ج٢/٢٨٧) ، وأحمد (ج٥ص٥٣) .

في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة المذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح . ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط . وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

✽ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة ✽

٧٦٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الافتتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في باب المتقدم ، وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ في الأول لهذا الحديث ، واستدل لذلك بأدلة فليراجع .

✽ باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو ✽

٧٦٦ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(٧٦٥) مسلم (ج١- مساجد/١٤٨) .

(٧٦٦) أحمد (ج١ص٤٣٧) ، والنسائي (ج٢ص٢٣٨) .

وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول وجميعها رجالها
ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي
« إذا قعدتم في كل ركعتين » فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ وهو عند الترمذي بلفظ :
قال : « علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين » وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ :
« فقولوا في كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله : « ثم ليتخير » فقد اتفق على
إخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف . وأما زيادة قوله : (ليتخير) إلى آخر
الحديث فأخرجها البخاري بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به »
وفي لفظ : « ثم يتخير من الشاء ما شاء » وأخرجها أيضاً مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة
ما شاء » وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » . قال الحافظ :
إسنادها صحيح . وفي رواية أبي داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله :
« فقولوا : التحيات » فيه دليل لمن قال بوجود التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور
عنه والليث وإسحق ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن
جمهور المحدثين . ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها
بالأخير . واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها
واجباً ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في
الأخرين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول ، والمزيد هما الركعتان الأوليان
بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ولا
يخفى ما في هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن
النبي ﷺ ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترك
وجيره بسجود السهو ، فلو كان واجباً لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتهم ، ولم يكتف
في تجبيره بسجود السهو ويوجب عن ذلك بأن : الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك
إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ذكره قبل الفراغ ،
اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوه فمضى حتى فرغ كما يأتي ، وذلك
يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتهم إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب
على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند
الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجييره بالسجود إنما يكون دليلاً على عدم الوجوب
إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل

أن حكمه حكم التشهد الأخير ، وسيأتي ، والفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي . قوله : (التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود . قوله : (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في الموضع ، وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم .

٧٦٧ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فَحَذِّكَ الْيَسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء ، وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعني قوله : « فإذا جلست في وسط الصلاة » إلخ وفي إسنادها محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث . قوله : (في وسط الصلاة) بفتح السين قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا : القعود للتشهد الأول في الرباعية ، ويلحق به الأول في الثلاثية . قوله : (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة . قوله : (وافترش فخذك اليسرى) أي : ألقها على الأرض وابسطها كالفرش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول : يفترش في التشهد الثاني كالأول . والشافعي يتورك في الثاني ، ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن . وفيه دليل لمن قال : إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور ، قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعني الفرش والنصب وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً ، قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث فيه دليل من قال بوجوب التشهد الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٧٦٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أْتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهَا

(٧٦٧) أبو داود (ج١/٨٦٠) .

(٧٦٨) البخاري (ج٣/١٢٣٠) ، ومسلم (ج١- صلاة/٨٦) .

النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قوله : (عن عبد الله بن بحنة) بحنة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه قال الحافظ : فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحنة بالألف . قوله : (قام في صلاة الظهر) زاد الضحاك ابن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة . قوله : (وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » . قوله : (يكبر في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو . قوله : (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أي أنشأ السجود جالساً . والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك والجواب عنه .

❖ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين ❖

وما جاء في التورك والإقعاء

٧٦٩ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَدَ فَاغْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ ، وَفِي لَفْظِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا) .

٧٧٠ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعه أخرجه أيضاً أبو داود باللفظ الذي سبق في الباب الأول ولا مطعن في إسناده . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن حبان . وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير ، وهم زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك والشافعي وأصحابه : إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان . واستدل الأولون أيضاً بما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث أبي حميد « أن رسول الله ﷺ جلس : يعني للتشهد ، فافترش رجله

(٧٦٩) أحمد (ج٤ص٣١٦) ، وأبو داود (ج١/٩٥٧) ، والنسائي (ج٢ص١٢٦) .

(٧٧٠) أحمد (ج٤ص٣٤٠) .

اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته « الحديث : وبحديث عائشة الآتي . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثي الباب أن رواتهما ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال : إن هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتي ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه في الرواية الأخرى لا سيما وهي ثابتة في صحيح البخاري ، ولا يعد ذلك الاقتصار إهمالاً لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة ، لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ويقال في حديث رفاعة المذكور ههنا أنه مبين بروايته المتقدمة في الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعاً بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين ، وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، ولا يخفك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأتي الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير أكد من مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا . وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يردده قول أبي حميد في حديثه الآتي « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » . وفي رواية لأبي داود حتى « إذا كانت السجدة التي فيها التسليم » . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته وقد ذكره مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة لجلوس التشهد الأخير وهي أنه ﷺ « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الحرقى في مصنفه ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علي بن أبي طالب

والثوري والزهري ومالك : إنه غير واجب . واستدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم له والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لا سيما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما .

٧٧١ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلِّ فِقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ سَبَقَ لِعَبِيرِهِ بَلْفِظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث تقدم في باب رفع اليدين ، وههنا أفاظ لم تذكر هنالك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ، فمن ذلك . قوله : (هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين : أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي . قوله : (حتى يعود كل فقار) الفقار : بفتح الفاء والقاف جمع فقارة : وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القرظي . وقال ابن سيده : هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الأضلاع كذا في الفتح . قوله : (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال : إن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها . والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في بابيه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

٧٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ،

(٧٧١) البخاري (ج٢/٨٢٨) .

(٧٧٢) مسلم (ج١- صلاة/٢٤٠) ، وأبو داود (ج١/٧٨٣) ، وأحمد (ج٦ص١٩٤) .

وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

الحديث له علة وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل . قوله : (يفتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر وفيه رد على من قال إنه يجزىء كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة . قوله : (والقراءة بالحمد لله) قال النووي : هو برفع الدال على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك : اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقاتل عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني » وبما عند البخاري بلفظ « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني » . ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطاً . قوله : (ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين . قوله : (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فهي التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما . قوله : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعاً ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وسلم لا سيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعاً ، وقد بينا ما هو الحق في أول الباب . قوله : (وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف ، وقد ضعف ذلك القاضي عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن : هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قوله : (وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي بمرققه وكفه إلى الأرض

والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها ، وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في بابه إلا التسليم فسيأتي البحث عنه .

٧٧٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءِ كَأِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالتَّفَاتِ كالتَّفَاتِ الثَّعْلَبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضاً وأشار إليه الترمذي ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهي عن الإقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عليّ مرفوعاً بلفظ « لا تقع بين السجدين » وفي إسناد الحارث الأعور ، وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » ، وفي إسناد العلاء أبو محمد ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، وأخرج البيهقي من روايته حديثاً آخر بلفظ نهى عن الإقعاء والتورك ، وأخرج أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يفرش رجله اليسرى » . قوله : (عن نقرة كنقرة الديك) النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة لأنه يتابع في النقر منها من غير ثلبث . قوله : (وإقعاء كأقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافاً كثيراً . قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كأقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني : أن يجعل أليته على العقبين بين السجدين . قال في النهاية : والأول أصح . قوله : (والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإقعاء وما روي عن ابن عباس أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدين : إنه السنة ، فقال له طاوس : إنا لنراه

جفاء بالرجل فقال ابن عباس : هي سنة نبيكم . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان . وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : وأسانيدُها صحيحة . فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي . وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجديتين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد منه . وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليها لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك ألتك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة من ذلك وعمما صرح به الحافظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه . وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول . وقال الحافظ في التلخيص : ويحتمل أن يكون وارداً للجلوس للشهد الأخير فلا يكون منافياً للعود على العقبين بين السجديتين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسنداً بما تقدم في تفسيره .

✽ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره ✽

٧٧٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي لَفْظِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ، وَفِي

(٧٧٤) البخاري (ج١١/٦٢٦٥) ، ومسلم (ج١- صلاة/٥٩) .

آخِرِهِ ، « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضاً : هو أصح حديث في التشهد ، قال : وقد روي عن نيف وعشرين طريقاً وسرد أكثرها . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره اختلف أصحابه . وقال الذهلي : إنه أصح حديث روي في التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة . وقد روى التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود . منهم ابن عباس وسيأتي حديثه . ومنهم جابر أخرجه حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرجه حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روي مرفوعاً . وقال الدارقطني : لم يختلفوا في أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر ، أخرجه حديثه أبو داود والدارقطني والطبراني ، ومنهم عليّ أخرجه حديثه الطبراني بإسناد ضعيف ، ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ، ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ، ورجح الدارقطني وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف ، ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال : تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية أخرجه الطبراني وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار وإسناده ضعيف . ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني . ومنهم أبو بكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً . ومنهم الحسين بن عليّ أخرجه الطبراني . ومنهم طلحة بن عبيد الله ، قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال : وإسناده صحيح أيضاً . ومنهم أبو سعيد قال : وإسناده صحيح أيضاً . ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى ، وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب . قوله : (التحيات لله) هي جمع تحية . قال الحافظ ومعناها : السلام وقيل : البقاء وقيل : العظمة وقيل : السلامة من الآفات والنقص وقيل : الملك . قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني . وقال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات : أنواع التعظيم . قوله : (والصلوات) قيل : المراد الخمس وقيل : أعم العبادات كلها وقيل : الدعوات وقيل : الرحمة وقيل : التحيات العبادات القولية والصلوات : العبادات الفعلية والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ .

قوله : (والطيبات) قيل : هي ما طاب من الكلام . وقيل : ذكر الله وهو أخص .
وقيل : الأعمال الصالحة وهو أعم . قال البيضاوي : ويحتمل أن يكون والصلوات والطيبات
عطفاً على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة
عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان
قولك والصلوات مبتدأ لقلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها
على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إساقط الواو . قوله : (السلام)
قال الحافظ في التلخيص : أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام
في الموضوعين ، ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير ، وفي رواية للطبراني سلام عليك
« بالتنكير » . وقال في الفتح : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ،
وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين
ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم ، وأصله
النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات . والتعريف فيه بالألف
واللام إما للعهد التقديري : أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ،
أو للجنس : أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعويد
بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوي :
علمهم أن يفرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم
لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين
ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ . والبراد بقوله « ورحمة الله » : إحصانه . وقوله :
(وبركاته) : زيادة من كل خير قاله الحافظ . قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد
ابن أبي شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم . وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ .
وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني . وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال : زدت فيها
وحده لا شريك له وإسناده صحيح . قوله : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيأتي
في حديث ابن عباس بدون قوله : عبده . وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
« أمر رجلاً أن يقول : عبده ورسوله » . ورجاله ثقات لولا إرساله . قوله : (فإنكم
إذا فعلتم ذلك) في لفظ للبخاري فإنكم إذا قلموها والمراد قوله : « وعلى عباد الله
الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله : « الصالحين » وبين قوله : « أشهد » . قوله :
(على كل عبد صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم . قوله :
(في السماء والأرض) في رواية « بين السماء والأرض » أخرجهما الإسماعيلي وغيره .

قوله : (ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا في باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن ثماً وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة . وقالت الأدوية : لا يجوز مطلقاً . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التي فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيدته ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضاً للاستدلال به عليه لأن التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرر في الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروي عن أبي هريرة وقد استدلت بقوله في الحديث : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل » بقوله في الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وابن مسعود والهادي والقاسم والشافعي . وقال النووي في شرح مسلم : مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروي عن مالك القول بوجوب الأخير واستدل القائلون بالوجوب أيضاً بقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : « السلام على عباد الله » الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون ، بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحاً ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخير الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم ، فلا يدل على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فمما لا يعول عليه ومن جملة ما استدلت به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من الشهادات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ « المباركات » فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد ، ولفظه : « التحيات لله والزكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث وفي

رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً . قال الحافظ : وهو وهم وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها : يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري .

٧٧٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَ فِيهِ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَشْهَدُ ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في إحدى روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني . وأخرجه الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني . قوله : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات) . قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة . ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة : وهي كثيرة الخير وقيل : التمام وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل عليها حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها . وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث .

(٧٧٥) مسلم (ج١- صلاة/٦٠) ، وأبو داود (ج١/٩٧٤) ، والترمذي (ج٢/٢٩٠) ، وابن ماجه (ج١/٩٠٠) ،
وأحمد (ج١ص٢٩٢) .

❁ باب في أن التشهد في الصلاة فرض ❁

٧٧٦ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي وصححه ، وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرح صاحب [ضوء النهار] أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ، وقد صرح صاحب النهاية : أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا في القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لا بصدد الرأي ، وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من أهل اللسان العربي ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضاً بعيداً ، فالأولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء ، وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم اهـ .

٧٧٧ - (وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنِيهِ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد ، وهو لا يكون حجة إلى على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور أنه قاله رأياً لا رواية ، بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود ، وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ، وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت المهادوية ، وقد قدمنا غير مرة إن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وإن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

* باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين *

٧٧٨ - (عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَعَدَ فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ . قوله : (ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قوله : (ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي ممدودة غير مقبوضة ، قال إمام الحرمين : بنشر أصابعها مع التفريج . قوله : (وجعل حد مرفقه) أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصاييح : أن يجعل عظم مرفقه كأن رأسه وتم . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن . قوله : (ثم قبض ثنتين) أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر . قوله : (وحلق) بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس . وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الحاء . مثل قصعة وقصع . قوله : (فرأيتته يحركها) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله : ولا يجاوز بصره إشارته ، انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله : ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية : ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة : قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة : ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى ، على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة

(٧٧٨) أبو داود (ج١/٩٥٧) ، والنسائي (ج٢ص١٢٦) ، وأحمد (ج٤ص٣١٦، ٣١٨) .

ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة : وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثاً وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للشاهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله : إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال : هي الإخلاص وقال مجاهد : مقمعة الشيطان .

٧٧٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا ، وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى . رَوَاهَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائُطِيُّ) .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ : كان إذا جلس في الصلاة للشاهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وبقا أصابعه على يمينه مقبوضة . قوله : (وضع يديه على ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلاً على الهيئة الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال : إن قوله : ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها مشعر بقبض اليمنى ، لكنه إشعار فيه

(٧٧٩) مسلم (ج١ - مساجد/١١٤) ، وأحمد (ج٢ص١٤٧) ، والنسائي (ج٣ص٣٧) .

خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى للدعاء . الحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

❁ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ ❁

٧٨٠ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزادوا « النبي الأمي » بعد قوله : قولوا : اللهم صل على محمد . وزاد أبو داود بعد قوله : كما باركت على آل إبراهيم . بلفظ : في العالمين . وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضاً . وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفي رواية « وآل محمد » في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى اسمه نافع وهو ضعيف جداً ومتمم بالوضع . وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ قولوا « اللهم صل محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسيأتي . وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المذهب : ينبغي أن تجمع ما في

(٧٨٠) مسلم (ج١- صلاة/٦٥) ، وأحمد (ج٤ص١١٩) ، والنسائي (ج٣ص٤٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج٥/٣٢٢٠) .

الأحاديث الصحيحة فتقول : « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيداً » انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال . قوله : (في الحديث قولوا) استدلال بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طول القاضي عياض في الشفا الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ وفي رواية « كيف نصلي عليك في صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعين كيفيته ، وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه ، أسراً أم جهراً ؟ فقال له : أعطنيه سرّاً ،

كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع . وقد تكرر في السنة وأكثر فمنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه في صلاة الاستخارة : « فليركع ركعتين ثم ليقل » الحديث . وكذا قوله في صلاة التسييح : « فقم وصل أربع ركعات » وقوله في الوتر : « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المأمول ، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن مجمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة ، فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه . ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » قالوا : وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخيل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضاً بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ : « لا صلاة إلا بطهور والصلاة علي » وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ . ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ : « لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ : « من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » وهو لا يدل على المطلوب وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدال به ، فإن الدارقطني قال بعد إخراجها : الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين استدلوا أيضاً بحديث فضالة بن عبيد الآتي ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدي في البحر : إنه لا حتم في غير الصلاة إجماعاً فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع فقد قال

مالك : إنها تجب في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية قال ابن دقيق العيد وقد كثرت الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع ، ولا تجب في الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جداً لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عيناً فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين : أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اهـ . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال : صعد النبي ﷺ المنبر فقال : « آمين ، آمين ، آمين » ، فلما نزل سئل عن ذلك فقال : « أتاني جبريل » الحديث . وفيه : « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي » وإسماعيل بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني أن رسول الله ﷺ خرج يوماً إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة : « آمين » ثم رقى أخرى فقال : « آمين » الحديث ، وفيه أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد : من ذكرت عنده فلم يصل عليك . فقلت : « آمين » ، ورجاله ثقات كما قال العراقي . وحديث جابر عند الطبراني بلفظ : « شقني من ذكرت عنده فلم يصل علي » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره ﷺ من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره ﷺ من الشخص نفسه ، فكفى به عنواناً على الالتفات والرفقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « أن في الصلاة لشغلاً » . ومن أنهض ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيداً بالحلل المخصوص : أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل » الحديث لولا أن في إسناده رجلاً مجهولاً وهو هذا الحارثي . والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحملة على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ،

إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضاً . وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه من أجل الطاعات التي يقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من المتقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث : « إن النبي صلى الله عليه كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله : أعني التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالنعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه . إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه في الصلاة فأعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم وسيأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب .

٧٨١ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ : « عَلَى إِبْرَاهِيمَ » فِي الْمَوْضِعِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ آلَهُ) .

قوله : (قد علمنا إنخ) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد . قوله :

(فكيف الصلاة) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم . قوله : (قولوا) استدلل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك . قوله : (وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود « وآل محمد » بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها . قوله : (كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ ولم يجمعها لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه ﷺ باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر وإن كانت باعتبار الفرد متساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدراً . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه ، وهو خلاف الظاهر ، ومنها أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه إلا لقريظة . ومنها أن التشبيه لا يقتضي أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادراً فلا شك أنه غالب . ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أمتها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين . ومنها أنه سأل أن يتخذ الله خليلاً كإبراهيم . ومنها أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك . قوله : (إنك حميد) أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والحميد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم

والصفات الحمودة . قوله : (اللهم بارك) البركة : هي الثبوت والدوام من قولهم برك
البعير : إذا ثبت ودام : أي آدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٧٨٢ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ
يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَا . فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره :
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ
بَعْدَ مَا شَاءَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله : (عجل
هذا) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء
ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراه . وقد روي الحديث
غير المصنف بلفظ : « سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي » .
قوله : (والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص . قوله : (ماشاء) في أكثر
الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن في الصلاة بمطلق الدعاء من
غير تقييد بمحل مخصوص ، قيل : هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره
في التشهد ، فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا
يتم إلا بعد تسليم أن النبي ﷺ سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد . وقد استدل بالحديث
القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله
تعالى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر بتركها بالإعادة . ويعضده
قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » اهـ .

✽ باب ما يستدل به على تفسير آله المصل عليهم ✽

٧٨٣ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟
قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ) .

الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام
الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

(٧٨٢) الترمذي (ج٥/٣٤٧٧) .

(٧٨٣) البخاري (ج٦/٣٣٦٩) ، ومسلم (ج١ - صلاة / ٦٩) . وأحمد (ج٥ص/٤٢٤) .

﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهنّ وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذه امتناعه عليه السلام من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله عليه السلام عند نزول هذه الآية مشيراً إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » بعد أن جللهم بالكساء . وقيل : إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل عليّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم ، والصحابي أعرف بمراة عليه السلام فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعي ، وقيل : فاطمه وعليّ والحسنان وأولادهم . وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره . وقوله عليه السلام فيه : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » مشيراً إليهم ولكنه يقال : إن كان هذا الترتيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتضاه عليه السلام على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة لأن الاختصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء في الآل مع أنه مفهوم هذا الحصر يخرجهم فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته عليه السلام هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص ؟ وقيل : إن الآل هم القرابة من غير تقييد وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم . وقيل : هم الأمة جميعاً ، قال النووي في شرح مسلم : وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اهـ . وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك :

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغى أبي لهب

ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ لأن المراد بآله : أتباعه . واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الآل قال « آل محمد كل تقي » . وروى هذا من حديث علي وحديث أنس وفي أسانيدهما مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال في القاموس: أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافي هذا اقتضاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم . وكما في حديث مسلم في الأضحية : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » . فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنة ولغة على أن حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فإذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته . والجواب : الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة هو حديث : « إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي » الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل .

٧٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن الجمر عن أبي هريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقد اختلف فيه على أبي جعفر . وأخرجه النسائي في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ حديث أبي هريرة . وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون أن الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه مجملاً ومبنيًا . قوله : (بالمكيال) بكسر الميم : وهو ما يكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً . قوله : (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا . قوله : (فليقل اللهم صل على محمد) قال الأسنوي : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفي كون ذلك أفضل نظر اهـ . وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبني على أن «سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال»

(٧٨٤) أبو داود (ج١/٩٨٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه قاعدة فاسدة باطله
 حوالا للزم رد كثير من الامثال
 بسم الله الصنابل

ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمثل وقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لا أحو اسمك أبداً ، وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعرا بأولويته .

❖ باب ما يدعو به في آخر الصلاة ❖

٧٨٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧٨٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ) .

قوله : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد ، وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة ، لقوله : « إذا فرغ » . قوله : (فليتعوذ) استدلال بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم . والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه . قوله : (من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع : التعوذ من المغرم والمأتم المذكورين في حديث عائشة . قوله : (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة . قوله : (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر

(٧٨٥) البخاري (ج٣/١٣٧٧) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٥٨٨) ، والنسائي (ج٣ص٥٨) ، وأبو داود (ج١/٩٨٢) ، وابن ماجه (ج١/٩٠٩) .

(٧٨٦) البخاري (ج٢/٨٣٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/١٢٩) وأحمد (ج٦ص٨٩ ، ٢٠٧) .

الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها : الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقبها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل : أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح . قوله : (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثل الدجال ومخفف عيسى . ونقل الفريري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ، ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما ، قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارك الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه اهـ . قوله : (ومن المغرم والمأثم) في البخاري بتقديم المأثم على المغرم : والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أي آدان ، قيل المراد به : ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه من غلبة الدين . وفي البخاري « أنه قال له صلى الله عليه قائل : ما أكثر ما تستعبد من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

❖ باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة ❖

٧٨٧ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (ظلمت نفسي) قال في الفتح : أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقاً . قوله : (كثيراً) وروى بالثاء المثناة وبالباء الموحدة . قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كبيراً . قال الشيخ عز الدين بن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الروایتين فيأتي مرة بالثاء ومرة بالموحدة ، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة ، لأن النبي صلى الله عليه لم ينطق به كذلك اهـ . قوله : (ولا يغفر الذنوب)

(٧٨٧) البخاري (ج٢/٨٣٤) ، ومسلم (ج٤ - ذكر /٤٨) ، وأحمد (ج١ص٤،٧) .

إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدة واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ فأنتى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله : (مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً بذلك التعظيم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي . قوله : (إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ، ولم يصرح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استجباب طلب التعليم من العالم خصوصاً ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٧٨٨ - (وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ : رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله ، والراوي عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر في المنفعة : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن إبّاس ، ثقة أخرج له الجماعة ، فلا وجه لقول من قال : لا يعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص ، وجهالة الراوي عنه صلواته لا تضر ، لأن جهالة الصحابي مغتفرة ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور ، ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول] . قوله : (رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما في القاموس .

٧٨٩ - (وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثِّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ : « عن رجل من بني حنظلة قال : صحبت شداد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمراً » فذكره وزاد : « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذي ، وزاد في حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمراً . وقد أخرجه النسائي في اليوم واللييلة ولم يذكر في الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف . قوله : (كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقاً في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص . قوله : (الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من يثبتته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى . قوله : (والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه ، والمناسب هنا هو الثاني . قوله : (قلباً سليماً) أي غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتغال على الغل والانطواء على الإحن . قوله : (من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شيء ، وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك لكل ذنب .

٧٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجْهِهِ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (ذنبي كله) استدلل به على جواز نسبة الذنب إليه ﷺ وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوباً . قوله : (دقة وجهه) بكسر أولهما : أي قليله وكثيره . قوله : (وأوله وآخره) هو من عطف الخاص على العام . قوله : (وعلايته وسره) هو كذلك ، قال النووي : فيه

(٧٨٩) النسائي (ج٣ ص٥٤) .

(٧٩٠) مسلم (ج١ - صلاة/٢١٦) ، وأبو داود (ج١/٨٧٨) .

تكثر ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض .

٧٩١ - (وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَرَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعَضْبِ وَالرُّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي ، وثقه العجلي .
قوله : (فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام .
قوله : (فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال .
قوله : (ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه .
قوله : (كان رسول الله ﷺ يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام .
قوله : (بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله .
قوله : (أحيني) إلى قوله : (خيراً لي) هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمن أحدكم الموت لضرّ نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني إلى آخره » .
قوله : (خشيتك في الغيب والشهادة) أي في مغيب الناس

(٧٩١) أحمد (ج٤ص٢٦٤) ، والنسائي (ج٣ص٥٤) .

وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس .
 قوله : (وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال
 بين الإنسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا بما قاد في بعض الحالات إلى المداينة وكم
 كلمة الحق . قوله : (والقصد في الفقر والغنى) القصد في كتب اللغة: بمعنى استقامة
 الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بظر الغنى ربما جر إلى
 الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة .
 قوله : (ولذة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة
 الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها : [البغية في الرؤية] . قوله :
 (والشوق إلى لقاءك) إنما سأله ﷺ لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث
 « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة . قوله :
 (مضرة) إنما قيد ﷺ بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق
 الاستعاذة منها . قوله : (مضلة) وصفها ﷺ بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب
 الهداية، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار.

٧٩٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَقِنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إني أوصيك بكلماتٍ
 تقولهنّ في كلّ صلاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ سنده قوي ، وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية
 الصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ « دبر
 كل صلاة » وهو عند داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رواه من طريق مشايخي
 مسلسلاً بالحبّة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة بعدها
 على الأقرب كما سيأتي ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر الحيوان
 منه ، وعليه بعض أئمة الحديث ، ففعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراد أدعية
 مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتين . قوله :
 (إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود « لا تدعهن » والنهي أصله التحريم ،
 فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات، وقيل إنه نهى إرشاد وهو محتاج إلى قرينة. ووجه
 تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧٩٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ

(٧٩٢) أحمد (ج٥ص٢٤٧) ، والنسائي (ج٣ص٥٣) ، وأبو داود (ج٢/١٥٢٢) .

(٧٩٣) أحمد (ج٦ص٢١٠) .

عليه وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : « رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكَاهَا أَنْتَ خَيْرَ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث . ويمكن أن يكون حديثاً مستقلاً ويحمل ذلك على تعدد الواقعة . قوله : (أعط نفسي تقواها) أي اجعلها متقية سامعة مطيعة . قوله : (أنت زكها) أي اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير . قوله : (أنت وليها) أي متولي أمورها ومولاها: أي مالكتها . والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٧٩٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ صلى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا » . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولاً ومختصراً بطرق متعددة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل . قوله : (في صلاته أو في سجوده) هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفي رواية في مسلم : « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفي رواية له : « وكان في دعائه اللهم اجعل » إلخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج . قوله : (اجعل في قلبي نوراً) إلى آخر الحديث قال النووي : قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه .

❖ باب الخروج من الصلاة بالسلام ❖

٧٩٥ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ

(٧٩٤) مسلم (ج١ - مسافرين/١٨١ - ١٨٤) .

(٧٩٥) أحمد (ج١ ص٣٩٠) ، وأبو داود (ج١/٩٩٦) ، والترمذي (ج٢/٢٩٥) ، والنسائي (ج٣ ص٦٢) ، وابن

ماجه (ج١/٩١٤) .

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٧٩٦ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم .
قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في
تسليمه واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار والدارقطني وابن حبان قال
البزار : روي عن سعد من غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها
عن عمار عند ابن ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني
أيضاً . وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن
عدي بن عميرة عند ابن ماجه أيضاً وإسناده حسن . وعن طلق بن علي عند أحمد والطبراني
وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى في اليوم والليلة والطبراني ، قال الحافظ :
وفي إسناده نظر . وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل بن
حجر عند أبي داود والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن
الحصين عند أبي نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، وعن أبي رمثة
عند الطبراني وابن منده قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن
ماجه . وعن سمرة وسيقاتي . وعن جابر بن سمرة وسيقاتي أيضاً ، وهذه الأحاديث تدل
على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود
وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة
والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن أحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب
الرأي ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي
والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي . وذهب إلى أن المشروع
تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن
سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي
وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا
وشمالاً وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟
فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر
على تسليمه واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتد بهم

على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة ، وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهب الهادي ، وسيأتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضاً ، وستكلم ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمة واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعاً بين الروايات ، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهز للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورة في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنان في المسجد الكبير . قوله : (عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . قال النووي : لو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة في كليتهما . قوله : (السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » . وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ : في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي : أن زيادة « وبركاته » رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ إنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة . قوله : (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار ، وزاد النسائي فقال : « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » . وفي رواية له « حتى يرى بياض خده من هنا وبياض خده من ههنا » .

٧٩٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ ، « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَامٌ تُومُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ يُسَلِّمَ عَلَى أُخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود . قوله : (علام تومنون) في رواية أبي داود بلفظ « ما بال أحدكم يرمي بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : أن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت ببصري إليك أي مددته ، ورميت إليك بيدي : أي أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومنون » بهزمة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أو ما يوميء إيماء وهم يومنون مهموزاً ، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير : وقد جاء في رواية الشافعي يومنون الميم بلا همزة ، فإن صحت الرواية يكون قد أبدل من الهمزة ياء ، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فنقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميتها إلى الميم فقبل يومون . قوله : (أذنان حيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راحته ، ومن الرجال : صعب الخلق . قوله : (من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمين ، وقد قدمنا الكلام على ذلك . قوله : (ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتي ذلك .

٧٩٨ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ تَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) .

(٧٩٧) مسلم (ج١ - صلاة/١٢٠) ، وأحمد (ج٥ص٨٦) ، والنسائي (ج٣ص٦٤) .

(٧٩٨) أبو داود (ج١/١٠٠١) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبخاري وزاد « في الصلاة » . قال الحافظ : إسناده حسن انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقاً ، لم يسمع منه مطلقاً ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث ، وقد قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ : « ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل . قوله : (أن نسلم على أئمتنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية . قال أصحاب الشافعي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب . قوله : (وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البخاري بالصلاة كما تقدم ، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمؤمنين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تَمَسُّكاً بهذا ، وهو يبنني على القول بإيجاب السلام وسيأتي الكلام فيه . قوله : (وأن نتحاب) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب : التوادد وتحابوا : أحب كل واحد منهم صاحبه .

٧٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَحَذَفَ التَّسْلِيمَ سَنَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدُّ مَدًّا) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قرعة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري . قال أحمد : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكرًا وأرجوا أنه لا بأس به . وقد ذكره مسلم في الصحيح مقروناً بعمرو بن الحرث . وقال الأوزاعي : ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرعة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته ، وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفاً كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذي عن أبي هريرة : « قال حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : هذا مما يدخل في المسند عن أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف . قوله : (حذف التسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذي . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مداً : يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال : وروي عن إبراهيم النخعي

أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وقد ذكر المهدي في البحر: أن الرمي بالتسليم عجلًا مكروه ، قال : لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

❖ باب من اجتزأ بتسليمة واحدة ❖

٨٠٠ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أُوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعْفٌ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا) .

٨٠١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضاً الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدارقطني في العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها ، وقال عقبه : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم . وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبخاري وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكر . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اهـ . وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف ، فقد قال أحمد : إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : أنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون أرجو أنه صدوق . وقال الدارمي : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء . وقد أخرج

(٨٠٠) التَّسَائِي (ج٣ص١٩٩ - ٢٠٠) ، وأحمد (ج٦ص٢٣٦) .

(٨٠١) أحمد (ج٢ص٧٦) .

له الشيخان ، ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح . ورواه بقى بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً ، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه . قال الحافظ : وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدرکه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء . وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك باباً فقال : باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعد وهو ضعيف انتهى ، ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث . وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ : « إن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخاري : أنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضاً بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري . قال : يحيى ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وعن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة . وعن الحسن مرسلأ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن أبي شيبة . وقال : حدثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة ، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة ، وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبيرة وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيدهم إليهم ، وذكر عبد الرزاق عن الزهري . قال الترمذي : ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة

واحدة في المكتوبة ، قال : وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول ، وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر .

❖ باب في كون السلام فريضة ❖

٨٠٢ - (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْمِيرَةَ قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ . مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّهُ شَبَابَهُ عَنْ زُهَيْرٍ ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله : قال النبي ﷺ « وتخليها التسليم » هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه ، والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة في قوله وتخليها تقتضي الحصر ، فكأنه قال : جميع تخليها التسليم : أي انحصر تخليها في التسليم لا تحليل لها غيره ، وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافات : أنه كالشاذ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني . وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت »

(٨٠٢) أحمد (ج١ ص ١٢٩) ، وأبو داود (ج١/٦١) ، والدارقطني (ج١/٣٥٣) .

قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه . قال البيهقي : إن تعليم النبي ﷺ التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب . وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهوية . ورواه أيضاً عن بعض أهل العلم . قال العراقي : وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي . قال النووي في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث « تحليلها التسليم » وهو لا ينتهز للاحتجاج إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات ، « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وإنما أشار لعدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم . وقال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فإنه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري . وقال يعقوب بن سفیان : لا بأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضاً لا ينتهز لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤمنين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضاً ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه

فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاتة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره .
وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . بقوله تعالى :
﴿ فَسَلِّمُوا ﴾ وهو غفلة عن سببها . فإن قال الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فإن قال : الإجماع
صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا : سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب
في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

❖ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ❖

٨٠٣ - (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا
وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام . قوله : (استغفر
ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً . وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له .
قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
شُكْرًا » وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقنتدى به في ذلك .
قوله : (أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة .
قوله : (تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والتماء . ومعناه : تعاضمت إذ كثرت
صفات جلالك وكملك .

٨٠٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسَلِّمُ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ
الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

قوله (في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات

(٨٠٣) مسلم (ج١ - مساجد/١٣٥) ، وأبو داود (ج٢/١٥١٣) ، والترمذي (ج٢/٣٠٠) ، والنسائي

(ج٣ص٦٨) ، وأحمد (ج٥ص٢٧٥) .

(٨٠٤) مسلم (ج١ - مساجد/١٣٩) ، وأبو داود (ج٢/١٥٠٧) ، والنسائي (ج٣ص٦٩) ، وأحمد (ج٤ص٤) .

قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح: آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي القاموس: الدبر بضمين: نقيض القبل ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها . قوله : (حين يسلم) فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر والياً للسلام مقدماً على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

٨٠٥ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره . قوله : (له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير » ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى . قوله : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد لكن حذف قوله : « ولا معطي لما منعت » ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر .

٨٠٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَصَلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَكْبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا » . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا

(٨٠٥) البخاري (ج٢/٨٤٤) ، ومسلم (ج١ مساجد/١٣٧) .
 (٨٠٦) أبو داود (ج٤/٥٠٦٥) ، والترمذي (ج٢/٤١٠) ، والنسائي (ج٣ص٧٤) ، وابن ماجه (ج١/٩٢٦) ، وأحمد (ج٢ص٢٠٥) ، وقد رواه الترمذي بصيغة التمريض وصححه الألباني في الكلم الطيب (١١١) وفي غيره .

بِيَدِهِ فَتَلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْفَّ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتَلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْفَّ بِالْمِيزَانِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات وزاد فيه النسائي بعد قوله « وألف بالميزان » .
قال رسول الله ﷺ : « فأياكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة : قيل يا
رسول الله ﷺ وكيف لا يحرصها ؟ قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته
يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينميه » . قوله : (خصلتان) هما المفسرتان
بقوله في الحديث : « يسبح الله » وبقوله : « وإذا أوى إلى فراشه » . قوله : (يسبح الله
في دبر كل صلاة عشراً) اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسييح والتكبير
والتحميد وسنشير ههنا إليها . أما التسييح فورد كونه عشراً كما في حديث الباب وحديث
أنس عند الترمذي والنسائي ، وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي . وعلي بن أبي
طالب عند أحمد ، وأم مالك الأنصارية عند الطبراني ، وورد ثلاثاً وثلاثين كما في حديث
ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي ،
وحديث أبي هريرة عند الشيخين ، وحديث أبي الدرداء عند النسائي . وورد خمساً
وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضاً .
وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار . وورد ستاً كما في
بعض طرق حديث أنس . وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضاً عند البزار .
وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير ، وفي إسناده جهالة . وورد
مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح
وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند
الترمذي والنسائي ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي ، وأبي الدرداء
عند النسائي كما تقدم في التسييح ، وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات ، وأبي ذر
عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي ، وزيد بن ثابت عند النسائي . وعن عبد الله بن
عمر ، وعند الترمذي والنسائي . وورد ثلاثاً وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين .
وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة . وورد خمساً وعشرين . كما
في حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسييح خمس وعشرون .
وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسييح ،
وعشراً كما في حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم

في تسبيح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدم. وأما التحميد فورد كونه ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها. وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد . قوله : (فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم الليلة من حديث سعد ابن أبي وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً ، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة » ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله ابن عمر . قوله : (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة . قوله : (وألف بالميزان) لمثل ما تقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات . قال العراقي في شرح الترمذي : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمه وخاصة تفوت بمجاوزه تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص . وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمه خاصة فينبغي أن لا يزداد فيها على العدد المشروع . قال

العراقي : وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء : « قل ونيك الذي أرسلت » انتهى . وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل : إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعد ممثلاً .

٨٠٧ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء معجمة وبفتحها وبضمها وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس ، وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ، ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك فالأولى بتقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقيده بما لا دليل عليه . قوله : (والجبن) بضم الجيم وسكون الباء وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه ﷺ لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات . قوله : (إلى أُرْدَلِ الْعُمْرِ) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة . قوله : (من فتنة الدنيا) هي الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع ، لأن فتنة الدنيا هي فتنة الحيا . قوله : (من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الأربع أيضاً وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة .

٨٠٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَّقِبًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

(٨٠٧) البخاري (ج١/٢٨٢٢) ، والترمذي (ج٥/٣٥٦٧) .

(٨٠٨) أحمد (ج٦ص/٣٠٥) ، وابن ماجه (ج١/٩٢٥) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن شعبة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ولذا كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس في غير طائل . اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل .

٨٠٩ - (وعن أبي أمامة قال : قيل يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » . رواه الترمذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه ﷺ ، وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبراني « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وفي إسناده داود الطفاوي ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علي قال : كان

رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » قال الترمذي : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » . ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ : « اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي » وعند الترمذي : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد . وعند الطبراني : أن النبي ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول: « بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة ، هذه الأذكار وردت في أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي : « من قال قبل أن ينصرف منهما لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وكان يومه في حزر من الشيطان » وبعدهما أيضاً « قبل أن يتكلم » عند أبي داود وابن حبان في صحيحه « اللهم أجرني من النار سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال : حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حزر من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضاً النسائي وزاد فيه : « بيده الخير » وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة ابن شبيب قال : « قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات » وفي إسناده

❖ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما ❖ واستقبال المأمومين

٨١٠ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال : « صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن روضة » ويؤيده أيضاً ما سيأتي في باب لبث الإمام « أنه كان يمكث ﷺ في مكانه يسيراً قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء » فإنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله : (وهو ثان رجله) وقوله : (قبل أن ينصرف) كان معارضاً . ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٨١١ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٨١٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(٨١٠) مسلم (ج١ - مساجد/١٣٦) ، والترمذي (ج٢/٢٩٨) ، وابن ماجه (ج١/٩٢٤) ، وأحمد (ج٦/٢٣٥) .

(٨١١) البخاري (ج٢/٨٤٥) .

(٨١٢) مسلم (ج١ - مسافرين/٦٢) ، وأبو داود (ج١/٦١٥) .

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطوّلاً ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون . والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل : والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل : الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والحديث الثاني يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، ويجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة فيكون المراد بقوله : « أقبل علينا » أي على بعضنا ، أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين ، وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني قال : « صلى لنا صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخاري والمراد بقوله : « انصرف » أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب . وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال : « أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه » .

٨١٣ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ : فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرَّجَالِ وَأَجْلَدُهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ فَوَضَعْتُهُمَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ

(٨١٣) أحمد (ج٤ ص ١٦١) .

رَيْحاً مِنَ الْمِسْكِ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح لكن بلفظ :
« شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
وانحرف » . ثم ذكروا قصة الرجلين وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن
أبيه روى عنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي .
قوله : (فاستقبل الناس بوجهه) فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه .
قوله : (وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا) لفظها عند الترمذي وأبي داود والنسائي :
« فلما قضى ﷺ صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال :
عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله :
إنا كنا ضليعا في رحالنا قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فإنها لكما نافلة » وسياقي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة . قوله : (وأجلده)
جعل ضمير الجماعة مفرداً لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتیان وأجمله . ومنه أيضاً قول
الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا

قوله : (فوضعتها إما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل
لتقرير النبي ﷺ له على ذلك . وكذلك قوله : (ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون
بها وجوههم) .

٨١٤ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ
فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرٌّ مِنْ وَرَائِهَا
الْمَرْأَةُ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا هِيَ أُبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه البخاري مطوّلاً ومختصراً في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة وفي
باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الأذان وفي أبواب السترة في
موضعين وفي صفة النبي ﷺ في موضعين . وفي اللباس في موضعين . قوله : (إلى
البطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له : الأبطح . وقوله :

(٨١٤) البخاري (ج٦/٣٥٥٣) ، وأحمد (ج٤ص٣٠٩) .

بالحاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله : والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها . قوله : (عنزة) هي الحربة القصيرة . قوله : (تمر من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال : إن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك . قوله : (فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف ، لأن قيام الناس إليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلاً عن استقباله للمصلين .

❖ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ❖

٨١٥ - (عن ابن مسعود قال : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي لَفْظٍ : « أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٨١٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٨١٧ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، عند ابن ماجه بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . قوله : (في الحديث الأول شيئاً من صلاته) في رواية مسلم « جزأ من صلاته » . قوله : (يرى) بفتح أوله : أي يعتقد ويجوز الضم : أي يظن . قوله : (ان حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله ليجعلن . قوله : (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » .

(٨١٥) البخاري (ج٢/٨٥٢) ، ومسلم (ج١ - مسافرين/٥٩) ، وأبو داود (ج١/١٠٤٢) ، وابن ماجه (ج١/٩٣٠) ، والنسائي (ج٣ص٨١) ، وأحمد (ج١/٤٥٩) .

(٨١٦) مسلم (ج١ - مسافرين/٦٠) ، والنسائي (ج٣ص٨١) .

(٨١٧) أبو داود (ج١/١٠٤١) ، والترمذي (ج٢/٣٠١) ، وابن ماجه (ج١/٩٢٩) .

وقوله في حديث أنس : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » المنافة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال النووي : ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ ، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه ، أشار إلى كراهته . قال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم قال : ويروى عن علي : أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه ، أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

❖ باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى ❖

معه من النساء

٨١٨ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ : فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يقضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال والنساء في الطرقات فضلاً

(٨١٨) البخاري (ج٢/٨٧٠)، وأحمد (ج٦ص٢٩٦) .

عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة : أنه صلى الله عليه : « كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول : « اللهم أنت السلام » الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد . قوله : (فنى) بضم النون: أي نظن .

❖ باب جواز عقد التسيح باليد وعده بالنوى ونحوه ❖

٨١٩ - (وَعَنْ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه : « عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تُغْفَلَنَّ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٨٢٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تَسْبَحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ . سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٨٢١ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةَ آفِ نَوَاقٍ أَسْبَحُ بِهَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا إِلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟ » ، فَقَالَتْ عَلِمْنِي فَقَالَ : « قَوْلِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأول فأخرجه أيضاً الحاكم وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث هاني بن عثمان ، وقد صحح السيوطي إسناده هذا الحديث . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضاً الحاكم وصححه السيوطي . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسيح . وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه يعقد التسيح » زاد في رواية لأبي داود وغيره « بيمينه » وقد علل

(٨١٩) أبو داود (ج٢/١٥٠١) ، والترمذي (ج٥/٣٥٨٣) ، وأحمد (ج٦ص٣٧١) .

(٨٢٠) أبو داود (ج٢/١٥٠٠) ، والترمذي (ج٥/٣٥٦٨) .

(٨٢١) الترمذي (ج٥/٣٥٥٤) .

رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات: يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسييح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسييح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك . وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز . قد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطم ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الدلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الدلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « نعم المذكر السبحة » وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه « المنحة في السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً انتهى . وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسييح ما لا يحصل لمن كرر التسييح ليالي وأياماً بدون الإحالة على عدد وهذا مما يشكل على القائلين أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للفضيل الثابت بصرائح الأدلة وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، ومن عزى مصاباً كان له مثل أجره » بأجوبة متعسفة متكلفة .

✽ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ✽

✽ باب النهي عن الكلام في الصلاة ✽

٨٢٢ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ) .

الحديث قال الترمذي: حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبراني ، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا وعن أبي سعيد عند البزار وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسياتيان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة . واختلفوا في كلام الساهي والجاهل . وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سَوَّوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروایتين عن قتادة وإليه ذهب الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروایتين عنه وحكاها الحازمي عن عمرو بن دينار . ومن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاها الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام . وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروایتين عنه . وحكاها النووي في شرح مسلم عن الجمهور استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليمين ، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن « النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى » . وبحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل

(٨٢٢) البخاري (ج٣/١٢٠٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٣٥) ، وأحمد (ج٢/١٨١ ، ٢١٤) .

بحديث معاوية بن الحكم الذي سيأتي ، فإنه عليه السلام لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا ف يرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضاً عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهز للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليمين بأن كلامه عليه السلام وقع وهو غير متصل ، وبنائه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها . قوله : (في الحديث حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾) ، فيه إطلاق القنوت على السكوت . قال زين الدين في شرح الترمذي : وذكر ابن العربي أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها في بيتين بقولي :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع فيه

قوله : (ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدل بزيادتها على مسألة أصولية قال ابن العربي قوله : أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطي بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده والكلام على ذلك مبسوط في الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدني ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول عليه السلام في الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى . ويؤيد ذلك أيضاً اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا ، فإن فيه إنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة . وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى عليه السلام وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيدا حكى ما لم يشهده في الصلاة ، وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم : « كنا نتكلم خلف رسول الله عليه السلام . » وأيضاً قد ذكر ابن

حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا، فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتي النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ثم جاؤا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول فكان إسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر. وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي أن النبي ﷺ أجابه بقوله: « إن في الصلاة لشغلاً » فيحتمل أنه ﷺ رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية. قال: وأما الرواية التي فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في روايتها وعلى تقدير ثبوتها فلعلة أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن. وفي أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لأن رواية « أن لا تتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين. وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن. فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ويرد قوله في حديث الباب: « يكلم الرجل منا صاحبه » وإن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ. ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه. ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة. ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام. ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه، لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ قال ذلك ابن سريج والقاضي وأبو الطيب. ومنها أن زيد بن أرقم أراد « بقوله كنا نتكلم في الصلاة - الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد.

٨٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ فَأَخَذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا

(٨٢٣) البخاري (ج٣/١١٩٩)، ومسلم (ج١ - مساجد/٣٤)، وأحمد (ج١ص٣٧٦). وانظر النسائي (ج٣ص١٩)، والمسند (ج١ص٣٧٧).

الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَخَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود وابن حبان في صحيحه . قوله : (فلم يرد) هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة . قوله : (لشغلاً) ههنا محذوفة والتقدير : لشغلاً كافياً عن غيره من الكلام أو مانعاً من الكلام . قوله : (ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب : اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه ﷺ لرد السلام عليه . قوله : (أن لا تتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود وغيره : « أن لا تكلموا في الصلاة » وزاد : « فرد عليه السلام » يعنى بعد فراغه . وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجهم أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة » قال الراوي عنه : ولا أعلمه إلا قال : « إشارة بأصبعه » وسيأتي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

٨٢٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ وَاتَّكَلْ أُمَاهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ! ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِتُونَ بَنِي لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيْبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِثْمًا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَا يَجِلُّ مَكَانَ لَا يَصْلُحُ ، وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : إِثْمًا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) .

الحديث أخرجهم أيضاً ابن حبان والبيهقي . قوله : (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي . قوله : (واتكل أماه) وا: حرف اللندبة وتكل بضم المثناة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله : (أماه) بتشديد الميم وأصله

(٨٢٤) مسلم (ج١ - مساجد / ٣٣) ، وأبو داود (ج١ / ٩٣٠) ، والنسائي (ج٣ ص ١٦) ، وأحمد (جده ص ٤٤٨) .

أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت وفي رواية أبي داود « أمياه »
بزيادة الياء وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك . قوله : (على أفخاذهم) هذا محمول
على أنه وقع قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ،
ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف
أو الأصابع على الكف . قال القرطبي : ويعد أن يسمى من ضرب على فخذة وعليها ثوبه
مصفقاً ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقاً
لكان الأقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير . قوله : (لكني سكت) قال المنذري :
يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام متناقض
لما بعدها نحو ما هذا ساكناً لكنه متحرك ، أو ضده نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل
أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع
ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعاً لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان
فلاستدراك من توهم نفي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءني
أكرمه لكنه لم يجيء فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت
لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام . قوله : (فبأي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره
أفديه بأبي وأمي . قوله : (ما كهربي) أي ما اتهرني والكهر : الانتهاز قاله أبو عبيد . وقرأ
عبد الله بن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر) وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه .
قوله : (إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها . قوله : (لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى (لا يلح) استدل بذلك على تحريم الكلام
في الصلاة سواء كان حاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى
تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت
وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي : أنه يجوز الكلام لمصلحة
الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليمين . وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد
به تارة : ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به : التكليم للغير وهو الخطاب
للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب . قوله : (إنما هي التسييح والتكبير
وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت
به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية . ويجاب
عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم ،
وبناء العام على الخاص متعين لا سيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ،
وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما

وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضاً لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسييح والتحميد وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

❖ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل ❖

٨٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا » ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّشٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم . قوله : (تحجرت واسعاً) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء » وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة . قوله : (يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين .

❖ باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة ❖

٨٢٦ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنِحُ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومثته قيل : سح وقيل : تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى . قال الحافظ : واختلف عليه فيه ، فقيل :

(٨٢٥) البخاري (ج١٠/٦٠١) ، وأبو داود (ج١/٣٨٠) ، والنسائي (ج٣/١٤) ، وأحمد (ج٢٣٩ص٢٣٩) .
(٨٢٦) أحمد (ج١٠ص٨٠) والنسائي (ج٣ص١٢) .

عن علي ، وقيل : عن أبيه عن علي ، قال البخاري : وفيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائي وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . والحديث يدل على أن التنحج في الصلاة غير مفسد وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر . وروى عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحج مفسد ، لأن الكلام لغة ما تتركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً . ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس في التنحج اعتماد . وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله : لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن ، لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع .

٨٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي ، ولفظ أبي داود : « ثم نفخ في آخر سجوده فقال : « أف ، أف ، » ثم قال : « يارب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا تعذبهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله ﷺ وقد اتحصت الشمس وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخاري مقروناً ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق . قوله : (نفخ في صلاة الكسوف) النفخ في أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله : أف . أف وقد استدل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة . واستدل من قال أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتداد في النفخ . وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام . واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في

(٨٢٧) أبو داود (ج١/١١٩٤) ، والنسائي (ج٣ص١٢٧ ، ١٣٨) .

الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقي : حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمره واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرايه » . قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضاً بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، قال البزار : ذهبت عني الثالثة » وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ، ورأيت بخط الحافظ علي كلام زين الدين ما لفظه : قوله : ورجاله رجال الصحيح ، ليس بصحيح اهـ . وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن جبان . قال العراقي : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليستو موضع سجوده ولا يدهه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً وكرهه من التابعين النخعي وابن سريين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى ابن أبي كثير ، وروى أيضاً عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله : « أف لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف » كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لأن حرفين كلام مبطل وأجاب البيهقي : بأن هذا نفخ يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب .

❖ باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ❖

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ حُرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا ﴾

٨٢٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيْرًا كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة . قوله : (أزيير) الأزيير بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً : وهو صوت القدر . قال في النهاية : هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء . قوله : (كأزيير الرجل) الرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث . وفي رواية أبي داود « كأزيير الرحا » يعني الطاحون . قوله : (من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال : « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح » وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله . وأخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى الصلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ ﴾ فسمع نشيجه . واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره .

٨٢٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ، فَقَالَ : « مُرُّوهُ فَلْيُصَلِّ » فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : « مُرُّوهُ فَلْيُصَلِّ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) .

قوله : (رجل رقيق) أي رقيق القلب . وفي رواية للبخاري أنها قالت : « أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس » . قوله : (إنكن صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة والمراد : أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما

(٨٢٨) أبو داود (ج١/٩٠٤) ، والتسائي (ج٣ص١٣) ، وأحمد (ج٤ص٢٦) .
(٨٢٩) البخاري (ج٦/٣٣٨٤) ، ومسلم (ج١- صلاة/٩٤) ، وأحمد (ج٦ص٩٦) رواه البخاري وأحمد عن عائشة .
٨٣٠ - الترمذي (ج٢/٤٠٤) ، والتسائي (ج٢ص١٤٥) .

في الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما أن المراد بصواحب يوسف : زليخا فقط كذا قال الحافظ . ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته أن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها : زيادة وهو أن لا يتشأم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت : « وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

❖ باب حمد الله في الصلاة لعاطس أو حدوث نعمة ❖

٨٣٠ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : صَلَّىتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطِستُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ » فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعِّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه البخاري ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده » فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : « رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » ولم يذكر العطاس ولا زاد « كما يجب ربنا ويرضى » . وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروایتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري وهو رفاعة كما في حديث الباب ، ولا مانع أن يكني عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضاً بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه . قوله : (بضع) البضع : ما بين ثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، : كذا في القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين وكذا قال الجوهري . والحديث يرد ذلك . قوله : (أيهم يصعد بها) في رواية البخاري (يكتبها) وفي رواية للطبراني (يرفعها) . قال الحافظ :

وأما أيهم فرونياه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون إليهم ، وعند سيبويه أي موصولة ، والتقدير الذي هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعه إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعه فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً . والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر . ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس . ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيتها فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

✽ باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح ✽

والمرأة تصفق

٨٣١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») .

٨٣٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أُدْخِلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحْتُ لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِذْنٌ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : « فِي الصَّلَاةِ ») .

الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو

(٨٣١) البخاري (ج٢/٦٨٤) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٠٢) ، وأبو داود (ج١/٩٤٠) ، والنسائي (ج٢ص٧٧) ، (٧٨) .

(٨٣٢) أحمد (ج١ص٧٧) .

(٨٣٣) البخاري (ج٣/١٢٠٣) ، ومسلم (ج١ - صلاة/١٠٦) ، والترمذي (ج٢/٣٦٩) ، وأبو داود (ج١/٩٣٩) ، والنسائي (ج٣ص١١) ، وابن ماجه (ج١/١٠٣٤) ، وأحمد (ج٢ص٢٤١) .

حديث طويل هذا طرف منه . وفي لفظ لأبي داود : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي وقال : هو مختلف في إسناده ومنتنه فقيل : سبح ، وقيل : تنحج ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجى عن علي بلفظ : « تنحج » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف . وفي الباب عن جابر عن ابن أبي شيبه بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة ، واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبه أيضاً عن جابر من قوله : وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة . وفي إسناده أبو هريرة بن عمار بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ : « رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح » . قوله : (من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كماذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبهه لساه أو غافل . قوله : (فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود : « فإنما التصفيق » قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناهما واحد قال عقبه : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري . قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بإطن أحدهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني : أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنداز والتنبه وبالقف بالجميع للهو واللعب ، وزوى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى . وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها . وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الإباحة ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة ، منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي .

* باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره *

٨٣٤ - (عَنْ مسور بن يزيد المَلِكِيِّ قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَهَلَّا ذَكَرْتَيْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

٨٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي ، قال أبو حاتم لما سئل عنه : شيخ . والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري . قال الخطيب : يروي عنه عن النبي ﷺ حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ : « كَتَبْنَا نَفْتَحَ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » قال الحافظ : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » . قوله : (آية كذا وكذا) رواية ابن حبان : « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » . قوله : (فهلا ذكرتها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، وقال : فإنها لم تنسخ . قوله : (فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة الخفيفة : أي التيس واختلط عليه قال : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذري : لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة . قوله : (فلما انصرف) ولفظ ابن حبان : « فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا؟ قال : نعم قال : فما منعك أن تفتحها علي؟ » والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام وقد ذهبت العترة والفریقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه أنه يكره . وقال أحمد بن حنبل : أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة . واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن إسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » قال أبو داود : أبو إسحق السبيعي لم يسمع من الحرث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذري : والحرث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب ، وقد روى حديث الحرث عن علي مرفوعاً عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : « لا

(٨٣٤) أبو داود (ج١/٩٠٧) .

تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة» وهذا الحديث لا ينتهز لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية . والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسييح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول .

✽ باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة ✽

أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُدَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ) .

٨٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

حديث ابن أبي ليلي رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة وذكرنا في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسييح عند قراءة ما فيه تسييح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة . وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة الآتي وحديث عوف بن مالك .

٨٣٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(٨٣٦) أحمد (ج٤ ص ٣٤٧) ، وابن ماجه (ج١/١٣٥٢) .

(٨٣٧) أحمد (ج٦ ص ٩٢) .

٨٣٨ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَكَ قَبْلِي فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم . وحديث عوف الآتي . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري . قوله : (ليلة القمام) أي ليلة تمام البدر . قوله : (عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بين هبيرة المخزومي ، قال في التقريب : ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح . قوله : (كان رجل) جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق . قوله : (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا . والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه . قوله : (قال سبحانك) أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائي : منصوب على أنه منادى مضاف . قوله : (قبلي) في نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي : والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٨٣٩ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاَسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، قَالَ : وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتْ رَاكِعاً يَقْدِرُ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ » ، ثُمَّ سَجَدَ يَقْدِرُ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي ورجال إسئلده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد ابن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي والسكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد . قال الدارقطني : ثقة عن عوف بن مالك . قوله : (فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافاً لمن كره ذلك وقال :

• (٨٣٩) أبو داود (ج١/٨٧٣) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٢٣) .

إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة . قوله : (فعوذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد . قوله : (ذي الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال : جبرت وأجبرت : بمعنى قهرت . وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أي عتو وقهر . وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبروت بالهمز لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن . قوله : (والملكوت) اسم من الملك . قوله : (والكبراء) من الكبير بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير . قيل : وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله . قوله : (ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبي داود « ثم يسجد بقدر قيامه » . قوله : (ثم سورة سورة) رواية أبو داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد : ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة . قوله : (ثم فعل مثل ذلك) هذه الرواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود ، أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما .

❖ باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض ❖

٨٤٠ - (وعن ابن عمر قال : « قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ . » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ صُهَيْبًا مَكَانَ بَلَالٍ) .

٨٤١ - (وعن ابن عمر عن صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّحَ الْإِشَارَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح وحديث صهيب في إسناده نايل صاحب العباء

(٨٤٠) أحمد (ج٢ ص ١٠) ، وأبو داود (ج١/٩٢٧) ، والترمذي (ج٢/٣٦٨) ، والنسائي (ج٣ ص ٥) ، وابن ماجه (ج١/١٠١٧) .

(٨٤١) أبو داود (ج١/٩٢٥) ، والترمذي (ج٢/٣٦٧) ، والنسائي (ج٣ ص ٥) ، وأحمد (ج٢ ص ١٠) .

وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله :
وقد صحت الإشارة إلخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية
كريب أن ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى
أم سلمة فقالت أم سلمة : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأته يصليهما
حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندني نسوة من بني حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت :
قومي بجانبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ﷺ سمعتك تنهى عن هاتين
وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده » الحديث .
وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان و أبو داود ابن ماجه في صلاته ﷺ شاكياً وفيه
« فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم و أبو داود والنسائي
وابن ماجه في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه « أشار فقعدنا » الحديث . وفي الباب مما
لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح وعن بريدة عند الطبراني وعن
ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي . وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ :
« مرت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وأشار إليّ » . وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم
وأبي داود والنسائي : « سلمنا عليه فلم يرد علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند
الطبراني ، وعن العترة عند أبي داود والترمذي ، وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ،
وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعن أسماء عند الشيخين ولكنه
من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع . والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن
يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك وجواز تكلم المصلي
بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة . قد قدمنا في باب النهي عن الكلام في
شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين : إنه يستحب الرد بالإشارة والمانعين من ذلك .
وقد استدل القائلون : بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدل المانعون
بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه : « فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي
هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه قد روي عن رسول الله
ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين
الأحاديث . واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا غرار في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل :
النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته
فينصرف وهو فيها شك . واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة

تفهم عنه فليعد الصلاة لها « يعني الصلاة ورواه البزار والدارقطني . ويجاب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اهـ ، وفي إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول قال : وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت : وليس بمجهول فقد روي عنه جماعة ، وثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري ، قيل اسمه سعيد اهـ . وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة .

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال : « أشار بأصبعه » . وحديث بلال كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد : الأصبع حملاً للمطلق على المقيد . وفي حديث ابن عمر عند أبي داود « أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ فقال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكف . وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ « فأوماً برأسه » وفي رواية « فقال : برأسه » يعني الرد . ويجمع بين الرويات أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً .

❖ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة ❖

٨٤٢ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَأَبَدٌ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « احْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالَسَةَ وَابْنُ أَبِي

(٨٤٢) الترمذي (ج٢/٥٨٩) .

(٨٤٣) البخاري (ج٢/٧٥١) ، وأبو داود (ج١/٩١٠) ، والنسائي (ج٣/٨٧) ، وأحمد (ج٦ص٧٠) .

داؤد) .

٨٤٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ) .

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر . قال المنذري : لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان . وقال ابن عبد البر : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بني ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له : ابن أكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال : يكفيك قول الزهري : حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرايسي : ليس بالمتين عندهم . قوله : (هلكة) سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه ؛ فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عز وجل هلكة . وقد أخرج الترمذي من حديث الحرث الأشعري وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب . قوله : (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض . قوله : (اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال : اختلس الشيء إذا استلبه وفي الحديث : النبي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي . وفي النهاية الاختلاس : افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلباً . وقيل المختلس : الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

٨٤٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ

(٨٤٤) أحمد (ج٥ص١٧٢) ، وأبو داود (ج١/٩٠٩) ، والنسائي (ج٣ص٨) .

(٨٤٥) أبو داود (ج١/٩١٦) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال : على شرط الشيخين وحسنه الحازمي . وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً ، وأرسله غيره عن عكرمة . قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوي عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعد المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لا احتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه . واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ نظر هكذا » قال ابن شهاب : يبصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد . واستدل أيضاً بقول أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

❖ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر ❖

والاعتماد على اليد إلا لحاجة

٨٤٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الخدري قال : « بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل : لما فيه من العبث .

(٨٤٦) أحمد (ج٣ ص٤٣) .

وقيل : لما فيه من التشبه بالشیطان . وقيل : لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال والأمور على المرء . وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي الیدين الذي سیشر إليه المصنف قریباً . وظاهره نهی من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا ، كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة ، وقال النعمان بن أبي عیاش : كانوا ينهون عنه . وروي العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة . وروي عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد . قال العراقي : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضاً في الصلاة . ولقاصد الصلاة . قال النووي : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبیر . وروي أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً : « أن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفي إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهية التفقيع حديث علي الآتي .

٨٤٧ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ حَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه له في صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة . وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذي الیدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادراً انتهى . قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي الیدين بلفظ : « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيها من حديث أبي موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر قال : « شبك النبي ﷺ أصابعه » وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ

(٨٤٧) أحمد (ج٤ ص ٢٤١) ، وأبو داود (ج١ ص ٥٦٢) ، والترمذي (ج٢ ص ٣٨٦) .

في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه . ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصده التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنیان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله ﷺ لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً . والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول .

٨٤٨ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .

٨٤٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول في إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحرث الأعور . قوله : (ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكرهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليقه ﷺ للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصداً الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية . قوله : (لا تفقع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال في القاموس : والتفقيع : التثديق في الكلام والفرقعة . وفسر الفرقعة : بنقض الأصابع ، وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث عليّ هذا .

٨٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(٨٤٨) ابن ماجه (ج١/٩٦٧) .

(٨٤٩) ابن ماجه (ج١/٩٦٥) .

(٨٥٠) البخاري (ج٣/١٢٢٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٤٦) ، وأحمد (ج٢ص٢٣٢) ، والنسائي (ج٢ص١٢٧) ،

والترمذي (ج١/٣٨٣) ، وأبو داود (ج١/٩٤٧) .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي . قوله : (عن التخصر في الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسرته بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضاً وفسره بذلك أيضاً محمد بن سيرين ، وروي ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه وكذلك فسرته هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال : وروي سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخرصة أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخصر لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروي ، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وروكوعها وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء . وقد اختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال : الأول : التشبيه بالشيطان قاله الترمذي في سننه وحيد بن هلال في رواية ابن أبي شيبه عنه . وروي أيضاً عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه . والثاني : أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه . والثالث : أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ورواه أيضاً عن عائشة . وروى البيهقي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال العراقي : وظاهر إسناد الصحة ورواه أيضاً الطبراني . والرابع : أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبي صفرة . والخامس : أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي . والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق .

٨٥١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ) .

٨٥٢ - (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(٨٥١) أحمد (ج٢/ص ١٤٧) ، وأبو داود (ج١/٩٩٢) .

(٨٥٢) أبو داود (ج١/٩٤٨) .

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل ، واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شوية « نهى أن يعتمد الرجل على يده » . ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » . وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد وكذلك فعلي غيرها بالأولى . وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيداً بالعدر المذكور وهو الكبير وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولاً على عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي بالزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعى ، وكذا قال بالزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي : لا يلزم ذلك ويجوز القعود .

✽ باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته ✽

٨٥٣ - (عَنْ مُعْتَقِبِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٨٥٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعًا » .)

(٨٥٣) البخاري (ج٣/١٢٠٧) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٤٧ - ٤٩) .
 (٨٥٤) أبو داود (ج١/٩٤٥) ، وابن ماجه (ج١/١٠٢٧) ، والترمذي (ج٢/٣٧٩) ، والنسائي (ج٣/ص٦) ، وأحمد (ج٥/ص١٥٠) .

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص قال المنذري: لا يعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالفتات . وهذا الحديث حسنه الترمذي . وفي الباب عن علي عند أحمد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذر . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضاً وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبي يعلى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف جداً . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وفي إسناده يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبراني وفي إسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم . وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالكا لم يره بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي . قال العراقي في شرح الترمذي : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة . قال : وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة . قوله: (فواحدة) قال القرطبي: رويناه بنصب واحدة ورفع، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أي امسح مسحة واحدة ورفع على الابتداء تقديره: فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة . قوله : (فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال : « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يُسجد عليها » وقال النووي : لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي . قوله : (فلا يمسخ الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدل على ذلك قوله في حديث معقيب في الرجل يسوى التراب . والمراد بقوله : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منهاياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، يحتمل أن المراد : قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي : والأول أظهر ويرجح حديث معقيب فإنه

سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي .

* باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر *

٨٥٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكُ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .)

٨٥٦ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ .)

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضاً عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً » . وأخرج الشيخان والتسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجل من أهل المدينة يقول : رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره » . وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف ولفظه عن أبي رافع « أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كف الشيطان » . وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قوله : (عبد الله بن الحرث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدراناً . قوله : (ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وقلته والعقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب ذكر معنى ذلك في القاموس . قوله : (وأقر له الآخر) أي استقر لما فعله ولم يتحرك . قوله : (وهو مكتوف) كفته كنفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كفيه . موثقاً بحبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة

(٨٥٥) مسلم (ج١- صلاة/٢٣٢) ، وأحمد (ج١ص٣٠٤) ، وأبو داود (ج١/٦٤٧) ، والتسائي (ج٢ص٢١٥) .

(٨٥٦) أحمد (ج٦ص٨) ، وأبو داود (ج١/٦٤٦) ، والترمذي (ج٢/٣٨٤) ، وابن ماجه (ج١/١٠٤٢) .

الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه . وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقي: وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين . والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة ، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يتترب فقال : تربيه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره : أرسله ليسجد معك . وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلاً يصلي وقد عقد شعره قال : يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكثوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكثوف مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فإن المكثوف لا يسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه » . وروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقي: وهو مخصص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لمن صلى الله عليه وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم .

❖ باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه ❖

٨٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَثَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَّخِمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « فَيَدْفِنُهَا ») .

٨٥٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْزُقَنَّ قَبْلَ قَلْبِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَصَقَّ فِيهِ وَرَدَّ

(٨٥٧) البخاري (ج١-٤١٠، ٤١١)، ومسلم (ج١-صلاة/٥٣) .
 (٨٥٨) البخاري (ج١-٤١٧)، ومسلم (ج١-صلاة/٥٤)، وأحمد (ج٣-ص١٧٦) .

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هُكَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله : (نخامة) هي ما تخرج من الصدر وقيل : النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس كذا في الفتح . قوله : (في جدار المسجد) في رواية البخاري : (في القبلة) وفي أخرى له أيضاً (في جدار القبلة) وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الذي من جهة القبلة . قوله : (فتناول حصاة فحتها) في رواية للبخاري «فحكه بيده» وفي رواية «فحكه» . واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرها مما يزيل الأثر . وقد بَوَّبَ البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى . قوله : (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهة وجهة . قوله : (ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً . وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة . ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب . قوله : (وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضاً وهما قوله : (البراق في المسجد خطيئة) . وقوله : « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً فيخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكى والقرطبي وغيرهما . ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « فمن تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً . قال : « من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنه » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد به وبتركها غير مدفونة انتهى . ومما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله : « البراق في المسجد خطيئة » جواز التنخم في الثوب ولو

كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» قال الحافظ: إسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ويؤيد قول النووي تصريحه ﷺ في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وإن دنفها كفارة لها فإن دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده. قال الحافظ: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن. انتهى.

قوله: (فيدونها) قال النووي في الرياض: يدفنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً فأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكتها بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر. قال الحافظ: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع. وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله. قوله: (أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة: التحريم. ويؤيده تعليقه بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس. وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري. قال في الفتح: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أو لا ولا سيما من المصلى فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وفي صحيح أبي حنبل وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» ولأبي داود وابن حنبل من حديث السائب بن جراد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم» الحديث. وفيه أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله» انتهى.

✽ باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير ✽ للحاجة لا يكره

٨٥٩ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية). رواه الحمسة وصححه الترمذي.

(٨٥٩) أحمد (ج٢ ص٢٣٣)، أبو داود (ج١/٩٢١)، والترمذي (ج٢/٣٩٠)، والنسائي (ج٣ ص١٠)، وابن ماجه (ج١/١٢٤٥).

الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عند البخاري ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصديقي ، وضعفه الجمهور . عن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع . قوله : (أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي ، وكذا روي ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أوهم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله، ورواه البيهقي أيضاً وقال : فضرها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى . واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالأحادوية والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلاً » المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود وركوعه بعد ذلك . وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كفك للحية ضربة أصابتها أم أخطأتها » وهذا يومهم التقييد بالضربة . قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر النبي ﷺ ، بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنه ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنه أدنى من الأولى ،

ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنه أدنى من الثانية » قال في شرح السنة: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها .

٨٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ فَجِئْتُ فَمَشِي حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث حسنه الترمذي وزاد النسائي « يصلي تطوعاً » وكذا ترجم عليه الترمذي . قوله : (والباب عليه معلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للماز بين يديه وليكون أستر . وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين . قوله : (فجئت فمشى) لفظ أبي داود « فجئت فاستفتحت فمشى » قال ابن رسلان : هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة .

❖ باب في أن عمل القلب لا يطل وإن طال ❖

٨٦١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَذِرْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ : « إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ » .

قوله : (وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، يقربه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهمات مضموم الأول ، وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . وقال في الفتح : والمراد بالشيطان : إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد : جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن

(٨٦٠) أبو داود (ج١/٩٢٢) ، والترمذي (ج١/٦٠١) ، والنسائي (ج٣/١١) ، وأحمد (ج٦ص٣١) .

(٨٦١) البخاري (ج٢/٦٠٨) ، ومسلم (ج١-صلاة/١٩) .

أو الإنس لكن المراد ههنا شيطان الجن خاصة . قوله : (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك . قوله : (فإذا قضى) بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد : المنادى . قوله (أقبل) زاد مسلم عن أبي هريرة « فوسوس » . قوله : (فإذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قيل : هو من ثاب إذا رجع وقيل : هو من ثوب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالثوب هنا : الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يردد صوتاً فهو مثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن من الأذان والإقامة : حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي : لا تعرف العامة الثوب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان : الصلاة خير من النوم . لكن المراد به في هذا الحديث : الإقامة . قوله : (حتى يحظر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو وجه معناه : يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضر به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقاً . قوله : (بين المرء ونفسه) أي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها . قوله : (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ . قوله : (حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلي : ومعناه يجهل . قال الحافظ في الفتح : وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى : يصير أو يبقى أو يتحير . قوله : (إن يدري كم صلى) بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا . وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولاً لضل بإسقاط حرف الجر : أي يضل عن درايته . وفي رواية للبخاري « لا يدري كم صلى » . والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطل لها وكذا سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلاً لبسطها . قوله : (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

* باب القنوت في المكتوبة عند النوازل *

وتركها في غيرها

٨٦٢ - (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ قَرِيباً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكُنُوا يَقْتُونُ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَكُنُوا يَقْتُونُ فِي الْفَجْرِ ؟ . وَالتَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِي بَدْعَةٍ .)

الحديث قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة. قال البيهقي: لا يصح . وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت : إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ وفي إسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته » زاد الطبراني إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً. قال البيهقي: كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : « نهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر » . ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف والحديث يدل على مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه . وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحق . وحكاه المهدي في البحر عن العبادة وأبي الدرداء وابن مسعود . وقد اختلف النافون لمشروعيتها هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة

(٨٦٢) أحمد (ج٣ص٤٧٢) ، والترمذي (ج٢/٤٠٢) ، وابن ماجه (ج١/١٢٤١) .

الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي . وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه . وعن الثوري روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير ، وحكاة عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي ، وحكاة الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه . وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك . قال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاة المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن .

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسياأتي الكلام عليه في أبواب الوتر وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته ، فإن قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاة عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخر كما صرحنا بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم ؟ عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه بيئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوي . وقال علي بن المديني : إنه يخلط . وقال أبو زرعة : بهم كثيراً . وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق سيء الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ،

وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس إن قوماً ما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن « النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة . وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ، من حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ : « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد » وأصله في البخاري كما سيأتي ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل . وحاصله ما عرفناك ، وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه : الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين وكان قنوته لعراض فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك المبحث : أن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا إلى إطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويشئ عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : « اللهم اهدني فيمن هديت إني » وسمعا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت

عنه أنه فعله . وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بهذا صاحب البحر وغيره .

٨٦٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَتَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلِيَّ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « قَتَّتْ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس . قوله : (حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات . وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد : ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح . والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء .

فائدة : في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بديراً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع قال الحافظ : وإسناده ضعيف قال الأثرم : قلت لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد ، وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المدني كذا قال الحافظ .

٨٦٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(٨٦٣) أحمد (ج٣ ص ١٩١ ، ٢٠٤) ، والبخاري (ج٢/١٠٠٢) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٣٠١) ، والنسائي (ج٢ ص ٢٠٣) ، وابن ماجه (ج١/١٢٤٣) .
(٨٦٤) البخاري (ج٢/١٠٠٤) .

٨٦٥ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قوله : (كان القنوت) أي في أول الأمر . قوله : (في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك .

٨٦٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي . قوله : (إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً . قوله : (فلاناً وفلاناً) زاد النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » . وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله ﷺ غير قتلة القراء . وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحُرث بن هشام فنزلت » . وفي رواية للترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : رسول الله ﷺ يوم أحد : « اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفي أخرى للترمذي قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية . والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذي يشرع عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل .

٨٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ

(٨٦٥) أحمد (ج٤ص٢٨٠) ، ومسلم (ج١ - مساجد/٣٠٦) ، والترمذي (ج٢/٤٠١) .

(٨٦٦) البخاري (ج٨/٤٥٥٩) ، وأحمد (ج٢ص٩٣) .

(٨٦٧) أحمد (ج٢ص٢٥٥) ، والبخاري (ج٨/٤٥٦٠) .

الْحَمْدُ» «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعةَ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ
كَسَنِيِّ يُوسُفَ» قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. اللَّهُمَّ:
الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ﴾ (الآية). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ).

٨٦٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ
كَسَنِيِّ يُوسُفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٨٦٩ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ
فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

قوله: (اللهم أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم
من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق
بين المستضعفين وغيرهم. قوله: (اشدد وطأتك) الوطأة: الضغطة أو الأخذة الشديدة
كما في القاموس. قوله: (كسني يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن. وفيه جواز
الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء. قوله: (قال: يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر
بالقنوت. قوله (في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلواته. قوله: (لأقربين) في
رواية الإسماعيلي «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ». قوله: (وكان أبو هريرة إلخ)
قبيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف
على أبي هريرة. ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة
العشاء، ولأبي داود «قت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً» أو نحوه لمسلم، ولكن
هذا لا ينفي كونه ﷺ قنت في غير العشاء. وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع.
قوله (في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع أو بعده. قوله:

(٨٦٨) البخاري (ج٢/١٠٠٦).

(٨٦٩) أحمد (ج٢ص ٢٥٥)، والبخاري (ج٢/٧٩٧)، ومسلم (ج١ - مساجد/٢٩٦).

(فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسوراً بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨٧٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّبَعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ ، قَالَ عِكْرَمَةَ : كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَنُوتِ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . قوله : (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها . قوله : (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم . قوله : (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام : قبيلة معروفة . قوله : (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة : قبيلة من سليم كما في القاموس ، وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضاً من الضمير في قوله عليهم . قوله (عصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً . قوله : (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم .

تم الجزء الثاني من نيل الأوطار

ويليه

الجزء الثالث ، وأوله : أبواب السترة أمام المصلي

وحكم المرور دونها

فهرس

الجزء الثاني من نيل الأوطار

● الفهرس ●

- | صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ٢٩ مذهب العلماء في أن الفريضة هل هي الأولى أو المعادة ؟ | ٥ باب وقت صلاة المغرب . |
| ٣١ جواز الائتمام بالفاسق إذا كان أميراً حاكماً وعدم الخروج عليه . | ٦ بيان آخر وقت المغرب ، والدليل عليه ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم . |
| ٣١ باب قضاء الفوائت . | ٨ باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب . |
| ٣٢ بيان أن تارك الصلاة عامداً لا يقضي . | ١٠ باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب . |
| ٣٣ من نسي صلاة فوقها عند ذكرها . | ١٣ باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك . |
| ٣٤ استحباب الأذان للصلاة الفائتة . | ١٣ باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل . |
| ٣٥ باب الترتيب في قضاء الفوائت . | ١٨ باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة . |
| ٣٨ أبواب الأذان : | ٢٠ باب تسميتها بالعشاء على العتمة . |
| ٣٨ تعريف الأذان لغة وشرعاً وبيان ابتداء شرعيته . | ٢٢ باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار . |
| ٣٨ باب وجوبه وفضيلته واختلاف العلماء في حكمه . | ٢٤ مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر الجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها . |
| ٤٠ معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . | ٢٧ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت . |
| ٤٢ شرعية الأذان للمنفرد والدليل عليه . | ٢٩ إعادة الصلاة جماعة إذا كان في المسجد وأقيمت مع الأمراء . |
| ٤٣ باب صفة الأذان وعدد كلماته . | |
| ٤٤ اختلاف العلماء في تكبير الأذان هل يربع أم يثنى ؟ | |
| ٤٦ اختلاف العلماء في حكم الترجيع في الأذان وحكم الثويب في أذان الفجر . | |
| ٤٧ أقوال العلماء في حي على خير العمل في الأذان . | |

- ٤٨ مشروعية تشفيح الأذان وتثنيته وإفراد الإقامة إلا الإقامة .
- ٥٣ باب رفع الصوت بالأذان .
- ٥٥ باب المؤذن يجعل أصبعه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيلة ولا يستدير .
- ٥٦ كيفية الاستدارة في الأذان .
- ٥٧ باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة .
- المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، ولا يقيم المؤذن حتى يرى الإمام .
- ٥٨ جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة .
- ٥٩ أقوال العلماء في أي وقت يشرع في أذان الصبح الأول .
- ٦٠ جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وكراهة ما زاد عن ذلك .
- ٦١ باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان .
- ٦٦ الدعاء بين الأذان والإقامة .
- ٦٧ باب من أذن فهو يقيم .
- ٦٨ باب الفصل بين النداءين بجلسة .
- ٦٩ باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان .
- ٧٠ - باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها .
- ٧٢ أبواب ستر العورة :
- ٧٢ باب وجوب سترها عن الناس إلا عن زوجة أو ما ملكت اليمين .
- ٧٣ باب بيان العورة وحدها .
- ٧٥ باب من لم ير أن الفخذ من العورة، وقال هي السواتان فقط .
- ٧٧ باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة .
- ٧٩ باب إن المرأة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها .
- ٨٢ باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها .
- ٨٥ باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره .
- ٨٧ باب استحباب الصلاة في ثوبين ، وجوازها في الثوب الواحد .
- ٨٩ باب كراهية اشتغال الصماء .
- ٩٠ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة .
- ٩٢ باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب .
- ٩٦ كتاب اللباس .
- ٩٦ باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء .
- ١٠٠ باب في أن افتراش الحرير كلبسه .
- ١٠٢ باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة .
- ١٠٤ النهي عن ركوب التمار وليس الذهب إلا مقطعاً .
- ١٠٥ باب جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل .
- ١٠٥ باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره .
- ١٠٨ ما جاء في مسخ من استحل الحرير والخمر والمعازف قرودة أو خنازير .

- ١٠٩ باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر .
- ١١١ جواز لبس المعصفر للنساء والنهي عن لبس لباس القسي والتختم بالذهب للرجال .
- ١١٢ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام .
- ١١٦ باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزغفر والمثونات .
- ١١٧ ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر .
- ١١٧ جواز لبس الثياب السود للنساء .
- ١١٩ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير الدليل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو كلب .
- ١٢٢ الدليل على أن التصوير من أشد المحرمات .
- ١٢٣ باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل .
- ١٢٤ اختلاف العلماء في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل .
- ١٢٦ مشروعية سدل العمامة بين الكتفين .
- ١٢٧ تحنيك العمامة وما ورد في الاقتعاط .
- ١٢٨ باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال .
- ١٣٤ الدليل على أن إسبال الثياب من أشد الذنوب .
- ١٣٥ باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال .
- ١٣٧ الدليل على لعن الرجل الذي يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل .
- ١٣٧ باب التيامن في الملبس وما يقول من استجدّ ثوباً .
- ١٣٨ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات .
- ١٣٨ باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها .
- ١٣٩ أقوال العلماء في حكم إزالة النجاسة .
- ١٤١ مشروعية الصلاة في النعلين .
- ١٤٢ باب حمل المحدث والمستحجر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته .
- ١٤٤ الدليل على تجنب الصبيان المساجد والمجانين والبيع والشراء والخصومات وإقامة الحدود ورفع الأصوات فيها وقوف المرأة بجنب المصلي لا يطل صلاته .
- ١٤٦ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة .
- ١٤٧ باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش .
- ١٤٨ حكم الصلاة على الحصير والفروة المدبوغة .
- ١٤٩ جواز الصلاة على السجادة .
- ١٥١ باب الصلاة في النعلين والخفين .

- ١٥٣ باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة .
- ١٥٧ النهي عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها .
- ١٥٨ النهي عن اتخاذ القبور مساجد .
- ١٥٩ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل .
- ١٦١ النهي عن الصلاة في سبعة مواطن .
- ١٦٣ باب صلاة التطوع في الكعبة .
- ١٦٦ باب الصلاة في السفينة .
- ١٦٦ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر .
- ١٦٧ الدليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وغيره .
- ١٦٩ باب اتخاذ متعبات الكفار ومواقع القبور إذا نشبت مساجد .
- ١٧٢ باب فضل من بنى مسجداً وما له من الأجر
- ١٧٤ باب الاقتصاد في بناء المساجد والنهي عن التشييد والتزخرف وبيان أنهما من البدع المذمومة .
- ١٧٦ باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة .
- ١٧٩ منع من أكل الثوم أو البصل أو الكراث من دخول المساجد .
- ١٨٠ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه .
- ١٨٢ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيع فيها
- ١٨٠ أقوال العلماء في حكم النوم في المسجد .
- ١٨٩ حكم الأكل في المسجد .
- ١٨٩ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي .
- ١٩٢ باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر .
- ١٩٣ أبواب استقبال القبلة .
- ١٩٣ باب وجوب استقبال القبلة للصلاة .
- ١٩٦ باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة جهة الكعبة لا العين .
- ١٩٩ باب ترك القبلة لعذر الخوف .
- ١٩٩ باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به .
- ٢٠١ أبواب صفة الصلاة .
- ٢٠١ باب افتراض افتتاحها بالتكبير .
- ٢٠٤ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة .
- ٢٠٥ باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه .
- ٢٠٦ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
- ٢١٦ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة .
- ٢٢٠ باب نظر المصلي إلى موضع سجوده ، والنهي عن رفع البصر في الصلاة .
- ٢٢٢ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة .
- ٢٢٨ باب التعمد بالقراءة .
- ٢٣٠ باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها في الصلاة .
- ٢٣٩ باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟
- ٢٤٣ باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

- ٢٤٩ باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه .
- ٢٥٧ باب التأمين والجهربه مع القراءة .
- ٢٦٠ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة .
- ٢٦١ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟
الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة .
- ٢٦٤ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها .
- ٢٦٨ باب جامع القراءة في الصلوات .
- ٢٧٤ باب الحجبة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته .
- ٢٧٥ تحقيق القول في القراءة التي تصح بها الصلاة وكلام أئمة القراء في ذلك .
- ٢٧٦ باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها .
- ٢٧٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع .
- ٢٨١ باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة .
- ٢٨٢ باب هيئات الركوع .
- ٢٨٣ باب الذكر في الركوع والسجود .
- ٢٨٨ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .
- ٢٨٩ باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه .
- ٢٩١ باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض .
- ٢٩٣ باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه .
- ٢٩٥ النهي أن يترك المصلي كما يترك البعير وتفسيره وأقوال العلماء فيه .
- ٢٩٧ النهي عن أن يسط المصلي ذراعيه انبساط الكلب .
- ٢٩٧ مشروعية التفرج بين الفخذين في السجود . وتمكين الأنف والجهة من الأرض .
- ٢٩٨ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها .
- ٣٠٠ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه .
- ٣٠٢ الدليل على جواز السجود على الثياب لانتقاء حر الأرض .
- ٣٠٣ باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها .
- ٣٠٥ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما .
- ٣٠٧ الدليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة .
- ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة عظيمة ومناقشة الشارح له في بعضها .
- ٣١٠ حكم من لم يتم سجوده وركوعه .
- ٣١٠ بيان أن شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته .
- ٣١١ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة .
- ٣١٣ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة .

- ٣١٣ باب الأمر بالشهد الأول وسقوطه بالسهو .
- ٣١٥ أقوال العلماء في حكم الشهد الأول
الدليل على مشروعية الافتراش في الصلاة
ومذاهب العلماء في ذلك .
- ٣١٦ باب صفة الجلوس في الشهد وبين
السجدتين ، وما جاء في التورك
والإقعاء .
- ٣٢٠ النهي عن النقر والإقعاء والالتفات في
الصلاة .
- ٣٢١ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره .
- ٣٢٦ باب في أن الشهد في الصلاة فرض .
- ٣٢٧ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين
في الصلاة .
- ٣٢٩ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣٣٥ باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى
عليهم .
- الدليل على أن الزوجات من الآل .
- ٣٣٨ باب ما يدعو به في آخر الصلاة .
- ٣٣٩ باب جامع أدعية منصوص عليها في
الصلاة .
- ٣٤٤ باب الخروج من الصلاة بالسلام .
- ٣٤٥ مشروعية التسليمين في الصلاة .
- ٣٤٨ حديث حذف السلام سنة .
- ٣٤٩ باب من اجتزأ بتسليمة واحدة .
- ٣٥١ باب في كون السلام فريضة .
- ٣٥٣ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ما
يقال في دبر كل صلاة من الأدعية .
- ٣٥٤ بيان عدد التسييح والتكبير والتحميد .
- ٣٥٧ مشروعية التعوذ بكلمات دبر الصلوات .
- ٣٥٧ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين يسلم .
- ٣٥٨ صيغ وأوراد تقال عقب الصلوات .
- ٣٦٠ باب الانحراف بعد السلام .
- ٣٦١ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل .
- ٣٦٣ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال .
- ٣٦٤ باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج
من صلى معه من النساء .
- ٣٦٥ باب جواز عقد التسييح باليد وعدّه
بالتوى ونحوه .
- ٣٦٦ بيان أن ذكر الله يتضاعف ويتعدّد بعدد
ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر
الذكر في نفسه .
- ٣٦٧ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح
فيها .
- ٣٦٧ باب النهي عن الكلام في الصلاة ،
ومذاهب العلماء في كلام الناسي والعامد
والجاهل .
- ٣٧٠ لا يصلح شيء من كلام الناس في
الصلاة .
- ٣٧٢ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز
جاهلاً لم تبطل .
- ٣٧٢ باب ما جاء في النخحة والنفخ في
الصلاة .
- ٣٧٥ باب البكاء في الصلاة من خشية الله .
- ٣٧٦ باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو
حدوث نعمة .

- ٣٧٧ باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق .
- ٣٧٩ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره .
- ٣٨٠ باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب أو ذكر .
- ٣٨٠ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعوذ .
- ٣٨٢ باب الإشارة في الصلاة لردّ السلام أو حاجة تعرض .
- ٣٨٤ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة .
- ٣٨٦ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتقاد على اليدين إلا الحاجة حكم تشبيك الأصابع في المسجد .
- ٣٨٩ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه .
- ٣٩٠ الدليل على كراهة الاعتقاد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة .
- ٣٩٠ باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته .
- ٣٩٢ باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر .
- ٣٩٣ باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه .
- ٣٩٣ كفارة البصاق في المسجد دفنه .
- ٣٩٤ منع الإمام من الإمامة إذا تفل في القبلة .
- ٣٩٥ باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسر للحاجة لا يكره في الصلاة .
- ٣٩٧ جواز المشى لحاجة في صلاة التطوع .
- ٣٩٧ باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال .
- ٣٩٩ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها .
- ٤٠٣ الدعاء على المخالفين في القنوت .
- نسخ القنوت بلعن المستحقين .

* * *



دار الحرميين للطباعة

٧٢ ش مصر والسودان - حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥